

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الملك سعود  
كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية (فقه وأصوله)

# الاستدلال بالاستحسان في مسائل العبادات عند الحنفية

دراسة فقهية أصولية لأهم المسائل الفقهية في العبادات التي يستدل عليها الحنفية بالاستحسان

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالب:  
محمد علي محمد الصليهم

إشراف الأستاذ الدكتور:  
علي بن عبد العزيز العميريني

١٤٢٥هـ

## مقدمة البحث

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ونستمد منه العون والتوفيق ونسأله الخير والرشاد إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد، فإن الأدلة الشرعية متعددة تشمل الكتاب والسنة والإجماع، وهذه أدلة متفق على الاحتجاج بها، وهناك من الأدلة ما اختلف العلماء في الاحتجاج بها، كالقياس، وقول الصحابي، والمصالح، والمرسلة، والاستحسان.

والكلام عن الاستحسان والاستدلال به يطول، من جهة معناه، ومن جهة التعبد به فإن العلماء قديماً وحديثاً اختلفوا في تفسيره، وفي حجيته، وسلوكوا مسالك عديدة في تأويله، وهذا الأمر يُشوقُ إلى الاطلاع عليه، وبحثه، ومعرفة ما قيل فيه، أضف إلى ذلك أن للأدلة الشرعية وزنها وثقلها، ومن ذلك المكانة التي يحتلها المذهب الحنفي بين جملة المذاهب الفقهية، عامة، والمذاهب الأربعة المشهورة خاصة، والمكانة التي يحتلها الاستحسان كدليل من الأدلة الشرعية عند الحنفية واشتهار مذهب الحنفية به.

وما ناله هذا الموضوع من صدى واسع في الأوساط المذهبية وما صاحب ذلك من اعتراض من قبل المخالفين. كما أن الاستحسان يفتح مجالات واسعة للنظر في المستجدات والحوادث المعاصرة ويرجعها إلى أصول معتبرة شرعاً.

---

---

كما أن استقراء المسائل الفقهية في الفقه يتفوق على مجرد الدراسة المقتصرة على مسألة واحدة، وذلك لما في الأول من المساهمة بشكل أعمق في بناء الطالب علمياً ومنهجياً ، كما أن ذكر مسائل الاستحسان مدروسة لم يتفرد به مؤلف، وإنما اقتصر على ذكر مثال أو مثالين درج المؤلفون على تكرارها.

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله إلى جامعة الملك سعود ممثلة في قسم الثقافة الإسلامية على إتاحتها لي الفرصة في دراسة الماجستير كما أخص بالشكر الأستاذ الدكتور/ علي بن عبد العزيز العميريني على ما أسداه لي خلال فترة البحث من نصح وتوجيه ، وفقه الله وحفظه.

كما أتوجه إلى الله بالدعاء لوالدي العزيزين على تشجيعهما لي على الدراسة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

## منهج البحث

استقرائي تحليلي وتبعت فيه الخطوات التالية:

١ - أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي.

٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، حررت محل النزاع ، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

٤ - ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية. مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

٥ - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٦- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن وجد.

٧ - الترجيح ، مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٨ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٩ - تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك، فأكتفي حينئذ بتخريجها.

١٠ - شرح الغريب من الألفاظ.

١١ - تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة ، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة ، مع إبراز أهم النتائج.

---

---

## خطة البحث

**التمهيد :** وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : في حقيقة الاستحسان وأنواعه ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في حقيقة الاستحسان.

المطلب الثاني : في أنواع الاستحسان .

المبحث الثاني : في حجية الاستحسان وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: الخلاف في الاستحسان خلاف حقيقي.

المطلب الثاني : الخلاف في الاستحسان خلاف لفظي.

المبحث الثالث : في مكانة الاستحسان بين الأدلة عند علماء الحنفية.

المبحث الرابع : في مكانة الاستحسان بين الأدلة في المذاهب الأخرى بين النفي

والإثبات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكانة الاستحسان عند المالكية.

المطلب الثاني : مكانة الاستحسان عند الحنابلة.

المطلب الثالث : مكانة الاستحسان عند الشافعية وابن حزم.

**الفصل الأول : مسائل الاستحسان في الطهارة والصلاة.**

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مسائل الاستحسان في الطهارة .

المبحث الثاني : مسائل الاستحسان في الصلاة.

---

---

## الفصل الثاني : مسائل الاستحسان في الزكاة والصوم والاعتكاف والحج.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : مسائل الاستحسان في الزكاة .

المبحث الثاني : مسائل الاستحسان في الصوم.

المبحث الثالث : مسائل الاستحسان في الاعتكاف .

المبحث الرابع : مسائل الاستحسان في الحج .

الغاية والفهارس.

---

---

## التمهيد

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول: في حقيقة الاستحسان وأنواعه:**

**المطلب الأول: حقيقة الاستحسان.**

**المطلب الثاني: أنواع الاستحسان.**

**المبحث الثاني : حجية الاستحسان وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: الخلاف في حجية الاستحسان خلاف حقيقي.**

**المطلب الثاني : الخلاف في حجية الاستحسان خلاف لفظي.**

**المبحث الثالث : موقع الاستحسان بين الأدلة عند الحنفية.**

**المبحث الرابع : مكانة الاستحسان بين الأدلة في المذاهب الأخرى بين**

**النفى والإثبات وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: الاستحسان عند المالكية.**

**المطلب الثاني : الاستحسان عند الحنابلة.**

**المطلب الثالث : الاستحسان عند الشافعية وابن حزم.**

---

---

**المبحث الأول**  
**في الاستحسان وأنواعه**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: حقيقة الاستحسان.**

**المطلب الثاني: أنواع الاستحسان.**



# المبحث الأول في الاستحسان وأنواعه

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول في حقيقة الاستحسان

التعريف في اللغة :

**الاستحسان في اللغة :** من استفعال من الحُسْنُ، والحُسْنُ ضد القُبْحِ، ونقيضه، والحَسَنُ ضد القبيح . قال ابن فارس (ت ٣٩٠هـ) الحاء والسين والنون أصل واحد فالحسن ضد القبح يقال: رجل حسن وامرأة حسناء وحسانة<sup>(١)</sup> .  
وحسنتُ الشيء تحسينا زينته وأحسنت إليه<sup>(٢)</sup> .

ويستحسن الشيء أي يعده ويعتقده حسنا فالاستحسان اعتقاد الشيء حسنا<sup>(٣)</sup> . وقد ورد لفظ الاستحسان في القرآن في قوله تعالى : (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ )<sup>(٤)</sup> .

وقوله تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ)<sup>(٥)</sup> .

وجاء في الأثر قول ابن مسعود (ت ٣٢هـ) رضي الله عنه (ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، (٥٧/٢).

(٢) انظر : لسان العرب ، (١١٥/١٣) ، وجمهرة اللغة لابن دريد ، (١٥٦/٢).

(٣) انظر: لسان العرب ، (١١٧/١٣).

(٤) سورة الزمر ، آية: ١٨ .

(٥) سورة الزمر ، آية : ٥٥ .

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده بهذا اللفظ وهو بتمامه (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسنا فهو حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ ) المسند ١/٣٧٩ . ورواه الحاكم في المستدرک ٣/٧٨ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الزيلعي في نصب الراية ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود ٤/١٣٣ .

## تعريف الاستحسان في الاصطلاح:

ظهرت كلمة الاستحسان بكثرة أول ما ظهرت على لسان أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) فكثرت ترددها فيما نقل عنه من فروع، وفي أغلب مواضعها تذكر مقرونة بكلمة القياس، مثل قوله: القياس يقضي بكذا، ولكن نستحسن كذا، أو قوله: إنا أثبتنا كذا بالاستحسان على خلاف القياس.

ولم يرد عن أبي حنيفة وأصحابه تحديد هذا القياس، ولا ضابط ذلك الاستحسان، بل عبارات مطلقة، جعلوها عنواناً على دليل في نفسه، ولكن لم يبينوا ما هو، ومن - هنا - أنكره الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله وابن حزم (ت ٤٥٦هـ)<sup>(١)</sup>.

ولما جاء دور تأصيل الأصول بعد الشافعي، وجد فقهاء الحنفية الطعن الموجه إلى الاستحسان، الذي أكثر أئمتهم من العمل به، فعمدوا إلى تعريفه وبيان حقيقته.

وقد ذكر للاستحسان الذي يقول به أبو حنيفة معنيان:

### المعنى الأول:

قولهم: (دليل ينقدح في ذهن المجتهد يعسر عليه التعبير عنه). وذكر هذا التعريف الأمدى (ت ٦٣١)<sup>(٢)</sup> وابن الحاجب (ت ٦٤٦)<sup>(٣)</sup> ولم يعز إلى قائل.

(١) انظر: الرسالة للشافعي، ٥٠٣، ملخص إبطال القياس والرأي والتقليد لابن حزم، ص ٥٠.

(٢) انظر: الإحكام للأمدى، (١٣٦/٣).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب، ص ٢٢٠.

وقد واجه هذا التعريف اختلافاً، من حيث القبول والرد، وسبب الاختلاف تفسير الانقذاح، فقد رده الغزالي (ت ٥٠٥)<sup>(١)</sup> وابن قدامة (ت ٦٢٠)<sup>(٢)</sup> والبيضاوي (ت ٦٨٥)<sup>(٣)</sup> حيث فسروا الانقذاح بالشك والوهم.

وقبله الأمدى (ت ٦٣١هـ) في الإحكام<sup>(٤)</sup> وابن الحاجب (ت ٦٤٦) في مختصره<sup>(٥)</sup> حيث فسرا الانقذاح بالظهور والاتضاح.

فيكون معنى الاستحسان عندهما: دليل على حكم شرعي، استقر في نفس المجتهد، بعد تمعن وتدبر، حتى ثبت عنده وتحقق منه، وإن لم يستطع التعبير عنه.

فيكون هذا المعنى مقبولاً ويكون الاستحسان حجةً.

### المعنى الثاني:

وهو المنسوب إلى أبي حنيفة ( ما يستحسنه المجتهد بعقله )<sup>(٦)</sup>. وهذا التعريف مردود ونسبته إلى أبي حنيفة غير صحيحة ، قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): والأمة مجمعة على أنه ليس لأحد أن يحكم بمجرد العقل، دون النظر إلى الأدلة الشرعية<sup>(٧)</sup>.

ثم جاءت بعد ذلك تعريفات للاستحسان عند المتأخرين من الحنفية وغير الحنفية اذكر منها ما يلي:

(١) انظر: المستصفى للغزالي، (٢٨١/١).

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ص ٨٦.

(٣) انظر المنهاج للبيضاوي، ص ٩٧.

(٤) انظر: الإحكام للأمدى، (٢١١/٤).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب، ص ٢٢٠.

(٦) انظر: المستصفى للغزالي، (٢٧٤/١).

(٧) انظر: المصدر السابق، (٢٧٥/١).

١ - تعريف أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ): يعرف أبو الحسن الكرخي من الحنفية الاستحسان بأنه :

(ترك حكم إلى حكم هو أولى منه ، لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً) <sup>(١)</sup> .

### مناقشة التعريف:

ناقش بعض الأصوليين ومنهم الأمدى هذا التعريف بأنه: غير مانع، إذ يدخل فيه ترك حكم العموم إلى مقابله للدليل المخصص. وكذلك يدخل فيه ترك حكم الدليل المنسوخ إلى مقابله للدليل الناسخ <sup>(٢)</sup> .

وأجاب عن هذا الاعتراض بعض المتأخرين بما ملخصه :-

١ - بأنه لا مانع بأن يكون الاستحسان نوعاً من أنواع التخصيص، و باستقراء الجزئيات في كل من الاستحسان والتخصيص، يتبين أن الاستحسان تخصيص، غرضه التيسير ورفع الحرج.  
٢ - أما النسخ فقد يكون كلياً أو جزئياً، فإن كان كلياً فلا يدخل في التعريف، لعدم ترك حكم الحكم بل الحكم ارتفع بالكلية.

وإن كان النسخ جزئياً، فإن كان إلى الأخف فهو نسخ، وهو استحسان، ولا مانع من دخوله في التعريف، وإن كان نسخاً إلى الأثقل، فإنه ليس متفقاً مع الاستحسان الذي غرضه التخفيف <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/٣٤٤).

(٢) انظر: الإحكام للأمدى ، (٤/٢١١).

(٣) انظر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب الباحسين ، ص ٢٨٠.

٢ - تعريف أبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ):

( ترك القياس إلى ما هو أولى منه )<sup>(١)</sup>.

وقد ناقش بعضهم هذا التعريف بأنه:

جعل المعدول عنه القياس يوهم بأن المراد القياس الأصولي وهو غير

مراد إذ المعدول عنه قد يكون قاعدة مقررة<sup>(٢)</sup>.

٣ - تعريف أبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ).

ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس<sup>(٣)</sup>.

وقد نوقش بنفس المناقشة السابقة.

٤ - تعريف أبي الحسين البصري (ت ٤٦٣هـ):

« هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو

أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول»<sup>(٤)</sup>.

وقد نوقش هذا التعريف بأنه ليس جامعاً، ولا مانعاً، حيث نص على

إخراج التخصيص، وقد مر عند تعريف الكرخي أن بعض أنواع التخصيص

ليست خارجة عن الاستحسان.

(١) الفصول في الأصول للجصاص (٢/٣٤٤).

(٢) أصول الفقه لمحمد شلبي، ص ٢٦٣.

(٣) نقله السرخسي في المبسوط، (١٠/١٤٥).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري، (٢/١٤٠)، الإحكام للآمدي، (٤/٢٨١).

كما أن المتروك ليس دائماً هو وجه من وجوه الاجتهاد، بل قد يكون نصاً لا مساغ فيه للاجتهاد، كما في استحسان الشارع<sup>(١)</sup>.

٥ - تعريف ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣) :

((ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته))<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

نجد الذين عرفوا الاستحسان، نظروا إليه من جهة بعض الفروع التي تأملوها، ولو أنهم نظروا إليه كنظرية قائمة بذاتها، وكمفهوم لبعض النصوص وظروف العباد والبلاد لكانت عباراتهم أكثر التقاءً وأكثر دقة، ومن نقاط الالتقاء في التعريف التعبير بالعدول أو الترك.

ومن نقاط الخلاف في التعريف التعبير عن الدليل، الذي تم به العدول، فمن ذكر المصلحة، ذكر نوعاً من الاستحسان، ومن ذكر القياس، ذكر نوعاً آخر، ومن ذكر الدليل الأقوى، كان كلامه أكثر شمولاً.

ولكن من المؤسف، أن الأصوليين لم يعيروا المعنى الذي يتحقق به الاستحسان اهتماماً، وإنما اكتفوا بالتعريفات التي تعطي الناحية الشكلية واللفظية دون النظر إلى إمكانية تطبيقه والاستفادة منه كدليل، ولم يبحثوا في المعنى المشترك، وهو التخفيف ورفع الجرح إلا في تعريفات بعض المالكية كابن

(١) رفع الجرح للدكتور يعقوب الباحسين ، ص ٢٨٥.

(٢) المحصول لابن العربي ص ١٣٢.

---

---

العربي (ت ٥٤٣هـ)<sup>(١)</sup> وابن رشد (ت ٥٩٥)<sup>(٢)</sup> ، فإن كان هذا هو السائد في الاستحسان فلا بد من أن ينص عليه في التعريف.

وبناء على كل ما تقدم من ملاحظات ومناقشات فإن التعريف المختار قد يكون أقرب إلى ما ذكره الكرخي (ت ٣٤٠هـ) ويضاف عليه المعنى المشترك وهو التخفيف، ورفع الحرج، فنقول: «الاستحسان هو ترك حكم إلى حكم هو أولى منه لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً لوجه يقتضي التخفيف، ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المحصول لابن العربي ص ١٣٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ، (٢٠٩/٤).

(٣) رفع الحرج للدكتور يعقوب الباحسين، ص ٢٨٠.

## المطلب الثاني في أنواع الاستحسان

قسم الحنفية الاستحسان إلى أنواع، تبعاً لتنوع الدليل، المثبت له على ما

يلي:-

### النوع الأول : الاستحسان بالنص:

وهو: العدول عن حكم إلى حكم، بنص يقتضي هذا العدول<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع من حيث الشكل والاصطلاح استحسان، ولكنه من حيث الحقيقة نص، يتضمن استثناء من الشارع، لحالة خاصة من قاعدة عامة في الشرع، فهو استحسان من الشارع وله أمثلة كثيرة سأذكر منها ما هو خارج العبادات، لتكثر الفائدة وللخروج من التكرار في الأمثلة:

١ - من القرآن: جواز الوصية، فإن مقتضى القواعد العامة، عدم جوازها، ذلك لأنها تمليك، مضاف إلى زمن ينقطع فيه سلطان التملك، وهو ما بعد الموت، إلا أن هذه الوصية مستثناة من هذه القاعدة<sup>(٢)</sup>، بقوله تعالى: ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ )<sup>(٣)</sup>.

٢ - من السنة : جواز عقد السلم<sup>(٤)</sup>، حيث إن القياس يأبى جوازه، لأن المعقود عليه معدوم حقيقة عند العقد، والعقد لا ينعقد في غير محله، إلا أنه ترك بالنص المجيز لذلك استحساناً، وهو قول ابن عباس (ت ٦٨هـ) رضي الله عنه (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة

(١) انظر الفصول في الأصول (٣٥١/٣) المحرر في أصول الفقه ١٥٠/٢. كشف الأسرار للبخاري ١٠/٤.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ، ٢٣١/٤.

(٣) سورة النساء ، آية ١٢.

(٤) انظر: المحرر في أصول الفقه ١٥٠/٢. كشف الأسرار للبزدوي ، ٥/٤. والسلم اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً وللمشتري في الثمن آجلاً ، انظر التعريفات للجرجاني ، ص ١٠٢.



والسنتين فقال: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم<sup>(١)</sup>.

### النوع الثاني : الاستحسان بالإجماع:

وهو: أن يترك القياس في مسألة، لانقعاد الإجماع على خلاف الأصل في أمثالها<sup>(٢)</sup>.  
ومن أمثله:

- ١ - جواز عقد الاستصناع<sup>(٣)</sup> : فمقتضى القياس بطلانه، لأنه بيع معدوم للحال حقيقة، لكنهم استحسنا جوازه بالإجماع، الثابت من غير نكير<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - من خير زوجته فاخترت نفسها، فلا يقع الطلاق، لأنه ليس له إيقاعه بهذا اللفظ، فلا يوكلها به، وهذا مقتضى القياس، ولكن عدل عنه بالاستحسان المستند للإجماع على وقوعه<sup>(٥)</sup>.

### النوع الثالث : الاستحسان بالقياس :-

وذلك يكون عند ما يتعارض في حكم المسألة قياسان أحدهما جلي والثاني خفي، ولكنه قوي الأثر بسبب قوة علته، فيرجح هذا على الأول، ويسمى استحساناً، والترجيح لعله يراها المجتهد، وليس قولاً بالهوى والتشهي.  
وهذا النوع من الاستحسان كثير في كتب الحنفية، بحيث إذا أطلق انصرف إلى هذا النوع من القياس<sup>(٦)</sup>.  
يقول الجصاص (ت٣٧٠هـ) وأغمض ما يجئ من مسائل الفروع ، وأدقها مسلماً: ما كان من هذا القبيل<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم ص٤١٧، وأخرجه مسلم كتاب المساقات باب السلم ص٨٦٧.  
(٢) المحرر في أصول الفقه ١٥٠/٢ . كشف الأسرار ١١/٤ .  
(٣) هو أن يقول لصاحب صنعه اصنع لي سلعة بصفة كذا ويسمى الثمن ، انظر: البحر الرائق (١٨٦/٦).  
(٤) انظر: أصول السرخسي ، (٢٣/٢) . بدائع الصنائع ، (٦٧٨/٦)  
(٥) انظر: الهداية للمرخيني ، (١٤٣/١) .  
(٦) المحرر في أصول الفقه ١٥٠/٢ . كشف الأسرار ١٢/٤ .  
(٧) الفصول في الأصول (٣٤٤/٣).

ومن أمثلته:

١ - من أخذ من مدينه مالا، مثل ما له على هذا المدين، وكان الدين مؤجلا، فالقياس يقتضي قطع يده، لكن الاستحسان لا يقطع، استناداً إلى قياس آخر، لأنه استوفى حقه، والحال والمؤجل في الاستيفاء سواء، لأن التأجيل لتأخير المطالبة، فكان ثبوت الحق، وتأخر زمن استيفائه شبهة<sup>(١)</sup>.

٢ - القياس: أن من قطعت يده، فعفى عن القطع، ثم سرت الجناية للنفس، يقتص له لتوافر موجب القود، ولكن عدل عن ذلك بالاستحسان، فتجب الدية، لأن صورة العفو، ورثت شبهة منعت القصاص<sup>(٢)</sup>.

#### النوع الرابع : الاستحسان بالعرف:

وحقيقته تقديم العمل بالعرف في مقابلة القياس، إذا نتج من تطبيق حكم القياس، غلو أو ضرر كبير في مقابل العرف الصحيح، الذي يرفع هذا الغلو، ومن أمثلته<sup>(٣)</sup>:

١ - جواز استئجار المرضعة بطعامها وكسوتها، وهو على خلاف القياس، وسند هذا العدول جريان العرف بذلك شفقة على الأولاد<sup>(٤)</sup>.

٢ - من وكل آخر في شراء طعام له، فإن القياس يقضي أن يصدق على كل مطعوم، ولكن خص ذلك بالحنطة ودقيقها استحساناً، لجريان العرف بذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الهداية للمرغيناني، (٤١١/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق، (٤٦٥/٢).

(٣) مصادر التشريع الإسلامي د. حسنين محمود حسنين، ص ١٩٦.

(٤) انظر: الاعتصام للشاطبي، (١٤٤/٢).

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني، (١٣٨/٣).

## النوع الخامس : الاستحسان للضرورة: -

وحقيقته: أن توجد ضرورة، تحمل المجتهد على ترك القياس، والأخذ بمقتضى الضرورة، لرفع حرج يغلب على الظن وقوعه<sup>(١)</sup>.

ومن أمثله:

١ - شراء أحد الشريكين يكون على الشركة وهذا مقتضى القياس إلا أنه خص من ذلك طعام أهله وكسوته وكسوتهم بالاستحسان المستند للضرورة لعدم إمكان إيجاب نفقة عياله على شريكه<sup>(٢)</sup>.

٢ - أجاز الحنفية شهادة من لم ير ويسمع، في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف، استحساناً، وسندهم في ذلك الضرورة، لأن تلك الأشياء ينفرد بها خواص الناس<sup>(٣)</sup>.

## النوع السادس : الاستحسان بالمصلحة التي لم تصل حد الضرورة:

وهو الأخذ بمصلحة جزئية، في مسألة ما في مقابلة القياس، ولكن يجب أن تكون المصلحة قد شهدت لها النصوص الشرعية بالقبول.

ومن أمثله:

١ - ما روي عن أبي يوسف (ت ١٨٢هـ) من أنه قضى بتوريث زوج المرتدة منها، إذا ارتدت في مرض موتها، استثناءً من القاعدة العامة، وهي عدم إرثه، لانتهاء الزوجية بالردة، ولكن عدل عن ذلك لمصلحة، وهي زجر المرتدة ومعاملة لها بنقيض مقصودها من الفرار من الإرث<sup>(٤)</sup>.

(١) المحرر في أصول الفقه (١٥٠/٢). كشف الأسرار (١١/٤).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني، (٥/٣).

(٣) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله مودود، (١٣/٣).

(٤) انظر: كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ١٨٢.

٢ - تضمين الأجير المشترك، فالأصل قياسه على الأجير الخاص، في أنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، ولكن عدل عن ذلك، وقالوا بضمانه لمصلحة، وهي صيانة أموال الناس بعد تغير الأحوال وضعف سلطان الإيمان<sup>(١)</sup>.

وقد انتقد الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء هذا التقسيم، وأخرج القسم الأول والثاني من الاستحسان، حيث قال: ولا يخفى في أن هذا التقسيم فيه تعميم لمعنى الاستحسان، وهو غير سديد، وإقحام للشيء في غير محله، فما ثبت من هذين النوعين، إنما يضاف ثبوته للقرآن أو السنة أو الإجماع لا إلى قياس أو استحسان<sup>(٢)</sup>.

قلت: ما ذكره الشيخ له وجاهته، ولقائل أن يقول:

إن منهج الحنفية في إطلاق الاستحسان على كل موضع، ثبت فيه الحكم في مقابلة القياس أو القاعدة العامة، على سبيل الترخص، سواء كان العدول بنص من القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو أي دليل آخر، مثل الضرورة أو المصلحة أو العرف فهو من حيث الشكل والاصطلاح استحساناً، كما سماه الحنفية، ثم إن الحكم الثابت بنص من القرآن أو السنة إذا لم يكن استثناءً وترخفاً من قاعدة عامة في الشرع، لا يسميه الحنفية استحساناً، فهو اصطلاح لهم، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ويقول الجصاص (ت ٣٧٠هـ) : وقد سمى أصحابنا عموم الكتاب والسنة في بعض الأحوال استحساناً وكذلك الإجماع والقياس وليست الأسماء محظورة على أحد عند الحاجة إلى الإفهام بل لا يستغني أهل كل علم وصناعة إذا اقتصوا بمعرفة دقيق ذلك العلم ولطيفه وغامضه دون غيرهم وأرادوا الإبانة عنه وإفهام السامعين لها. من أن يشتقوا لها أسماء ويطلقوها على جهة الإفادة والإفهام<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي، (١١٩/٢).

(٢) الاستصلاح والمصالح المرسله لمصطفى الزرقاء، ص ٣٠.

(٣) الفصول في الأصول (٢/٣٤٠).

---

---

## المبحث الثاني في حجية الاستحسان

وفيه تمهيد و مطلبان :

المطلب الأول: الخلاف في حجية الاستحسان خلاف حقيقي.

المطلب الثاني : الخلاف في حجية الاستحسان خلاف لفظي.

## المبحث الثاني في حجية الاستحسان

**التمهيد:**

يعد الاستحسان من الأدلة التي اختلف العلماء فيها كما أنهم اختلفوا في أدلة أخرى اذكر منها على سبيل الإجمال ما يلي:

### ١ - القياس :

وهو مساواة فرع لأصل في علة الحكم أو زيادته عليها في المعنى المعتبر في الحكم<sup>(١)</sup>.

### ومذاهب العلماء في الاحتجاج به:

قال علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ) إن مذهب عامة التابعين والصالحين وعلماء الدين رضي الله عنهم أجمعين فإنهم اتفقوا على أن القياس بالرأي على الأصول الشرعية لتعدية أحكامها إلى ما لا نص فيه مدرك من مدارك أحكام الشرع لا حجة لإثباتها ابتداءً.

وقال أصحاب الظواهر من أهل الحديث وغيرهم أن القياس ليس بحجة والعمل به باطل وهو قول داود (ت ٢٧٠هـ) وغيره<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - المصلحة المرسلة :

قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ) هو ما سكت الشرع عن اعتباره وإهداره وهو المعبر عنه بالمصالح المرسلة ويلقب بالاستدلال المرسل<sup>(٣)</sup>.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/٥).

(٢) كشف الأسرار (٤٩٤/٣) وينظر الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٣/٦).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧٦/٦) ، الأحكام للآمدي (٤٩٥/٤).

## مذاهب العلماء بالاحتجاج بها:

قال الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) فإن القول بالمصالح المرسله ليس متفقاً عليه بل قد اختلف فيه على أربعة أقوال:

١ - مذهب القاضي وطائفة من الأصوليين إلى رده وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل .

٢ - وذهب مالك (ت ١٧٩هـ) إلى اعتباره.

٣ - وذهب الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ومعظم الحنفية إلى التمسك به لكن بشرط قربه من معاني الأصول.

٤ - وذهب الغزالي (ت ٥٠٥هـ) إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين وإن وقع في رتبة الضروري فنذهب إلى قبوله لكن بشرط<sup>(١)</sup>.

وصفوة القول في المسألة ما قاله القرافي (ت ٧٢٣هـ) : وأما المصلحة المرسله فالمنقول أنها خاصة بنا ، وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا وفرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسله فهي حينئذ في جميع المذاهب<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - قول الصحابي:

والصحابي عند الأصوليين كما يقول السبكي (ت ٧٥٥هـ) من اجتمع مؤمناً بمحمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو ولم يطل<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (١١١/٢) والبحر المحيط للزرکشي (٧٦/٦).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩٤.

(٣) انظر: منبع الموانع عن جمع الجوامع لابن السبكي ، ص ١٩٥.

## مذاهب العلماء في الاحتجاج به:

اختلف الأصوليون في حجيته وعدمها ويعنون بقوله أي الذي لم ينتشر بينهم، أو مما لا تعم به البلوى، أو لم يرد عن غيره من الصحابة مخالفته، يقول نظام الدين: مبيناً محل النزاع في المسألة والنزاع فيما لم يعم بلواه وأما فيما عما البلوى به وورد قول صحابي مخالفاً لعمل المبتلين لا يجب الأخذ به بالاتفاق لأنه لا تقبل فيه السنة فلا يقبل ما هو يقبل الشبهة ولا يختلف به بين الصحابة فإنه لا يجب فيه الأخذ بل يجب التأمل فيما يوافقه الرأي ويأخذ به ولا يكون بحيث سكت الباقدون عند علمهم به فإنه إجماع يجب اتباعه بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

أما مذاهب العلماء في الاحتجاج به فهي كالتالي:

**المذهب الأول:** أن قوله حجة وإليه ذهب جمهور الحنفية ومالك (ت ١٧٩هـ) وأصحابه والشافعي (ت ٢٠٤هـ) في القديم والمنصوص عن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)<sup>(٢)</sup>.

**المذهب الثاني:** إنه ليس بحجة وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد (ت ٢٤١هـ) في رواية والكرخي (ت ٣٤٠هـ)<sup>(٣)</sup>.

**المذهب الثالث:** أن قوله حجة إن خالف القياس<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج في الاستحسان على ما يلي:

(١) فواتح الرحموت ابن نظام الدين (١٨٦/٢).

(٢) إعلام الموقعين (١٢٠/٤). كشف الأسرار (٤٠٦/٣). الإحكام (٤٥٥/٤).

(٣) المعتمد (٥٣٩/٢). الواضح في أصول الفقه (٢١٠/٥).

(٤) الإحكام للأمدى (١٥٥/٤).



## المطلب الأول

### الخلافا في حجية الاستحسان خلاف حقيقي

وفيه مسلكان:

#### المسلك الأول:

من العلماء من جعل محل النزاع يختص بالمفهوم المستفاد من تعريف الاستحسان بأحد التعريفين:

١ - أن الاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله .

٢ - أن الاستحسان هو دليل ينقدح في ذهن المجتهد يعسر عليه التعبير عنه<sup>(١)</sup> .

وذكروا الخلافا التالي:

**القول الأول:** الاستحسان حجة، ودليل شرعي، وهو مذهب أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) وأصحابه<sup>(٢)</sup> ومالك (ت ١٧٩هـ) وأصحابه<sup>(٣)</sup> وأحمد (ت ٢٤١هـ) في رواية عنه<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني:** ليس الاستحسان دليلا شرعيا، وإنما هو حكم بالهوى والتشهي، وهو قول الشافعي (ت : ٢٠٤هـ) وأصحابه<sup>(٥)</sup> وأحمد في رواية عنه<sup>(٦)</sup> . قال الشافعي رحمه الله : «من استحسن فقد شرع»<sup>(٧)</sup> . وبه قال الظاهرية<sup>(٨)</sup> .

(١) الإحكام للأمدي (١٦٢/٤) .

(٢) انظر: كشف الأسرار ٢/٤ .

(٣) انظر: الاعتصام (١٣٧/٢) والموافقات (٢٠٦/٤) .

(٤) روضة الناظر (١٦٧/٢) .

(٥) انظر: الإحكام للأمدي (١٦٢/٤) والأم (٣١٣/٧) والمحصول ، ج ٢ ، ق ٣ / ١٧٢ .

(٦) انظر: المسودة ، ص ٤٠٢-٤٠٣ .

(٧) انظر: الإبهاج (١٨٨/٣) والمستصفي (٢٧٤/١) والمنخول ، ص ٣٧٤ .

(٨) ملخص إبطال القياس والرأي والتقليد ، ص ٥٠ .

## أدلة القائلين بالاستحسان:

١ - قول الله تعالى (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) <sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال من الآية: أنها وردت في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول، والاستحسان قول بما يراه المجتهد حسناً <sup>(٢)</sup>.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه لا يدل على اتباع أحسن القول، الذي هو محل النزاع، لأنه استحسان بالهوى والعقل <sup>(٣)</sup>.

٢ - قول الله تعالى: (واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون) <sup>(٤)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن الآية وردت في الأمر باتباع أحسن ما أنزل، ولو لا أن الاستحسان حجة، لما كان اتباع أحسن ما أنزل مأموراً به <sup>(٥)</sup>.

وأجيب عن ذلك: أنه لا دليل على أن الاستحسان الذي ذكره دليل منزل، فضلاً عن كونه أحسن ما أنزل، وإنما المراد بالآية اتباع الأدلة الشرعية الثابتة كالكتاب والسنة وغيرهما <sup>(٦)</sup>.

٣ - قول ابن مسعود (ت ٣٢هـ) رضي الله عنه ( ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) <sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الزمر (١٨).

(٢) انظر: المسبوط (١٤٥/١٠). الاعتصام (١٣٧/٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٦٥/٤).

(٤) سورة الزمر، الآية (٥٥).

(٥) انظر: الاعتصام للشاطبي (١٣٧/٢) وكشف الأسرار (١٣/٤).

(٦) الإحكام للآمدي (١٦٥/٤) والمستصفي (٢٧٧/١).

(٧) سبق تخريجه ص ٨.

ووجه الدلالة أن المراد بالحسن هنا ما رأوه بعقولهم، ولو كان حسنه بالدليل الشرعي لم يكن من حسن ما يرون، إذا لا مجال للعقول في التشريع، فدل على أن المراد به ما يرونه برأيهم<sup>(١)</sup>.

ويجاب عن هذا الاستدلال من وجهين:

**الأول:** هذا أثر موقوف على ابن مسعود (ت ٣٢٢هـ) رضي الله عنه، فيكون قول صحابي وليس حديثاً مرفوعاً، ثم إنه خبر واحد لا تثبت به الأصول<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): (أن المراد به جميع المسلمين، لأنه لا يخلو أن يريد به جميع المسلمين أو أحادهم، فإن أراد الجميع فهو صحيح، إذ الأمة لا تجتمع على حسن شيء إلا عن دليل، والإجماع حجة وهذا مراد الخبر، وإن أراد الأحاد لزم من ذلك صحة استحسان العوام، ولا يشترط كونهم من أهل النظر، لأنه لا نظر فيه في الأدلة، فلا فائدة لاشتراط الأهلية)<sup>(٣)</sup>، ويلزم عليه أن يكون ما يراه أحاد العوام حسناً أن يكون حسناً وهذا ممتنع<sup>(٤)</sup>.

٤ - دليل الإجماع: أن الأمة استحسنت دخول الحمام، من غير تقدير أجره وعضو الماء، ولا تقدير مدة اللبث، ولا تقدير الماء المستعمل، ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة في مثله قبيحة في العادة فاستحسن الناس تركه، مع أن الإجارة المجهولة ومدة الاستئجار وقدر اللبث إذا كان مجهولاً يمنع، وحيث استحسنت إجارته مع مخالفة الدليل، فأولى أن يجوز إذا لم يخالف دليلاً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الاعتصام (١٣٧/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٥٢/٢).

(٣) المستصفى للغزالي (٢٧٨/١).

(٤) الأحكام للآمدي (١٦٥/٤).

(٥) انظر: الاعتصام للشاطبي (١٣٧/٢) وروضة الناظر لابن قدامة (١٦٨/٢).

ويجاب عنه بجوابين:

**أولاً:** أن مستند هذا الحكم ليس الاستحسان، وإنما هو جريانه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتقريره عليه، لأجل المشقة في تقدير الماء المصبوب في الحمام ومدة البقاء<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** داخل الحمام مستبيح لذلك بقريضة حال الحمامي، ومتلف بشرط العوض، بالقرينة نفسها، ثم ما يبذله إن ارتضى به الحمامي وإلا طالبه بالمزيد إن شاء<sup>(٢)</sup>.

### أدلة المانعين للاستحسان:

١ - قول الله تعالى (أحسب الإنسان أن يترك سدى)<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله : لم يختلف أهل العمل بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به ، فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى..)<sup>(٤)</sup>.

٢ - قول الله تعالى : (اتبع ما أوحى إليك من ربك)<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم)<sup>(٦)</sup>. ولا يؤمر أحد أن يحكم بالحق إلا وقد علمه ، ولا يكون الحق معلوما عند الله تعالى إلا نصاً، أو دلالة

(١) انظر: الإحكام للأمدى (١٦٦/٤).

(٢) انظر : المستصفي (٢٨٠/١).

(٣) سورة القيامة (٣٦).

(٤) انظر: الأم (٣١٣/٧).

(٥) سورة الأنعام (١٠٦).

(٦) سورة المائدة (٤٩).

في كتاب الله، أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا تنزل نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملة، والقول بالاستحسان خلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

٣ - الاستحسان بالمعنى الذي ذكر لا يعرف من ضرورة العقل ونظره، ولم يرد من الشرع سمع متواتر ولا نقل آحاد يجيز الأخذ أو العمل به، ومتى انتفى الدليل وجب نفيه<sup>(٢)</sup>.

٤ - قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ) : ( الأمة قد أجمعت على أن العالم ليس له أن يحكم بهواه وشهوته، من غير نظر في دلالة الأدلة، والاستحسان من غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوى المجرد، وهو كاستحسان العامي، ومن لا يحسن النظر فإنه إنما جوز الاجتهاد للعالم دون العامي، لأنه يفارقه في معرفة أدلة الشريعة وتمييز صحيحها من فاسدها، وإلا فالعامي أيضاً يستحسن، ولكن يقال لعل مستند استحسانه وهم وخيال، لا أصل له ونحن نعلم أن النفس لا تميل إلى الشيء إلا بسبب مميل إليه، لكن السبب ينقسم إلى ما هو وهم وخيال، إذا عرض على الأدلة لم يتحصل منه طائل، وإلى ما هو مشهور من أدلة الشرع، فلم يميز المستحسن ميله عن الأوهام وسوابق الرأي، إذا لم ينظر في الأدلة ولم يأخذ منها)<sup>(٣)</sup>.

### المسلك الثاني :

من العلماء من جعل الخلاف حقيقي وأن محل النزاع راجع للاختلاف

في تخصيص العلة.

(١) انظر: الأم (٣١٣/٧) والرسالة للشافعي ص ٥٠٥.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة، (١٦٨/٢).

(٣) المستصفي (٢٨٥/١).

---

---

يقول أبو الحسين البصري (ت ٤٦٣هـ) : ( الكلام في الاستحسان على ما فسره أصحاب أبي حنيفة يقع في المعنى وفي العبارة ، أما في المعنى فهو أن بعض الأمارات قد يكون أقوى من بعض ويجوز العدول من أمانة إلى أخرى من غير أن تفسد الأخرى وذلك راجع إلى تخصيص العلة) <sup>(١)</sup> .

وقال الأمدى (ت ٦٣١هـ) : (ومنهم من قال إنه عبارة عن تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه وحاصله يرجع إلى تخصيص العلة ، وقد عرف ما فيه) <sup>(٢)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : (ولهذا فسر غير واحد الاستحسان بتخصيص العلة وهو كذلك فإن غاية الاستحسان تخصيص العلة) <sup>(٣)</sup> .

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٨٣٩) .

(٢) الأحكام للأمدى (٤/١٥٨) .

(٣) قاعدة في الاستحسان لابن تيمية ص ٦٢ .

## المطلب الثاني الخلافا في حجبية الاستحسان خلافا لفظي

من العلماء من قال : إن الخلافا في الاستحسان خلافا في التسمية واللفظ دون المعنى ، وقالوا لا يتحقق استحسان مختلف فيه .

يقول الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) : والحق ما قاله ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) وأشار إليه الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، من أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه ، فإن أريد به ما يعده العقل حسنا فلم يقل بثبوته أحد ، وإن أريد به ما أردناه فهو حجة عند الكل فليس هو أمرا يصلح للنزاع<sup>(١)</sup> .

وبهذا القول قال جملة من المعاصرين منهم مصطفى البغا حيث يقول : إذا نظرنا إلى الاستحسان بالمعنى الذي عرفه أبو الحسن الكرخي وما شابهه من التعاريف ، وجدنا أن العمل به محل اتفاق لدى جميع الأئمة ، وإنما اختلفوا في التسمية وذلك لأننا نجد أن الاستحسان لهذا المعنى لا يخرج عن الأدلة الشرعية المتفق عليها<sup>(٢)</sup> .

يقول الدكتور عبد العزيز الربيعية : ( إن الأصوليين مع اختلاف عباراتهم في تعريف الاستحسان فمتفقون في معناه الجوهرى وهو أنه عدول عن حكم إلى حكم فى بعض الوقائع ، أو تخصيص بعض أفراد العام بحكم خاص ، أو استثناء جزئية من حكم كلى ، أو إثارة حكم على حكم ، أو طرح حكم ، وهو متفق على أن هذا كله مستند إلى دليل شرعى من النصوص أو معقولها أو لمصلحة ، وهذا ما يسمى وجه الاستحسان ، فالاستحسان عند التحقيق ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجح معتبر شرعا )<sup>(٣)</sup> .

(١) نهاية السؤل للأسنوي (٣/٤٠٤) .

(٢) أثر الأدلة المختلف فيها ، مصطفى البغا ١٢٥ .

(٣) أدلة التشريع المختلف فيها ١٦١ .

ويقول الدكتور صالح بن حميد : ( والواقع أن الاستحسان نوع من الترجيح بين الأدلة ، فإن حقيقته كما يلاحظ وكما صرح به كثير من الأصوليين أنه أخذ بأقوى الدليلين وهو بهذا المعنى لا يخالف فيه أحد )<sup>(١)</sup> .

ويقول الدكتور أبو بكر إسماعيل ميقا : (وبهذا تنتهي إلى أن الخلاف الواقع في تعريف الاستحسان ما هو إلا خلاف لفظي لا يمس حقيقته وجوهره كدليل من أدلة الاستنباط والاجتهاد بالرأي ولا يخالف أحد من الأئمة من أئمة العلم والفقهاء هذه الحقيقة لا الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ولا غيره بل هو من أوائل من يقول بالاستحسان على هذا المعنى )<sup>(٢)</sup> .

### الترجيح :

يمكن القول بأن الاستحسان ينقسم قسمين :

**الأول:** استحسان غير القياس: وهو كل استحسان ثبت عند الحنفية بدليل غير القياس ، سواء أكان نصا ، أم إجماعا ، أم ضرورة ، أم عرفا ، أم مصلحة وعلى هذا القسم يحمل قول من قال: إنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه كما مر.

وأن الشافعي (ت ٢٠٤هـ) لم ينكر هذه الأنواع، بل أكثر من ذلك فإن الشافعي أثبت في رسالته العدول عن أصل ثبت عنده بعدة أدلة، فأخرج منها مسألة جزئية وأثبت لها حكما مفايرا للأصل، والثابت عنده بدليل جزئي اقتضى ذلك، منها:

(١) رفع الحرج في الشريعة لابن حميد ٣٠٥.

(٢) الرأي وأثره في مدرسة المدينة ، أبو بكر ميقا ٢٠٢.



ما روي عنه أنه قال : «استحسن التحليف على المصحف»<sup>(١)</sup> وقال في  
المتعة : «استحسن أن تكون ثلاثين درهما»<sup>(٢)</sup> ، وقال في المكاتب : «استحسن أن  
يترك عليه شيء»<sup>(٣)</sup> وقال في المؤذن : «استحسن أن يضع أصبعيه في صماخي  
أذنيه إذا أذن»<sup>(٤)</sup> .

فاستحسان التحليف على المصحف، لما في ذلك من التغليف في اليمين إذا  
استحلف عليه ، وأما تقديره للمتعة بثلاثين درهما، فلما روى عن ابن عمر  
(ت ٧٣هـ) رضي الله عنه أنه قدرها بالثلاثين درهما<sup>(٥)</sup> .

وأما استحسانه ترك شيء للمكاتب، فذلك لقول الله تعالى : (وآتوهم  
من مال الله الذي آتاكم)<sup>(٦)</sup> . وروى علي (ت ٤٠) رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال : يترك  
للمكاتب الربع<sup>(٧)</sup> .

وأما استحسانه وضع الأصبعين في الأذنين أثناء الأذان، فذلك من أجل  
أن يكون أرفع لصوته، وذلك أمر مشروع في الأذان، وقد دل على ذلك حديث  
أبي سعيد الخدري (ت ٦٨) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
له: (فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء)<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر: الإبهاج (١٩١/٣) .

(٢) انظر: المحصول ج ٢ ق ١٧٢/٣ والإحكام للآمدي (١٦٢/٤) وكفاية الأختار في حل غاية الاختصار  
(٦٧/٢) .

(٣) انظر: المحصول ج ٢ ق ١٧٣/٣ والإحكام للآمدي (١٦٣/٤) ونهاية المحتاج (٤١٠/٨) .

(٤) انظر: الإبهاج (١٩١/٣) .

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب (٥٤٧/١٥) .

(٦) سورة النور (٣٣) .

(٧) رواه الحاكم في المستدرک كتاب التفسير تفسير سورة النور (٣٩٧/٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد  
ولم يخرجاه .

(٨) رواه البخاري كتاب الأذان باب رفع الصوت بالنداء ص ١٣٣ .

ونقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد (ت ٣٢٢هـ) ( فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك )<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** استحسان القياس : عندما يتعارض في حكم المسألة قياسان أحدهما: جلي، والثاني خفي قوي الأثر بسبب قوة علته، فيترجح هذا على الأول، ويسمى استحسانا ، والترجيح لعله يراها المجتهد، وليس قولاً بالهوى والتشهي.

وهذا القسم محل النزاع بين الحنفية والشافعية ، ولما كان الشافعي (ت ٢٠٤هـ) يقول باستحسان غير القياس وجب أن ينصب الحديث في حجية الاستحسان على استحسان القياس ، الذي قال أصحاب المسلك الثاني من المطلب الأول أن الخلاف في الاستحسان راجع إلى تخصيص العلة، ولكن يناقش هذا القول بأن استحسان القياس ليس من باب تخصيص العلة، لأن تخصيص العلة تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة، وليس الأمر كذلك في مسائل الاستحسان ، فإن انعدام الحكم في مسائل الاستحسان إنما هو لانعدام العلة. وقال أبو الوفاء بن عقيل (ت ٥١٢هـ) : والاستحسان أعم من تخصيص العلة لأن تخصيص العلة كتخصيص العموم<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) إلى عدم نجاسة سؤر سباع الطير، لأن العلة وهي ملاقات لعابها للماء لم تتحقق ، قال السرخسي (ت ٤٥٠هـ) : فالقياس فيه النجاسة اعتبارا بسؤر سباع الوحوش بعلة حرمة التناول ، وفي الاستحسان لا يكون نجسا لأن السباع غير محرمة الانتفاع بها ، فعرفنا أن عينها ليست بنجسة ، وإنما كانت نجاسة سؤر سباع الوحوش باعتبار حرمة

(١) رواه أبو داود باب كيفية الآذان وسنده حسن صحيح ، قال الألباني صحيح انظر: صحيح أبي داود (٩٨/١).

(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ، (١٠٧/٢).

الأكل ، لأنها تشرب بلسانها وهو رطب من لعابها ولعابها يتجلب من لحمها ، وهذا لا يوجد في سباع الطير ، لأنها تأخذ الماء بمنقارها ثم تبتلعه ومنقارها عظم جاف والعظم لا يكون نجسا من الميت فكيف يكون نجسا من الحي . ثم تأيد هذا بالعلة المنصوص عليها في الهرة ، فإن معنى البلوى يتحقق في سؤر سباع الطير ، لأنها تنقض من الهواء ولا يمكن صون الأواني عنها خصوصا في الصحاري ، وبهذا يتبين أن من ادعى أن القول بالاستحسان قول بتخصيص العلة فقد أخطأ ، لأن بما ذكرنا تبين أن المعنى الموجب لنجاسة سؤر سباع الوحوش الرطوبة النجسة في الآلة التي تشرب بها وقد انعدم ذلك في سباع الطير فانعدم الحكم لانعدام العلة وذلك لا يكون من تخصيص العلة في شيء ، وعلى اعتبار الصورة يتراءى ذلك ولكن يتبين عند التأمل انعدام العلة أيضا ، لأن العلة وجوب التحرز عن الرطوبة النجسة التي يمكن التحرز عنها من غير حرج ، وقد صار هذا معلوما بالتنصيص على هذا التعليل في الهرة ففي كل موضع ينعدم بعض أوصاف العلة كان انعدام الحكم لانعدام العلة فلا يكون تخصيصا<sup>(١)</sup> .

قال عبد العزيز البخاري(ت ٧٣٠هـ) : بعد ذكر المثال من ادعى أن القول بالاستحسان قول بتخصيص العلة، فقد أخطأ، لأن بما ذكرنا تبين أن المعنى الموجب لنجاسة سؤر سباع الوحوش، الرطوبة النجسة في الآلة التي تشرب بها ، وقد انعدم ذلك في سباع الطير فانعدام الحكم لانعدام العلة، وذلك لا يكون من تخصيص في شيء<sup>(٢)</sup> .

(١) المحرر في أصول الفقه ١٥١/٢ .

(٢) كشف الأسرار (١٤/٤) .

## الخلاصة:

كما يقول الدكتور حسين مطاوع الترتوري : (والذي يظهر لي أن الاستحسان ليس من باب تخصيص العلة، لأن الذي يدقق في أمثلة استحسان القياس عند الحنفية، يلاحظ أن العلة منعدمة في الحكم المستحسن، فينعدم الحكم، وهذا بخلاف تخصيص العلة، فإن العلة موجودة ولكن تخلف الحكم عنها لما منع ، ومن هنا يكون استحسان القياس حجة ولا يكون القول به قولاً من غير دليل<sup>(١)</sup> .

وهو ما قال عنه السرخسي (ت ٤٥٠هـ) أن النوع الأول ( أي استحسان غير القياس ) لا يظن بأن من الفقهاء يخالف فيه. أما النوع الثاني ( أي استحسان القياس ) وهو ما كان معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إمعان النظر والتأمل فيه وبعد الإمعان يظهر أن المعارض له فوقه في القوة فإن العمل به هو الواجب فسموا ذلك استحسانا للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل على معنى أنه يحال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسنا لقوة دليله وهو نظير عبارات أهل الصناعات في التمييز بين الطريق لمعرفة المراد فيقول أهل النحو هذا نصب على التفسير وهذا نصب على المصدر وهذا نصب على الظرف وما وضعوا هذه العبارات إلا للتمييز بين الأدوات الناصبة<sup>(٢)</sup> .

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة السابعة ، العدد ٢٧ ، ص ١٧٥ .

(٢) المحرر في أصول الفقه ١٤٨/٢ .

## المبحث الثالث

### في مكانة الاستحسان بين الأدلة عند علماء الحنفية

برع أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) في الاستحسان، وكثرة مسأله عنده، حتى قيل عنه: إنه إمام الاستحسان، وقال عنه تلميذه محمد بن الحسن (ت ١٨٩): كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس، فينتصفون منه، ويعارضونه حتى إذا قال: استحسنا لم يلحقه أحد منهم، لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل.

وتابعه تلاميذه الذين بلغوا درجة الاجتهاد في ذلك، وكثر ذكر الاستحسان في المسائل المنقولة عنه، وعن أصحابه، على وجه يفيد أنه دليل من الأدلة الشرعية، وأن المسائل المستحسنة أضحت نوعاً من الأنواع التي يجب على المجتهد معرفتها، حتى عد محمد بن الحسن معرفة مسائل الاستحسان عند الفقهاء شرطاً من شروط الاجتهاد كمعرفة غيره من الأدلة<sup>(١)</sup>.

روى بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) أن محمد بن الحسن قال: من كان عالماً بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم وبما استحسنته فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به ويمضي في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمره ونهي عنه فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يألوا وسعه العمل بذلك وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي، ص ٢٥٩.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٦١/٢).

---

---

يقول الإمام السرخسي (ت ٤٥٠هـ) كان شيخنا الإمام يقول الاستحسان  
ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس وقيل الاستحسان طلب السهولة في  
الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام.

وقيل الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة ، وقيل الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه  
الراحة وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين<sup>(١)</sup>.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/١٤٥).

---

---

## المبحث الرابع

مكانة الاستحسان بين الأدلة في المذاهب الأخرى

المطلب الأول: الاستحسان عند المالكية.

المطلب الثاني : الاستحسان عند الحنابلة.

المطلب الثالث : الاستحسان عند الشافعية وابن حزم.

## المبحث الرابع في مكانة الاستحسان بين الأدلة في المذاهب الأخرى

اختلفت مذاهب الأئمة في العمل بالاستحسان، بين من توسع فيه، وعده تسعة أعشار العلم كالإمام مالك (ت ١٧٩هـ)،<sup>(١)</sup> وبين من أخذ به بحدود، يظهر ذلك بوضوح من خلال عرض مذاهب الأئمة في العمل بهذا الدليل.

### المطلب الأول الاستحسان عند المالكية

توسع المذهب المالكي في الاستحسان، فعملوا به عندما يؤدي العمل بالقياس للغلو في الحكم، فيعدل عنه إلى موضع آخر، بدليل الاستحسان، استناداً إلى داعي المصلحة، أو العرف، أو لرفع المشقة وإيثار التوسعة، أو إلى الإجماع<sup>(٢)</sup>.

ومثال ذلك في المذهب المالكي: إجازة القرض<sup>(٣)</sup>، دفعا للحرج والمشقة، رغم أن القياس لا يجيزه، لأنه درهم بدرهم<sup>(٤)</sup>.

### أولاً: أنواع الاستحسان عند المالكية:

يترك المالكية القياس الظاهر - استحسانا - لأحد أمور أربعة:

#### ١ - إذا عارض القياس عرف غالب:

مثاله: لو حلف رجل لا يدخل بيتا، فإن مقتضى القياس الحنث بالدخول لأي بيت بما في ذلك المساجد، لكن الإمام استحسَن عدم الحنث بدخول المسجد، لأنه لا يسمى بيتا في عرف تخاطب الناس<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الموافقات (٢٠٩/٤).

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي (١٣٨/٢)، مالك لأبي زهرة، ص ٣٠٠.

(٣) ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه، المصباح ص ٤٩٨.

(٤) قاعدة في الاستحسان لابن تيمية، ص ٦١.

(٥) انظر: الاعتصام للشاطبي، (١٤١/٢).



## ٢ - إذا عارض القياس مصلحة راجحة:

مثاله : أن القياس يقتضي وجوب ستر العورة ، لكن أبيض النظر لعورة المريض المحتاج للتداوي من الطبيب المعالج، استحسانا لمصلحة المريض الظاهرة من ذلك<sup>(١)</sup>.

## ٣ - إذا عارض القياس إجماع:

مثاله : يقتضي القياس تغريم المعتدي قيمة ما ينقص باعتدائه، لكن المالكية عدلوا عن هذا القياس في مسألة قطع ذنب بغلة القاضي، فأجمعوا على تغريم المعتدي قيمة البغلة كاملة، لأن غرض القاضي منها الركوب فقط، وبهذا الاعتداء يفوت عليه الاستفادة منها<sup>(٢)</sup>.

## ٤ - إذا أدى استعمال القياس إلى رفع حرج أو مشقة:

مثاله: إجازة الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) استئجار الأجير بطعامه، وإن لم يكن مقدرا، وذلك لعدم المشاحة بين الناس في ذلك، رغم أن القياس يمنع الإجارة بدون عوض محدد<sup>(٣)</sup>.

## ثانيا: صلة الاستحسان بالمصادر الأخرى في المذهب المالكي:

### أ - الاستحسان والمصلحة المرسله:

الاستحسان لدى المالكية استثناء جزئي، في مقابل دليل كلي، يختلف عنه في بعض أجزائه، كما اتضح في مثال رؤية الطبيب لعورة المريض، بينما تكون المصالح المرسله، دليلا مستقلا لا يرتبط بدليل آخر، ولا يترتب عليه استثناء من قياس معارض، كما هو الحال في الاستحسان.

(١) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ، ص ٢٩٤.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي ، (١٤٢/٢).

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي ، (١٤٤/٢).

ومع ذلك فإن بينهما عموماً وخصوصاً ، يتضح ذلك في مسائل يترك فيها القياس استحساناً ، ومراعاة للمصلحة ، لذلك فإنهما وإن تطابقا في بعض الأفراد ، يبقى كل منهما منفرداً بانطباقه على مسائل لا ينطبق عليها الآخر<sup>(١)</sup> .

### ب - صلة الاستحسان باعتبار المآل عند الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)<sup>(٢)</sup>:

يعد الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) قاعدة الاستحسان مبنية على مآل الأفعال المعتبرة في تحصيل المصلحة أو درء المفسدة ، يبين ذلك المثال التالي:

يقتضي الدليل العام، اشتراط العدالة في الوالي، الذي يجاهد معه المسلمون، لكن لو طبق ذلك دون النظر فيما سيؤول إليه الأمر في بعض الحالات، لتعطل الجهاد وحدث مفسد كبيرة، بما يؤول إليه الأمر، لذلك تمت إجازته من هذا الباب.

### ثالثاً : مقارنة بين الاستحسان عند الحنفية والمالكية:

مما سبق، يتضح أن المالكية يتركون القياس، بالرجوع لمقتضى العرف أو المصلحة أو دفعا للخرج، أو بالإجماع، أما الأحناف فيتركون القياس بالرجوع لنص من الشارع، أو قياس خفي، أو بالإجماع، أو لدفع الحرج، أو لعرف مقبول شرعا، لذلك فالمذهبان يلتقيان في الأخذ بالعرف الغالب، أو دفع المشقة، ويفترقان في أن الحنفية يعملون بالاستحسان بالنص، وهو مأخوذ به لدى المالكية، لكنهم لا يسمونه استحساناً، والأمر ذاته ينطبق على الأخذ بالقياس الخفي في مقابل قياس ضعيف، لم يسمه المالكية استحساناً، بل هو قياس باق على تسميته<sup>(٣)</sup> .

(١) الاستصلاح والمصالح المرسله لمصطفى الزرقاء ، ص ٣١ .

(٢) انظر: الموافقات ، (٤/١٩٤) وما بعدها .

(٣) المدخل الفقهي لمصطفى الزرقاء ، ص ٦٥ .

## المطلب الثاني

### الاستحسان عند الحنابلة

لم يتوسع الحنابلة في الاستحسان، كما فعل المالكية والحنفية، فإن أصول الاستنباط في مذهبهم، تعتمد على النص والإجماع وفتوى الصحابي والأحاديث المرسلة وكل ذلك مقدم عندهم على القياس، الذي اقتصر العمل به لديهم في المسائل التي ليس فيها نص، ولا قول مأثور عن صحابي، ولا أثر مرسل أو ضعيف.

ولم يكن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) يعد الاستحسان أصلاً خاصاً بنفسه، بل كان معنى من معاني القياس، والقياس بعمومه دليل، لا يلجأ إليه في المذهب الحنبلي إلا إذا عدت الأدلة الأخرى السابقة بيانها<sup>(١)</sup>.

لقد كان فقه الإمام أحمد يعتمد على النصوص والآثار، ويدور في فلكها أكثر من اعتماده على الرأي والقياس<sup>(٢)</sup>.

ولا بد أن نشير إلى أمر هام، وهو أن الإمام أحمد ورد عنه ما يدل على بطلان الاستحسان، لكنه قصد بذلك الاستحسان الذي لا يعتمد على دليل شرعي، وإنما على العقل المجرد والتشهي<sup>(٣)</sup>.

### أولاً : مقارنة الاستحسان عند الحنابلة وكل من المالكية والحنفية:

وردت تعريفات مختلفة للاستحسان عند الحنابلة، وكلها تدور على أن معنى الاستحسان يكون بالعدول عن مقتضى القياس، لحكم آخر استناداً إلى نص أو قول صحابي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد، ص ٥٦٩.

(٢) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي د. سالم الثقفي، ص ٣٦٢. ابن حنبل لأبي زهرة، ص ٣٠١ وما بعدها.

(٣) انظر: المسودة، ص ٤٥٢. أصول مذهب الإمام أحمد، ص ٥٦٩.

(٤) انظر: المسودة، ص ٤٥٢.

إن الاستحسان بهذا المعنى، لا يختلف عما يقول به الحنفية والمالكية، غير أن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) كان يعتمد في فقهه على النصوص، ولم يلجأ في مسائل كثيرة للأحكام الاجتهادية المبنية على الاستحسان، كما هو الحال في المذاهب الأخرى، ومع ذلك فإن هناك مسائل محل اتفاق بين الأئمة هي من قبيل الاستحسان عند الحنفية والمالكية، بينما يدخلها الحنابلة في القياس والاستصحاب والمصالح المرسلة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: صلة الاستحسان عند الحنابلة بالمصادر الأخرى:-

#### ١ - صلة الاستحسان بالاستصحاب:

الاستصحاب: التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل . أما الدليل العقلي كاستصحاب حال البراءة الأصلية . والشرعي كاستصحاب حكم العموم والإجماع<sup>(٢)</sup> .

أخذ الحنابلة بالاستصحاب أصلاً من أصول الفتح، وتوسعوا فيه أكثر من الحنفية والمالكية، وكان ذلك وراء قلة اعتماد الحنابلة على الاستحسان والرأي، والعكس صحيح بالنسبة للحنفية والمالكية<sup>(٣)</sup> .

#### ٢ - صلة الاستحسان بالرخصة:

الرخصة تطلق، ويراد بها استباحة المحظور مع قيام السبب الحاضر<sup>(٤)</sup> .

إن الرخصة بهذا المعنى، لا تختلف عن الاستحسان، بل تتدرج في معناه، ويمكن أن نرى من أمثلة الرخصة لدى الحنابلة ما تعده المذاهب الأخرى

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ، ص ٥٧٥ .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (١٤٨/٣) .

(٣) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور سالم الثقفي ، ص ٢٦٢ . ابن حنبل لأبي زهرة ، ص ٢٠٧ وما بعدها .

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٤٩٥) .

استحسانا، فيبقى الاختلاف حينئذ في الاصطلاح الذي لا مشاحة فيه، ما دام أن الحكم محل اتفاق، وأمثلة ذلك كثيرة منها اطلاع الطبيب على عورة المريض، وقصر الصلاة للمسافر والقرض... إلخ<sup>(١)</sup>.

ولكن هناك فروق بين الاستحسان والرخصة من وجه آخر منها:

- ١ - أن المكلف في الرخصة مخير بين العمل بالرخصة أو الأخذ بالعزيمة التي هي الحكم الأصلي، فالعمل بالرخصة جائز مع بقاء الحكم الأصلي، أما في الاستحسان فإن ثبوت حكمه يلغي الحكم الأصلي المقابل له.
- ٢ - الرخصة تكون بنص من الشارع خاص، أما الاستحسان قد يكون بنص أو اجتهاد المجتهد<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الموافقات، ج ٤، ص ٢٠٧. أصول مذهب الإمام أحمد، ص ٥٧٥.

(٢) ابن حنبل لأبي زهرة، ص ٣٠٧.

## المطلب الثالث

### الاستحسان عند الشافعية وابن حزم

#### أولاً: الاستحسان عند الشافعية:

لقد قرر الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) أن مصادر العلم بالأحكام الشرعية، راجعة إلى خمسة مصادر هي القرآن والسنة والإجماع، فتوى الصحابي، قول الصحابي المرجح على رأي صحابي آخر، والقياس.

والشافعي أنكر الاستحسان، وبالع في رده، ومع ذلك فهو معترف بالحكم الذي يستثنى من عموم النص أو الإجماع، ولهذا فإن مخالفته إنما هي في الاسم فقط، فقد صرح الغزالي (ت ٥٠٥هـ) من الشافعية بعدما ذكر مفهوم المتأخرين من الحنفية للاستحسان بعدم الإنكار لهذا المفهوم، وإنما أنكر تسميته استحساناً<sup>(١)</sup>.

بل إن الشافعي ورد عنه ذكر الاستحسان صراحة في مسائل فقد قال في المتعة<sup>(٢)</sup>: ( استحسن أن تكون ثلاثين درهما ) وقال في الشفعة<sup>(٣)</sup>: ( يؤجل للشفيع ثلاثة أيام وذلك استحسان مني وليس بأصل )<sup>(٤)</sup>:

كما أن هناك نماذج من الفروع تدل على أخذ الشافعية بالاستحسان

ومنها:-

١ - مشروعية الإجارة<sup>(٥)</sup> والجمالة<sup>(٦)</sup> والحوالة<sup>(٧)</sup> ونحوها، أجازت على خلاف القياس لعموم الحاجة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المستصفى، (٢٨٣/١).

(٢) ما تعطى المطلقة لتنتفع به، المصباح، ص ٥٦٢.

(٣) هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار، التعريفات للجرجاني، ص ١٠٧.

(٤) انظر: الأم للشافعي، (٢٣١/٣)، الإحكام للأمدي، (٢١٠/٤).

(٥) عقد على المنافع بعوض هو المال، التعريفات للجرجاني، ص ١٧.

(٦) ما يجعل للعامل على عمله، التعريفات للجرجاني، ص ٦٧.

(٧) نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، التعريفات، الجرجاني، ص ٨١.

(٨) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٨٢ وما بعدها.

٢ - إجازة نبش قبر الميت بعد دفنه للضرورة.

٣ - جواز أخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه للحاجة.

### ثانياً: الاستحسان عند ابن حزم:

ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) لا يقبل الاجتهاد بالرأي في الدين جملة وتفصيلاً، ولما كان الاستحسان شعبة من الاجتهاد بالرأي فهو مردود عنده .

يقول ابن حزم : ( الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال). وقد استدل بعدد من الأدلة لإبطاله، نذكر منها:

١ - قول الله تعالى : (إن النفس لأمارة بالسوء) <sup>(١)</sup> وغيرها من الآيات في هذا المعنى، الذي ينهى المجتهد عن القول بحكم لا يستند إلى دليل من نص أو إجماع، والاستحسان كله ظنون فاسدة والاحتياط في اتباع ما أمرنا الله به.

٢ - الاستحسان شطط في الاجتهاد، لأنه يختلف باختلاف الزمان والأشخاص فقد يستحسن البعض ما يعد قبيحاً عند غيرهم.

٣ - العمل بالاستحسان يؤدي إلى فقه غير منضبط، واضطراب للأحكام الشرعية، ويؤدي إلى أن الشرع يسوغ لنا الاختلاف، بل يأمرنا به، وهو الذي أمرنا بالاتفاق <sup>(٢)</sup>.

ويرد هذا الجصاص (ت ٣٧٠هـ) بقوله : ( تكلم قوم من مخالفينا في إبطال الاستحسان حين ظنوا أن الاستحسان حكم مما يشتهي الإنسان ويهواه، ولم يعرفوا معنى قولنا في إطلاق لفظ الاستحسان فتعسفوا القول فيه من غير دراية وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان فإنهم إنما قالوا مقرونا بدلائله وحججه لا على جهة الشهوة واتباع الهوى <sup>(٣)</sup> .

(١) سورة يوسف (٥٣).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ، (٦/٩٩٣).

(٣) الفصول في الأصول (٣/٣٢٩).

---

---

## الفصل الأول

### مسائل الاستحسان في الطهارة والصلاة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مسائل الاستحسان في الطهارة .

المبحث الثاني : مسائل الاستحسان في الصلاة .



## المبحث الأول

### مسائل الاستحسان في الطهارة

#### المسألة الأولى : حكم المسح على الخف المخرق

اختلف أهل العلم في المسح على الخف المخرق على قولين :

**القول الأول :** عدم جواز المسح على الخف المخرق، وبه قال الشافعي(ت)

(٢٠٤هـ)<sup>(١)</sup> وأحمد (ت ٢٤١هـ) في رواية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا لذلك بأدلة منها :

أن فرض الرجلين الغسل إذا انكشفت، والمسح إذا استترت، والجمع بينهما لا يجوز، فغلب حكم الغسل، كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى<sup>(٣)</sup>.

#### ويناقد هذا الدليل:

بأنه ليس كل ما بطن من القدم، يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم أجزاء، فليس عليه أن يمسح جميع الخف، كما عليه أن يمسح جميع الجبيرة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني :** جواز المسح على الخف المخرق، مع اختلافهم في تحديد مقدار

الخرق، الذي يجوز المسح معه .

(١) انظر: الأم للشافعي ، (٩٠/١).

(٢) انظر: المحرر لعبد السلام بن تيمية ، (١٢/١)، كشاف القناع للبهوتي ، (١١٧/١).

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي ، (٥٦١/١)

(٤) انظر: الفتاوى لابن تيمية ، (١٧٦/٢١).

فذهب أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) إلى تحديده بأقل من ثلاثة أصابع<sup>(١)</sup> وحده مالك (ت ١٧٩هـ) بأقل من ثلث الخف<sup>(٢)</sup>. وذهب ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)<sup>(٣)</sup> وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)<sup>(٤)</sup> إلى القول بجواز المسح ما دامت الخروق لا تخرجه من مسمى الخف.

واستدلوا لذلك بما يستدل به الحنفية وهو الاستحسان بالعادة.

### استدلال الحنفية بالاستحسان بالعادة :

ووجهه: القياس عدم الجواز، ولكن القياس يترك للعادة فإن الخفاف لا تخلو من قليل الخروق عادة، وحيث جوز النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخف وهو يعلم أنها لا تخلو من قليل الخروق<sup>(٥)</sup>.

ويمكن أن يقال عنه: استحسان ضرورة ووجهه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للصحابة بالمسح على الخف<sup>(٦)</sup>، والخفاف لا تخلو من قليل الخروق فيعفى عنها للضرورة، ولا ضرورة في الخروق الكثيرة<sup>(٧)</sup>.

يقول شيخ الإسلام في هذا المعنى، ومن الصحابة من كان فقيراً، وكانوا يسافرون، والمسافر يتخرق خفه، ولا يمكنه إصلاحه في السفر<sup>(٨)</sup>.

### الترجيح :

لعل الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو جواز المسح على الخف المخرق لقوة أدلتهم، ولأن الجمهور يعفون عن ظهور اليسير من العورة،

(١) انظر: الهداية ٣٦/١. الاختيار ٢٨/١. بدائع الصنائع للكاساني، (١١/١).

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك، (٤٠/١).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم، (١٠٢/٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، (١٧٦/٢١).

(٥) انظر: الهداية ٣٦/١. المبسوط للسرخسي، (١٠٠/١). البحر الرائق لابن نجيم، (٣٠٥/١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب المسح على الخفين، ص ٦٣.

(٧) انظر: البناية للعيبي، (٥٨/٢).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى، (١٧٦/٢١)..

وعن يسير النجاسة، التي يشق الاحتراز منها، والخرق اليسير في الخف كذلك<sup>(١)</sup>، ولكون الخف المخرق خف يحرم على المحرم لبسه، وتجب عليه الفدية بلبسه، فجاز المسح عليه كالصحيح<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية : لو بزق فخرج معه الدم فكانا سواء في المقدار

هذه المسألة مبنية على خروج الدم، هل يعد ناقضا للوضوء؟ ونقض الطهارة بخروج الدم ( من غير السبيلين ) مسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

**القول الأول:** أن كل نجاسة تخرج من البدن، وتسيل منه، يجب منها الوضوء، كالرعاف والفصد والحجامة، مع اختلافهم في تحديد القليل المعفو عنه من ذلك.

فالحنفية يحدون الناقض بكونه يسيل على البدن<sup>(٣)</sup>، والحنابلة يحدون الناقض بكونه كثير، ويقولون: يعفى عن القليل دون الكثير منه<sup>(٤)</sup>.

### واستدلوا لذلك :

بما روته عائشة (ت ٥٧هـ) رضي الله عنها ، قالت: جاءت فاطمة بنت حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: (إنما: ذلك عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)، وفي لفظ (وتوضيء لكل صلاة)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ، (١/٥٦١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ، (٢١/١٧٦).

(٣) انظر: تبیین الحقائق للزيعلی (١/٧١) . بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٧).

(٤) انظر: المحرر لعبد السلام بن تيمية ، ج ١ ، ص ١٢ . كشاف القناع للبهوتي ، (١/١٢٤).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم ، ص ٦٦.

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علل وجوب الوضوء، بأنه دم عرق، وكل الدماء كذلك، فيجب فيها الوضوء كالمستحاضة<sup>(١)</sup>.

ويناقش وجه الدلالة من الحديث بما يلي :

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم علل الدم الناقض للوضوء بالخارج من مخرج الحيض، وهذا خارج محل النزاع .

٢ - الأمر بالوضوء هنا للاستحباب لا للوجوب.

**القول الثاني :** لا وضوء إلا فيما خرج من قبل أو دبر، لأن الخارج من غيرهما، خارج من غير المخرج، مع بقاء المخرج، فلم يتعلق به نقض الطهارة، كالبصاق فلا يجب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين، وإلى هذا القول ذهب مالك (ت ١٧٩هـ)<sup>(٢)</sup> والشافعي (ت ٢٠٤هـ)<sup>(٣)</sup>.

**واستدلوا لذلك :**

١ - بما رواه أبو داود (ت ٢٧٥هـ) في قصة غزوة ذات الرقاع حيث أصيب أحد الحراس بثلاثة أسهم، وهو في الصلاة وهو ينزعها، والدم يسيل، ويصلي حتى ركع وسجد، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فلم ينكر على المصلي ما فعل<sup>(٤)</sup>.

فدل الحديث على عدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين، سواء كان سائلاً أو غير سائلاً.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي ، (٦٣/٢).

(٢) انظر: المدونة ، (١٨/١) . الكافي لابن عبد البر ، ١٥١/١ .

(٣) انظر: الأم للشافعي ، (٦٥/١) المذهب للشيرازي ، (٤٤/١).

(٤) أخرجه أبو داود باب الوضوء من الدم ، (١٣٦/١) ، قال النووي حديث حسن ، المجموع ، (٥٩/٢).

٢ - استصحاب الحال. وهو كونه على جملة الطهارة، حتى يقوم الدليل على نقضها .

يقول الشوكاني (ت ١٢٥٠): فالبقاء على البراءة الأصلية، المعتضدة بهذه الكلية، الاستفادة من لا وضوء إلا من صوت أو ريح . فلا يصار إلى هذا القول، بأن الدم ناقض إلا لدليل ناهض، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند قول على الله بما لم يقل<sup>(١)</sup> .

### الترجيح :

لعل الراجح والله أعلم، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من عدم إيجاب الوضوء من الدم، الخارج من غير السبيلين ، وذلك لتمسكهم بالأصل، وهو بقاء الطهارة، ولعدم صحة الأدلة الناقلة من البراءة الأصلية وما صح من حديث عائشة (ت ٥٧هـ) فإن وجه الدلالة فيه غير صريحة، كما ظهر من خلال المناقشة.

### بيان مسألة الاستحسان:

هنا على القول بأن الدم السائل من البدن ناقض للوضوء أن نقول: لو بزق وكان الغالب البزاق فلا وضوء عليه، لأن الدم إنما أخرجه البزاق والحكم له . وإن كان الدم هو الغالب فعليه الوضوء ، لأن الدم خرج بقوة نفسه<sup>(٢)</sup> .

وإن كانا سواء، ففي القياس لا وضوء عليه ، لأنه متيقن الطهارة، شاك في الحدث. ولكن استحسن أن عليه الوضوء<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ، (١/٢٢٧).

(٢) انظر تبين الحقائق (١/٩).

(٣) الأصل لمحمد بن الحسن ٧٣/١ . الاختيار ١٣/١ . تبين الحقائق ٩/١ .

## ووجه الاستحسان :

أن البزاق سائل بقوة نفسه، وما ساواه يكون سائلاً بقوة نفسه أيضاً،  
وعند اعتبار ما يوجب النقض وما لا يوجبه، فإن الأولى الأخذ بالاحتياط<sup>(١)</sup>  
لقول ابن مسعود (ت ٣٢هـ) (ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام  
الحلال)<sup>(٢)</sup>.

## المسألة الثالثة : إذا باشر الرجل المرأة بشهوة فانتشر لها وليس بينهما ثوب ولم ير بالا:

تبني هذه المسألة على نقض الوضوء بلمس المرأة فقد اختلف أهل العلم  
في نقض الوضوء من لمس المرأة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً، وبه قال  
الشافعي (ت ٢٠٤هـ)<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا لذلك : بقوله تعالى : ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً  
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا )<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة : قراءة حمزة (ت ١٥٦هـ) والكسائي (ت ١٨٢هـ) ( أو  
لمستم )<sup>(٥)</sup>.

واللمس<sup>(٦)</sup> يطلق على الجس باليد كقوله تعالى: (فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الاختيار ١٣/١. بدائع الصنائع للكاساني ، (٢٧/١).  
(٢) أخرجه عبد الرزاق ، (١٩٩/٧) ، أما المرفوع فلا أصل له كما قاله الزين العراقي كشف الخفاء ،  
(٢٣٦/٢).  
(٣) انظر: الأم للشافعي ، (٦٣/١) . المهذب للشيرازي ، (٢٢/١).  
(٤) سورة المائدة آية (٦).  
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٣/٥).  
(٦) قوة منبثة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس  
والاتصال به، التعريفات للجرجاني ، ص ١٥٦.  
(٧) سورة الأنعام ، آية (٧).

ويناقد وجه الدلالة : بأن المقصود بقوله تعالى (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) الجماع، وليس مجرد اللمس، وقد فسرها بذلك حبر الأمة عبد الله بن عباس (ت ٦٨هـ) - رضي الله عنه - واختاره الطبري (ت ٣١٠هـ)<sup>(١)</sup> ومما يدل على أن المراد الجماع آيات الطلاق التي منها قوله تعالى : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ)<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :** عدم نقض الوضوء بمس المرأة، إلا إذا كان بشهوة، وذهب إلى هذا القول مالك (ت ١٧٩هـ)<sup>(٣)</sup> وأحمد (ت ٢٤١هـ)<sup>(٤)</sup> - رحمهما الله تعالى -.

**واستدلوا على ذلك:** بحديث معاذ (ت ١٨هـ) رضي الله عنه أنه كان قاعداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله ما تقول: في رجل، أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها، غير أنه لم يجامعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم «توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل»<sup>(٥)</sup>.

### ويناقد هذا الحديث بما يأتي:

- ١- ضعف الإسناد، فإسناده منقطع، وليس بالمتصل، قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ): هذا حديث ليس إسناده متصل، فعبد الرحمن بن أبي ليلى (ت ٨٣هـ) لم يسمع معاذ بن جبل<sup>(٦)</sup>.
- ٢- على فرض صحته، فإيجاب الوضوء في الحديث من أجل المعصية كأمر الغاضب بالوضوء.

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ج ٥، ص ١٠١.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

(٣) انظر: المدونة للإمام مالك، (١٣/١).

(٤) انظر: المحرر لعبد السلام بن تيمية، (١٣/١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند، (٢٤٤/٥).

(٦) انظر: سنن الترمذي، (٢١٩/٥).

٣- كما أن المباشرة الموصوفة في الحديث، فيها مبالغة شديدة، فهي حالة خاصة من المباشرة<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** عدم نقض الوضوء بالمس مطلقاً سواء كان بشهوة أو بغير شهوة وهو قول أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)<sup>(٢)</sup> وأحمد (ت ٢٤١هـ) في رواية<sup>(٣)</sup>.

### واستدلوا لذلك بما يلي:

١- ما روته عائشة (ت ٥٧هـ) رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نساءه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ<sup>(٤)</sup>.

٢- ما روته عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن اللمس المجرد، لا ينقض الوضوء، حيث فعله صلى الله عليه وسلم في صلب الصلاة.

ونوقش هذا الدليل: بكونه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو أن المس من وراء حائل.

ويجاب عن ذلك: بأن الأصل العموم، ولا دليل على الخصوصية، والثاني احتمال لا دليل عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (٤٢٨/٢).

(٢) انظر: الاختيار ١٣/١. تبيين الحقائق ١٢/١. بدائع الصنائع للكاساني، (٢٩/١).

(٣) انظر: الانصاف للمرداوي، (٢١١/١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ج ٦، ص ٢١٠، وقد اختلف في الحديث قواه الزيلعي نصب الراية، ج ١، ومن المتأخرين أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، ج ١، ص ١٣٤، والألباني صحيح أبي داود، ص ٣٦، وقالوا الحديث ورد من عشرة طرق.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب التطوع خلف المرأة ص ١١٨ ومسلم كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي ص ٢٦١.

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، (٣٣/٢).



٣- حديث عائشة (ت ٥٧هـ) رضى الله عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك<sup>(١)</sup>.

٤- البراءة الأصلية: فالأصل عدم النقض، فلا يصار إلى ضده حتى يرد الدليل الشرعي<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

تبين أن لمس المرأة ليس حدثاً، بل هو مظنة الحدث وهو خروج المذي فهو شبيهه بالنوم.

والذي يترجح والله أعلم عدم نقض الوضوء بالمس مطلقاً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): لو قلت بأن الوضوء من المس للاستحباب، لكان حسناً ولذلك نظائر في الشرع كالوضوء من الغضب، ولكن هذا الوضوء لا يجب لعدم الدليل<sup>(٣)</sup>.

وأما من أوجب الوضوء مطلقاً، فوجه الدلالة من الآية غير مراد به المس، بل الجماع.

ومن فرق بين الشهوة وغير الشهوة فلا دليل صريح على التفريق، بل الكل غير ناقض<sup>(٤)</sup>.

### بيان المسألة على أن المس غير ناقض مطلقاً:

« إذا باشر الرجل المرأة بشهوة فانتشر لها وليس عليها ثوب ولم ير

بلا».

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٢٢٠/٢١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ص ٢٥٣.

(٣) انظر: فتاوى شيخ الإسلام، (٢٢٠/٢١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٢٠/٢١).

فقد ذهب محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) إلى عدم نقض الطهارة بذلك، وهو القياس على المذهب، إذ الوضوء مما خرج، وقد تيقن أنه لم يخرج منه شيء، فكان كالتقبيل<sup>(١)</sup>.

وذهب أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) وأبو يوسف (ت ١٨٢هـ) إلى نقض الوضوء بذلك، استحساناً بالعادة ووجهه أن من العادة والغالب، من حال من بلغ في المباشرة هذا المبلغ، خروج المذي منه حقيقة فجعل كالمذي بناءً للحكم على الغالب<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الرابعة: القهقهة<sup>(٣)</sup> في صلاة مطلقة، لها ركوع وسجود تكون حدثاً في الصلاة لا خارجها.**

اختلف أهل العلم في نقض الوضوء بالقهقهة على قولين:

**القول الأول:** نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، ذات الركوع والسجود من البالغ وبه قال الحنفية<sup>(٤)</sup>.

حيث إن القياس عدم النقض بالقهقهة، لعدم كونها حدثاً ولا سبباً للحدث، ولكن ترك هذا القياس استحساناً بالنص:

المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يصلي، فجاء أعرابي في عينيه سوء، وقع في حفرة عليها خصفة، فضحك بعض من خلفه، فلما قضى

(١) الأصل لمحمد بن الحسن ٦٥/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، (٢٩/١)، البحر الرائق لابن نجيم، (٨١/١)، مجمع الأنهر لدمادا أفندي، (٢٠/١).

(٣) ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، التعريفات للجرجاني، ص ١٤٦.

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٧٤/١. الهداية ١٩/١. بدائع الصنائع ٢٢/١. تبين الحقائق ١١/١. البحر الرائق لابن نجيم، (٧٧/١).

النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال: (من قهقهه منكم فليعد الوضوء والصلاة، ومن تبسم فلا شيء عليه) <sup>(١)</sup> .

**القول الثاني:** عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة أو خارجها، لأن انتقاض الوضوء يكون بالخارج النجس، وليست القهقهة كذلك وذهب إلى هذا القول المالكية <sup>(٢)</sup> والشافعية <sup>(٣)</sup> والحنابلة <sup>(٤)</sup> .

### الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

١- أن كل ما لا يكون حدثاً في غير الصلاة، لا يكون حدثاً في الصلاة، كالكلام في الصلاة، وعكسه البول والغائط لما كانا حدثاً في غير الصلاة كانا حدثاً في الصلاة.

٢- مدار المسألة على صحة الحديث، والأكثر على عدم تصحيحه، يقول الإمام أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح، ويقول محمد الذهلي (ت ٢٥٧هـ) لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك خبر <sup>(٥)</sup> . وإن كان التهانوي (ت ١٣٩٤هـ) في إعلاء السنن ذكر طرقاً للحديث وقال عنه محتج به <sup>(٦)</sup> .

٣- وعلى فرض صحته، يرد عليه احتمال أن الأمر بالوضوء كان عقوبة وزجراً، لا أنه حدث هكذا ذكر ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) <sup>(٧)</sup> من

(١) أخرجه الدارقطني ، (١٦٤/١) . وابن الجوزي في العلل المتناهية وقال هذا لا يصح (٣٦٨/٣) والزيلعي في نصب الراية ، (٤٨/١) .

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ، (١٣/١) ، التاج والاكليل للعبدي ، (٣٠٢/١) .

(٣) انظر: الأم للشافعي ، (٦٣/١) ، المهذب للشيرازي ، (٢٤/١) .

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (١٥٢/١) ، كشف القناع للبهوتي ، (١٣٢/١) .

(٥) تلخيص الحبير لابن حجر ، (١١٥/١) .

(٦) انظر: إعلاء السنن التهانوي ، (١٣٢/١) .

(٧) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ، (٧٧/١) .

الحنفية. ويقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: من وقع في معصية، فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة، فإن الوضوء يطفئ المعصية، وأحسن ما حمل عليه حديث الأمر بالوضوء من القهقهة في الصلاة هذا الوجه <sup>(١)</sup>.

### المسألة الخامسة سؤر سباع الطيور:

اختلف العلماء حول طهارة سؤر سباع الطيور، وهذا الاختلاف امتداد، لاختلافهم في طهارة سؤر سباع البهائم، وتلك مسألة يمكن تفصيل الحديث عنها على النحو التالي:

### أولاً: سؤر الكلب والخنزير

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** طهارة سؤر الكلب والخنزير، وبه قال بعض المالكية وقال بعضهم بطهارة سؤر الكلب دون الخنزير <sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - قال الله تعالى « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » <sup>(٣)</sup>.

### ووجه الدلالة:

أن الصيد يتلوث بريق الكلب ولم يؤمر بتطهيره وغسله، فدل ذلك على طهارته <sup>(٤)</sup>.

### ويناقش هذا الدليل:

بأن إباحة الأكل مما تمسكه الكلاب، لا يتنافى مع وجوب تطهير ما ينجس بالصيد، قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): الله أمر بالأكل، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، (١٢٢/١١).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٦١/١). بداية المجتهد (٢٠/١).

(٣) سورة المائدة آية ٤.

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣٤/١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، (٤٨/١).

٢ - وبما رواه أبو هريرة (ت ٥٧هـ) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب، وعن الطهارة بها، فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن سؤر الخنزير والكلب نجس، وبه قال أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ)<sup>(٢)</sup>. والشافعي (ت ٢٠٤هـ)<sup>(٣)</sup>، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)<sup>(٤)</sup>.

### واستدلوا لذلك بمايلي:

١ - قال الله تعالى « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ »<sup>(٥)</sup>.

**ووجه الدلالة:** أن الله تعالى وصف الخنزير بأنه رجس، والرجس في اللغة النجس<sup>(٦)</sup>.

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) .وزاد مسلم « فليرقه ثم ليغسله سبع مرار »<sup>(٧)</sup>.

### ووجه الاستدلال:

إن الأمر بغسل الإناء سبعاً ، بعد ولوغ الكلب، وإراقة ما بقي في الإناء، دليل على نجاسة سؤر الكلب، والخنزير كالكلب، يقول الشافعي (ت ٢٠٤هـ):

(١) أخرجه الدارقطني (٣١/١) وفي سننه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٨/١) ضعيف لا يحتج بأمثاله.  
(٢) انظر: الأصل (٣٢/١). الاختيار (٢٢/١)، المبسوط (٤٨/١).  
(٣) انظر: الأم للشافعي (٥٧/١)، المهذب للشيرازي (٥٥/١)، المجموع للنووي (٥٩٨/٢).  
(٤) انظر: كشف القناع، (١٨١/١)، الكافي لابن قدامة (٢٧/١).  
(٥) سورة الأنعام آية (١٤٥).  
(٦) انظر: المصباح المنير، ص ٢١٩.  
(٧) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ص ٥٨. ومسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ص ١٦٧.

«والخنزير إن لم يكن شراً من حاله لم يكن خيراً منه فقلنا بنجاسته قياساً عليه»<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** لعل الراجح والله أعلم نجاسة سؤر الكلب والخنزير لما ذكرنا من الأدلة، ولإمكان مناقشة أدلة المخالفين وما استدلووا به فحديث أبي هريرة ضعيف كما مر، وعلى فرض صحته يحمل على الماء الكثير.

### ثانياً سؤر سباع البهائم غير الكلب والخنزير :

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين :

#### القول الأول :

أن سؤر سباع البهائم نجس، وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> في المشهور عنهم.

#### واستدلوا لذلك بمايلي:

ما رواه الترمذي ( ت ٢٧٩ ) عن النبي ﷺ «حينما سئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(٤)</sup>.

#### ووجه الاستدلال:

يقول البهوتي ( ت ١٠٥١ هـ ): «الحديث يدل على نجاسة سؤر السباع، وإلا فيكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عبثاً»<sup>(٥)</sup>. ويقول الكاساني

(١) الأم للشافعي (٤٤/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦٤/١) تبين الحقائق (٣١/١).

(٣) انظر: كشف القناع للبهوتي (١٩٢/١) الكافي لابن قدامة (٢٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود باب ما ينجس الماء و الترمذي باب أن الماء لا ينجسه شيء ، قال ابن الملقن صححه من الأئمة ابن خزيمة وابن حبان وابن منده والخطاوي والحاكم والبيهقي ، انظر: البدر المنير (١٨/٢) وقال الألباني حديث صحيح ، انظر: صحيح أبي داود (١٥/١) وصحيح الترمذي (٢١/١).

(٥) كشف القناع للبهوتي (١٩٢/١).

(ت ٥٨٧هـ): «ولو لم يتنجس الماء القليل بشربها منه لم يكن للسؤال معنى»<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** طهارة سؤر سباع البهائم. وبه قال المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، واستدلوا لذلك.

بما سبق من أدلة طهارة سؤر الكلب والخنزير

وبما روى جابر (ت ٧٧هـ) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: (نعم، وبما أفضلت السباع)<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن هناك تعميماً من النبي ﷺ لما فضل من الحمر والسباع سواء كان قليلاً أو كثيراً، علماً أن السؤال كان عائداً على آنية الوضوء، لوجود الحمر في الألفية غالباً، ولا يمكن التحرز منها<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح:

يترجح والله أعلم القول الثاني لما يلي:

- ١ - لوجه ما استدلوا به .
- ٢ - ولأن الأصل الطهارة، فلا يصار عنها إلا بدليل صريح يدل على ذلك.
- ٣ - ولأن علة الحياة الطهارة، فتكون أجزاء الحي طاهرة، إلا ما أخرج الدليل<sup>(٦)</sup>.

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٦٤/١).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٦١/١) بداية المجتهد (٢٠/١).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٤٤/١) نهاية المحتاج للرملي (٢٣٦/١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٢/١).

(٥) نهاية المحتاج (٢٣٦/١).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (١٧٢/١).

٤ - لأن ما استدل به أصحاب القول الأول فغير ثابت فلا عبرة به .

### ثالثاً سؤر سباع الطير :

اختلف أهل العلم في سؤر سباع الطير على قولين:

**القول الأول :** نجاسة سؤر سباع الطير، وبه قال الحنابلة، يقول البيهوتي (ت ١٠٥١هـ) فريقيها وعرقها أي سباع البهائم والطيور نجسان لتولدهما من النجس.

واستدلوا لذلك: بالقياس على نجاسة سؤر سباع البهائم لعللة حرمة

أكل اللحم<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني:** طهارة سؤر سباع الطير، وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>. وقد اختلف استدلالهم لذلك .

حيث استدل المالكية والشافعية بالقياس على سباع البهائم.

واستدل الحنفية - وهم يقولون بنجاسة سؤر سباع البهائم -

بالاستحسان، فقد خالفوا مقتضى القياس وحكموا بطهارة سؤر سباع الطير استحساناً قياسيًّا<sup>(٥)</sup> .

### ووجه الاستحسان:

قال السرخسي (ت ٤٥٠هـ): «وما لا يؤكل لحمه من الطير في القياس

نجس، لأن ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير معتبر بما لا يؤكل لحمه من سباع

الوحش، لكننا استحسنا، فقلنا بأنه طاهر مكروه، لأنها تشرب بمنقارها،

(١) انظر: كشاف القناع للبيهوتي (١٩٢/١) الكافي لابن قدامة (٢٨/١).

(٢) انظر: الهداية (٣١/١) المبسوط للسرخسي (٤٨/١) بدائع الصنائع للكاساني (٦٣/١) تبين الحقائق (٣٣/١).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٦١/١) بداية المجتهد (٢٠/١).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٥٨٩/٢) نهاية المحتاج (٢٣٦/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦٣/١).



ومنقارها عظم جاف بخلاف سباع الوحش، فإنها تشرب بلسانها، وهو رطب بلعابها»<sup>(١)</sup>.

واعترض على ذلك « بعدم العدول عن القياس الجلي لقياس خفي، ولكن لم يلحق سباع الطير بسباع البهائم، لعدم تحقق مناط الحكم، وهو ملاقاتة اللعاب النجس للماء، فالطيور تشرب بالمنقار الجاف الذي لا يحمل رطوبة بخلاف سباع البهائم»<sup>(٢)</sup>.

### **وللحنفية وجه آخر للاستحسان، وهو استحسان الضرورة:**

لأن سباع الطير تنقض من الهواء، فلا يمكن صون الأواني عنها، خصوصاً في الصحاري<sup>(٣)</sup>.

**ويقرر بعض المتأخرين أن:** سباع الطير تدخل في الاستدلال لسباع البهائم بدون قياس، فما استدل به على نجاسة سؤر سباع البهائم أو طهارتها، يدخل فيه سباع الطير، لأن ورود الماء المذكور في الحديث، يدخل فيه ورود البهائم والطيور، لأن الورود في اللغة لا يختص بالبهائم دون الطيور<sup>(٤)</sup>، جاء في لسان العرب « ما ورد من جماعة الطير والإبل، وما كان فهو وردٍ تقول: وردت الإبل والطيور هذا الماء ورداً، ووردته أوراداً»<sup>(٥)</sup>.

### **الترجيح:**

يتضح والله أعلم رجحان قول الجمهور، بطهارة سؤر سباع الطير، لقوة أدلتهم ولكونه موضع ضرورة كما بينا.

(١) المبسوط للسرخسي (٤٨/١).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٢٩٧/١).

(٣) انظر: المحرر للسرخسي (١٥١/٢).

(٤) جاءت هذه الفائدة في بحث الاستحسان عند الحنفية. مجلة البحوث الفقهية المعاصر السنة السابعة العدد السابع والعشرون ١٤١٦هـ. للاستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري. ص ١٦١

(٥) انظر: لسان العرب (٤٥٦/٣).

## المسألة السادسة :

سقوط بعر الإبل والغنم في ماء البئر :

ولهذه المسألة فرعان رئيسان:

الأول : حكم بول وروث ما يؤكل لحمه.

الثاني : حكم الماء إذا خالطته النجاسة.

أما الفرع الأول حكم بول وروث ما يؤكل لحمه .

اختلف أهل العلم فيه على قولين :

**القول الأول :** نجاسة أبوال وأرواث الحيوانات المأكولة اللحم، وبه قال

الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

## واستدلوا لذلك بمايلي :

١ - قال الله تعالى « وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ »<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة «أن الآية صريحة في تحريم الخبائث، ولا شك أن بول

وروث ما يؤكل لحمه مما تستخبثه الطباع عند العرب، والقرآن نزل بلغة

العرب، فكانت نجاسته بدلالة الآية»<sup>(٥)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل، بأن الآية عامة، مخصوصة بما ورد من

أدلة تدل على طهارة أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه.

(١) انظر: الهداية (٢٦/١) بدائع الصنائع (٦١/١) تبين الحقائق (٢٧/١).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٩٣/١) المهذب للشيرازي (٥٣/١).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٣٩/١). الكافي لابن قدامة (١٨٤/١).

(٤) سورة الأعراف آية ١٥٧.

(٥) انظر: الاختيار (٢٠/١) بدائع الصنائع (٦١/١).

٢- استدلوا من السنة بما روى ابن عباس (ت ٦٨هـ) رضي الله عنه قال مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال : «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يتنزه من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة»<sup>(١)</sup>.

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة** : أنه فيه أمر باجتناّب البول، وهو لفظ عام، يشمل كل بول، سواء كان بول آدمي أو غيره من الحيوانات مأكولة اللحم، وبول الأدمي نجس، فيقاس عليه بول الحيوان مأكول اللحم<sup>(٣)</sup>.

**ويمكن أن يناقش وجه الدلالة بما يلي:**

أن المراد بالبول هو بول الأدمي، فهو مأمور بالتنزه عنه، فإن اللام في البول للعهد، والبول المعهود هو بول الأدمي، ويدل عليه قول النبي ﷺ في الحديث الذي يليه « فإن عامة عذاب القبر منه». ومعلوم أن عذاب القبر إنما هو من بول الأدمي، الذي يصيبه كثيرا، لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني**: طهارة أبوال وأرواث الحيوانات المأكولة اللحم، وبه قال المالكية<sup>(٥)</sup>، وجمهور الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**واستدلوا لذلك بما يلي :**

١- ما روى أنس بن مالك (ت ٩٣هـ) رضي الله عنه قال : (قدم على النبي ﷺ قوم من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ فاجتوا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه

(١) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب عذاب القبر من الغيبة والبول ص ٢٦٧ ومسلم كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ص ١٧٢.

(٢) أخرجه الدار قطني (١٢٨/١). وقال عنه الصواب أنه مرسل.

(٣) بدائع الصنائع (٦١/١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٦١٣/١).

(٥) انظر: المدونة (٢٠/١) مواهب الجليل (٩٤/١).

(٦) انظر: الانصاف (٣٣٩/١) الكافي لابن قدامة (١٨٤/١).

وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها الحديث<sup>(١)</sup> .

### وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي ﷺ أطلق الإذن بالشرب من الأبوال والألبان، ولم يأمرهم بغسل أفواههم، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأبوال، وما يصيبهم منها، لأجل الصلاة، فدل على طهارة أبوالها، مع حدثان عهدهم بالإسلام، كما يدل على طهارتها أنه قرنها باللبن.<sup>(٢)</sup>

وقد نوقش الدليل بالخصوصية للعربيين.

ويجاب عن ذلك : بعدم ورود الدليل على الخصوصية<sup>(٣)</sup> .

قيل : الحديث فيه إذن بالتداوي والتداوي بالنجاسات غير الخمر جائز، إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها<sup>(٤)</sup> .

يجاب عن ذلك : أنه لو كان كذلك، لأمرهم بغسل ما أصاب أفواههم وملابسهم وأوانيهم<sup>(٥)</sup> .

٢ - ما روى أنس (ت ٩٣هـ) رضي الله عنه : (كان رسول الله ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مرايض الغنم)<sup>(٦)</sup> .

(١) صحيح البخاري كتاب الحدود باب المحاربين من أهل الكفر والردة ص ١٢٩٧ ومسلم واللفظ له ، كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين ص ٩١٣ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٦١٣/٢١) .

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥٠/٩) .

(٤) انظر: المصدر السابق (٥٠/٩) .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٦١٣/٢١) .

(٦) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها ص ٢٣٤ . ومسلم كتاب المساجد باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٦٧ .

**وجه الدلالة:** أن إذنه ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم، من غير اشتراط حائل، دليل على طهارتها<sup>(١)</sup>.

## الترجيح

يترجح والله أعلم طهارة أرواث وأبوال مأكول اللحم وذلك لما يلي:

- ١ - لما سبق من الأدلة.
- ٢ - ولإمكان الإجابة على أدلة القائلين بنجاستها.
- ٣ - ويؤيد القول بالطهارة، طوافه ﷺ بالبعير، مع إمكان أن يبول.
- ٤ - وما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من البول وأخباث البقر<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - استصحاب البراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي، ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل، فلا يقبل قول مدعيها، إلا بدليل يصلح للنقل، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثاني: حكم الماء إذا خالطته النجاسة :

### محل النزاع في المسألة:

أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه النجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه أنه نجس ما دام كذلك

وأجمعوا على أن الماء الكثير (مثل الرُّجُل من البحر)<sup>(٤)</sup> إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لونا ولا طعماً ولا ريحاً أنه طاهر<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (١/١٨٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦١٣).

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/٦٤).

(٤) والرجل: الطائفة من الشيء ويقال الرجل من البحر خليجه القاموس المحيط مادة رجل، (٣/٣٣١).

(٥) انظر: الأوسط في السنة والإجماع والاختلاف (١/٣٦٠).

واختلفوا في الماء القليل تحل فيه النجاسة لم تغير له طعماً ولا لوناً ولا ريحاً ، وهذا هو محل النزاع ، واختلفوا في حكمه على ثلاثة أقوال :-

**القول الأول :** أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به ، قليلاً كان أو كثيراً .

وأخرجوا الغدير الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر ، فإذا وقعت النجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup> .

يقول الجصاص (ت ٣٧٠هـ) : وذلك من جهة تغليب الظن في عدم بلوغ النجاسة إلى الطرف الآخر<sup>(٢)</sup> .

### واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - ما روى أبو هريرة (ت ٥٧هـ) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»<sup>(٣)</sup> .

### وجه الدلالة:

فيه دلالة على تنجس الماء الراكد ، وإن كان أكثر من القلتين ، لأن الحديث مطلق ، ومعلوم أن البول في الماء الكثير لا يغير لونه ولا رائحته ، ومع ذلك نهى النبي ﷺ عنه<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢٩/١) بدائع الصنائع (٧١/١) تبين الحقائق (٢٢/١) .

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٤٠/٣) .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم ص ٦٨ ومسلم كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ص ١٦٨ .

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١١٦/٣) .

وقد نوقش هذا الدليل : بأنه حديث عام، وحديث القلتين خاص، وتقديم الخاص على العام متعين<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)<sup>(٢)</sup>.

**ووجه الدلالة :** لو كان الماء لا ينجس بالغمس، لم يكن للنهي والاحتياط لوهم النجاسة معنى.

### وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه، ومطلق التأثير أعم من التأثير بالتنجس، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص المعين<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا»<sup>(٤)</sup>.

وقد نوقش الحديث بأن الإراقة لأن النفس تعافه، لا لنجاسته، والأمر بالغسل عبادة لا للنجاسة، بدليل أن الغسل دخله العدد، ولأن التراب ادخل، ولو كان النهي للنجاسة لما كان للعدد ولا للتراب فيه مدخل<sup>(٥)</sup>.

(١) روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٤٢.

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب الاستجمار وترأ، ص ٥٦ ومسلم كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ص ١٦٦.

(٣) انظر: أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/١٨).

(٤) سبق تخرجه ص ٦٠ من البحث.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٥/١٣).

**القول الثاني:** إن كان الماء قلتين فأكثر لم ينجس، وإن كان دون القلتين نجس،  
وبه قال الشافعي<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا لذلك بما يلي :

- ١ - ما رواه ابن عمر (ت ٧٣هـ) رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع فقال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - استدلو كذلك بأدلة المذهب الأول، فإنها بعمومها تدل على تنجس الماء بملاقة النجاسة، سواء كان الماء أقل من القلتين أو أكثر منها، ولكن خصها حديث القلتين فتبقى دلالتها قاصرة على ما دون القلتين.

### وقد نوقش حديث القلتين بما يلي:

قيل إن هذا الحديث مضطرب الإسناد والمتن.  
أما اضطراب الإسناد، فلأن مدار الحديث على الوليد بن كثير، فقيل :  
عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل :عنه عن محمد بن عباد بن جعفر  
وقيل :عنه عن عبيد الله بن عمر، وقيل :عن عبد الله بن عبد الله بن عمر؛  
وهذا اضطراب السند<sup>(٤)</sup>.

وأما اضطراب المتن : فإن في بعض ألفاظه جاء: إذا كان الماء قلتين، وفي بعضها إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث، ومن زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون ممن سكت عنها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الأم للشافعي (٤٢/١) نهاية المحتاج للرملي (٦٧/١).  
(٢) انظر: المحرر في الفقه لأبي البركات (٢/١) الكافي لابن قدامة (٢٠/١).  
(٣) سبق تخريجه ص ٦١ في البحث.  
(٤) انظر: نصب الراية للزيلعي (١٠٥/١).  
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/٢١)



وممن ضعف هذا الحديث البيهقي، فقال ليس بالقوي<sup>(١)</sup>. وقال علي بن  
المديني : لم يثبت حديث القلتين<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بمايلي:

**أولاً:** أما اضطراب السند، فإن هناك طريقاً ثابتة، قال ابن معين عنها :  
إسنادها جيد، وهم من رواه بغيرها<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً:** وأما اضطراب المتن : فإن الرواية الصحيحة المشهورة قلتين، ورواية الشك  
شاذة غريبة فهي متروكة<sup>(٤)</sup>.

والحديث كما ترى مختلف في تصحيحه وتضعيفه يقول ابن القيم:  
« والحديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه  
كالأوسق في الزكاة، والنصاب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين  
الصحابة، مع الحاجة إليه»<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** أن الماء قليلاً كان أو كثيراً لا ينجس إلا بالتغير، وبه قال مالك  
(ت ١٧٩هـ)<sup>(٦)</sup>، وهو إحدى الروايات عن أحمد (ت ٢٤١هـ)<sup>(٧)</sup>، وهو اختيار  
شيخ الإسلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٢/١).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٢٩/١).

(٣) انظر: تلخيص الحبير (١٨/١).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٦/١).

(٥) انظر: شرح سنن أبي داود لابن القيم (٦٢/١).

(٦) انظر: المدونة (٤/١).

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح (٨٤/١).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٦/٢١).

## واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، حيث أمر أن يصب على بوله ذنوباً من ماء<sup>(١)</sup>.

وقد نوقش الحديث بالفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه، فقالوا : إذا وردت النجاسة على الماء نجسته، كما في حديث الاستيقاظ، وإذا ورد عليها الماء لم تضره كما في خبر الأعرابي<sup>(٢)</sup>.

ويجاب عن ذلك « بأنه تحكم، فالعلة في عدم تتجس الماء في حديث الأعرابي هي كثرته بالنسبة إليها، لا الورد، فلا يعقل التفرقة بين الوردين، بأن أحدهما ينجس والآخر لا ينجس»<sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث بئر بضاعة عن أبي سعيد الخدري (ت ٦٨هـ) رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تطرح فيها لحوم الكلاب والحيض، فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء<sup>(٤)</sup>.

وقد نوقش هذا الحديث من جهة السند؛ فقد ضعفه جمع من أهل العلم، منهم ابن القطان (ت ٨١٣هـ) والدارقطني (ت ٣٨٥هـ)<sup>(٥)</sup>، وضعفه ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) من المالكية وقال لا قدم له من الصحة<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد ص ٦٥ ومسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ص ١٦٩.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني (٢٨/١).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢٥/١).

(٤) أخرجه أبو داود باب ما جاء في بئر بضاعة انظر: صحيح أبي داود (١٥/١) والترمذي باب أن الماء لا ينجسه شيء قال الألباني حديث صحيح انظر صحيح الترمذي (٢٠/١).

(٥) انظر: تلخيص الحبير (١٣/١).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٣/١٣).

ويجاب عن ذلك : بأن الحديث قد حسنه جمع من أهل العلم، فقد حسنه الترمذي<sup>(١)</sup>، وصححه الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ويحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ).

يقول الشوكاني: « وأعلوه باختلاف اسم الراوي له، عن أبي سعيد واسم أبيه، وليس ذلك بعلّة، فقد اختلفوا في أسماء كثير من الصحابة والتابعين، ولم يكن ذلك مؤثراً في الحديث، والحديث قامت الحجة بتصحيح من صححه من الأئمة، وله شواهد»<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) « هذه المسألة من المضايق التي لا يهتدي إلى ما هو الصواب فيها إلا الأفراد »<sup>(٣)</sup>.

وبالنظر في أدلة المسألة، يتضح أن أدلة أصحاب القول الأول صحيحة السند، غير ظاهرة الدلالة، وأصحاب القول الثاني عمدتهم حديث القلتين، وهو ظاهر الدلالة، لكن تصحيحه موضع خلاف، أما أصحاب القول الثالث فعمدتهم حديث بئر بضاعة، وهو ظاهر الدلالة، متكلم في سنده. وأما حديث الأعرابي، فهو صحيح السند، مناقش من جهة الدلالة.

فلعل الراجح والله أعلم، ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، لصحة حديث الأعرابي، أما من فرق بين ورود النجاسة على الماء، وورود الماء عليها، فهو تحكم لا دليل عليه، ولدلالة حديث بئر بضاعة.

(١) انظر: سنن الترمذي (٤٥/١).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣٠/١).

(٣) المرجع السابق (٣٠/١).

يقول شيخ الإسلام (ت ٧٢٨هـ): ولأن الله أباح لنا الطيبات، وحرّم الخبائث، والخبث متميز بصفات، متى زالت، وكانت صفة الماء صفة الطيبات، وجب دخوله في الحلال.

ويؤيد ذلك : أنه من المتفق عليه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر ولم يجب عليه الحد وكذا لو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشربه طفل لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك<sup>(١)</sup>.

### **مسألة الاستحسان : سقوط بعير الإبل والغنم في ماء البئر**

تطبيق هذه المسألة على الفرعين السابقين :

على القول الراجح طهارة بعير الإبل والغنم، فليس للاستحسان مدخل. وعلى القول بنجاسة بعير الإبل والغنم فإنه على القول الراجح أيضاً لا يؤثر في البئر، لكونه لم يغير لونا أو ريحا أو طعما. ولكن المسألة تكون على ما ذهب إليه الحنفية من نجاسة بول وروث مأكول اللحم.

ونجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه، لأن البئر عندهم بمنزلة الإناء غير داخلة في حد الكثير عندهم.

### **بيان مسألة الاستحسان :**

إذا وقع بعير الإبل والغنم في ماء البئر، فعلى مقتضى القياس يتنجس البئر، لأنه بمنزلة الإناء، يخلص بعضه إلى بعض فيتنجس، بوقوع النجاسة فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٢١).

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن (٨٦/١). الهداية (٢٦/١)

ولكننا استحسننا للضرورة، وقلنا لا ينجس ما وقع في آبار الفلوات، لأنها ليس لها رؤوس حازمة، والمواشي تبعر حولها، فتلقاها الريح فيها<sup>(١)</sup>.

أما آبار الأمصار : فالبعض على أنها تتجس بوقوع البعر فيها لأنها لاتخلو من حازم، وقال بعضهم لا تتجس استحسانا من وجه آخر، وهو أن البعر صلب فلا ينتشر من سقوطه في الماء نجاسة، وعليه فإن البئر تتجس بسقوط المنكسر من البعر، دون السليم<sup>(٢)</sup>، وذهب أبو يوسف ( ت ١٨٢هـ ) إلى أن الروث والمتفتت قليله عفو للضرورة<sup>(٣)</sup>.

**المسألة السابعة: لو توضأ من بئر، وصلى أياما ثم وجد فيها فأرة، ولم يعلم وقت وقوعها.**

هذه المسألة ترجع إلى قول الحنفية، بنجاسة البئر بوقوع النجاسة فيه، وقد حكموا على من توضأ من بئر وصلى أياما، ثم وجد فيها فأرة، ولم يعلم وقت وقوعها، أن عليه إعادة الصلاة إن علم وقت وقوع النجاسة، لأنه تبين له أنه توضأ بماء نجس .

وإن لم يعلم وقت وقوع النجاسة، فلا يعيد شيئا من الصلوات، وهو القياس، ما لم يستيقن بوقت وقوعها، وهو قول أبي يوسف ومحمد ( ت ١٨٩هـ )<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧٦/١).

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن (٨٦/١).

(٣) انظر: الاختيار (٢٠/١). شرح فتح القدير (٧٨/١) البحر الرائق لابن نجيم، (١٣٩/١).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٧٩/١).

**ووجهه هذا القول:** أن الماء طاهر بيقين، ووقع الشك في نجاسته فيما مضى، واليقين لا يزول بالشك، فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، ولم يدر متى أصابته، فلا يعيد شيئاً من الصلاة بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

وعند أبي حنيفة إن كانت الفأرة منتفخة أو متفسخة أعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها ، لأن الانتفاخ دليل التقادم، فيقدر وقوعها في ثلاثة أيام، لأنها أقل الجمع.

وإن كانت غير منتفخة ولا متفسخة، فقد روى عن أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) أن عليه إعادة يوم وليلة، لأنه أقل المقادير في باب الصلاة، وما دونه ساعات لا يمكن ضبطها لتفاوتها<sup>(٢)</sup>.

### **الاستحسان بالعادة :**

**ووجهه :** أن الإحالة على السبب الظاهر واجب، عند خفاء المسبب، والكون أي الموت بسبب الماء، قد تحقق، وهو سبب ظاهر للموت، والموت فيه في نفس الأمر قد خفي، فيجب اعتباره مات فيه، إحالة على السبب الظاهر عند خفاء المسبب، دون الموهوم، وهو الموت بسبب آخر<sup>(٣)</sup>.

### **الرد على كلام صاحبين :**

أن النجاسة في الثوب محل خلاف، وعلى التسليم بأنها محل وفاق فلا يصح قياسها على الفأرة في البئر، للفارق، وهو أن الثوب بمرأى عينيه يقع عليه

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ، (٧٩/١) . مجمع الأنهر لدمادا أفندي ، (٣٤/١) .

(٢) تبين الحقائق (٣٠/١) .

(٣) بدائع الصنائع (٧٩/١) .

بصره، فلو كانت النجاسة أصابته قبل ذلك علم بها، أما البئر فإنها غائبة عن  
بصره<sup>(١)</sup>.

والراجع في هذه المسألة ينبني على الترجيح في مسألة الماء إذا خالطته  
النجاسة<sup>(٢)</sup>، فعلى ما ثبت رجحانه أن الماء الطهور، لا ينجسه شيء إلا ما غير  
لونه أو ريحه أو طعمه.

فعلى هذا القول تكون صلاته صحيحة .

وعلى القول الثاني من فرق بين القليل الكثير فالبئر أكثر من القلتين،  
فعليه تكون صلاته صحيحة أيضا .

### **المسألة الثامنة : حكم الصلاة مع وجود النجاسة في البدن والثوب:**

النجاسة القليلة في الثوب أو البدن، سواء كانت غليظة أو خفيفة، لا تمنع  
جواز الصلاة . فقد قسم أهل العلم النجاسات إلى ما يلي :

١- ما يعفى عن قليله وكثيره في الثوب والبدن، وهو دم البراغيث والقمل  
والبعوض والبثرات والصديد والدمامل، لكن يعفى عنه بشرطين :

**الأول:** ألا يكون بفعله، فإن كان بفعله وكثر لم يعف عنه

**الثاني:** ألا يتفاحش بالإهمال فلو ترك ثوبه سنة لم يعف عنه.

٢- ما يعفى عن قليله دون كثيره، وهو : دم القروح وطين الشوارع .

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، (٢١٨/١).

(٢) انظر : ص ٦٨ من البحث.

٣. ما يعفى عن أثره دون عينه، وهو أثر الاستنجاء والاستجمار وبقاء ريح أو لون عسر زواله .

٤. ما لا يعفى عن عينه ولا أثره وهو ما عدا ذلك <sup>(١)</sup> .

### وبيان مسألة الاستحسان :

النجاسة القليلة في الثوب أو البدن، سواء كانت غليظة أو خفيفة، لا تمنع جواز الصلاة ، والقياس أنها تمنع، ووجه ذلك أن الطهارة عن النجاسة الحقيقية شرط جواز الصلاة، كما أن الطهارة عن النجاسة الحكمية وهي الحدث شرط ينعدم بالقليل من الحدث، بأن بقي على جسده لمعة، فكذا بالقليل من النجاسة الحقيقية <sup>(٢)</sup> .

### ولكن هذا القياس يترك استحسانا بالنص :-

وهو قول عمر (ت ٢٣هـ) رضي الله عنه حين سئل عن القليل من النجاسة في الثوب قال : ( إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع الصلاة ) <sup>(٣)</sup> .

وجه آخر للاستحسان : استحسان الضرورة . ووجهه : أن النجاسة القليلة لا يمكن الاحتراز منها، فإن الذباب يقع على النجاسة، ثم يقع على ثياب المصلي، فلو لم يجعل عفو لوقع الناس في الحرج <sup>(٤)</sup> وبه قال الشافعية <sup>(٥)</sup> والمالكية <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص١٦٤ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ، (٧٩/١) . تبين الحقائق (٧٣/١) .

(٣) ذكر هذا الأثر الكاساني في البدائع (٨١/١) وعبد الله مودود في الاختيار (٣٥/١) وذكره د. محمد رواس قلعي في فقه عمر ص٦٣٢ وقال ولم اطلع على تخريجه .

(٤) انظر: الاختيار (٣٥/١) . بدائع الصنائع ، (٨١/١) . تبين الحقائق (٧٣/١) .

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٢٦٧/١) .

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٥٩/١) .



وقد فرق أبوحنيفة (ت ١٥٠هـ) بين النجاسة الغليظة والنجاسة الخفيفة بأن : الغليظة ما ورد النص على نجاستها، ولم يرد نص على طهارتها، والخفيفة ما تعارض في طهارتها ونجاستها نصاباً<sup>(١)</sup>.  
ومن الأمثلة:

- ١ - الأرواث كلها من النجاسة الغليظة لعدم تعارض النصوص فيها.
- ٢ - بول ما يؤكل لحمه؛ فقد تعارض فيه حديثان حديث العرنين وحديث التنزه من البول . .

قال أبو يوسف (ت ١٨٢هـ) : الغليظة ما وقع الاتفاق على نجاسته، والخفيفة ما وقع الخلاف في نجاسته.

ومن الأمثلة : بول ما لا يؤكل لحمه نجس، نجاسة غليظة لعدم الخلاف فيه، وبول ما يؤكل لحمه نجس، نجاسة خفيفة، لوقوع الخلاف فيه<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) : إن كانت أكثر من قدر الدرهم غسلها وأعاد وإن كانت قدر الدرهم أو أقل لم يعد الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: شرح فتح القدير (٢٠٥/١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٠٥/١).

(٣) الأصل لمحمد بن الحسن (٧٥/١).

## المسألة التاسعة: إذا أصابت النجاسة الثوب أو البدن، وكانت غير المنى، ولها جرم كثيف، والدم الغليظ والروث هل تطهر بالحث أولاً؟.

هذه المسألة مبنية على حكم إزالة النجاسة بالماء الطاهر غير الطهور، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:-

### القول الأول :

أنه لا يجوز إزالة نجاسة الخبث إلا بالماء المطلق، وبه قال المالكية،<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup>، وأحمد (ت ٢٤١هـ) في أصح الروايتين<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) وزفر (ت ١٥٨هـ) من الحنفية<sup>(٤)</sup>.

### واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - حديث أسماء بنت أبي بكر (ت ٧٣هـ) رضي الله عنها وعن أبيها قالت : (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ، قال : تحته ، ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه )<sup>(٥)</sup>.

٢ - قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صبوا على بوله ذنوبا من ماء)<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديثين ، أنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل وإزالة النجاسة بالماء ، والأمر للوجوب، ومن عدل عن الماء ترك الواجب<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المدونة ، (٢٣/١) الكافي لابن عبد البر (١٦٠/١).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ، (٤/١) نهاية المحتاج (٢٣٠/١).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ، (٣٠٩/١).

(٤) انظر: الهداية (٤٢/١) بدائع الصنائع للكاساني ، (٨٣/١) تبيين الحقائق (٦٩/١).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم ص ٦٦. ومسلم كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله ص ١٧٢.

(٦) سبق تخريجه ص ٧٣ من البحث.

(٧) مجموع الفتاوى (٤٧٥/٢٢).

## وقد نوقش هذان الدليان بما يلي:

من أمر بالإزالة بالماء في قضية معينة ، قد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع أخرى سنذكرها<sup>(١)</sup>.

٣ - أن الماء له لطف ليس لغيره من المائعات، فيخص بإزالة النجاسة.

ويجاب عن ذلك : بقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): ((ليس الأمر كذلك، بل الخل وماء الورد - وغيرهما - يزيلان ما في الأنية من النجاسة، كالماء وأبلغ، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة، وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح))<sup>(٢)</sup>.

قلت: ونحن نشهد في هذا الزمن الحديث أنواعا مختلفة من المزيلات التي لا يبقى للنجاسة أثر ولا لون ولا رائحة ومع ذلك اعتقد أنها لا تقوم مقام الماء.

**القول الثاني:** جواز إزالة نجاسة الخبث بالماء الطاهر، كماء الورد والخل وغيره من المائعات ، وبه قال أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ)، وأبو يوسف (ت ١٨٢هـ)<sup>(٣)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية<sup>(٥)</sup>.

## واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - قول عائشة (ت ٥٧هـ) رضي الله عنها: ((ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها))<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ، (٤٧٥/٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى ، (٤٧٥/٢٢).

(٣) انظر: الهداية (٤٢/١) بدائع الصنائع للكاساني (٨٣/١).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ، (٣٠٩/١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ، (٤٧٥/٢٢).

(٦) أخرجه البخاري كتاب الحيض باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ، ص ٨١.

٢ - ما روت أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حين سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني امرأة أظيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يظهره ما بعده) <sup>(١)</sup>.

٣ - ما روى أبو هريرة (ت ٥٧هـ) رضي الله عنه قال ، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور . <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الأحاديث :عدم اشتراط الماء لإزالة النجاسة، وإلا لما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في الثوب والحذاء بتلك الإزالة.

### الترجيح :

لعل الراجح - والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لقوة أدلتهم، ولإمكان الإجابة عن أدلة أصحاب القول الأول . وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٣)</sup> أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها.

### ويدل لذلك :

الاستجمار بالحجارة، وذلك النعلين بالتراب، وذيل المرأة يطهره ما بعده، والكلاب كانت تقبل و تدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه أبو داود باب في الأذى يصيب الذيل، قال النووي حديث ضعيف ، انظر المجموع ، (١٤٢/١). قال الألباني : الحديث وإن كان ضعيفا لجاهله أم ولد لإبراهيم لكن الحديث صحيح لأن له شاهد بسند صحيح والشاهد أن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا قال أليس بعدها طريق أظيب منها قالت بلى فقال فهذه بهذه ) رواه أبو داود انظر صحيح أبي داود (٧٧/١).

(٢) رواه أبو داود باب في الأذى يصيب النعل. والحديث رواه الحاكم وصححه الألباني وله شاهد (لما خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو في الصلاة ) صحيح أبي داود (٧٧/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ، (٤٧٥/٢).

وسلم ثم لم يكونوا يغسلون ذلك ، والخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزاولها .

### بيان مسألة الاستحسان :

إذا أصابت النجاسة الثوب أو البدن، وكانت غير المنى، ولها جرم كثيف كالعذرة والدم الغليظ والروث هل تطهر بالحت أو لا؟.

القياس أنها لا تطهر بالحت، وإنما يجب الغسل، وهو قول محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) من الحنفية والجمهور من أهل العلم، كما سبق بيانه، حيث أن غير الماء لا أثر له في الإزالة .

إلا أن هذا القياس يترك استحسانا بالنص عند أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) وأبي يوسف<sup>(١)</sup> . والنص ما رواه أبو سعيد الخدري (ت ٦٨هـ) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه في الصلاة خلع الناس نعالهم، فلما فرغ من الصلاة قال: ما بالكم خلعت نعالكم؟ فقالوا: خلعت نعليك، فخلعنا نعالنا، فقال: (أتاني جبريل وأخبرني أن بهما أذى)، ثم قال: (إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن كان بها أذى فيلمسحها بالأرض، فإن الأرض لها طهور)<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: بدائع الصنائع ، (٨٣/١) ، شرح فتح القدير (١٩٥/١) ، تبيين الحقائق للزيلعي (٧٠/١) .  
(٢) أخرجه أبو داود باب الصلاة في النمل قال الألباني حديث صحيح انظر صحيح أبي داود (١٢٨/١) .

## المسألة العاشرة : حكم سؤر الهرة:

اختلف العلماء في حكم طهارة سؤر الهرة على قولين

**القول الأول :** نجس لنجاسة لحمها وهو القياس ، حيث قال الحنفية بکراهية سؤرها<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :** طاهر استحسانا بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم إنها ليست بنجسة<sup>(٢)</sup> وهو الراجح وبه قال المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

## المسألة الحادية عشر : إذا أصاب المني الثوب وجف وفرك فعلى قولين:

**القول الأول:** لا يطهر بالفرك وهو القياس ووجهه كسائر النجاسات وبه قال مالك (ت ١٧٩هـ)<sup>(٦)</sup> .

**القول الثاني :** يطهر بالفرك استحسانا<sup>(٧)</sup> بالنص وهو قول عائشة (ت ٥٧هـ) رضي الله عنها كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup> . وبه قال الحنفية<sup>(٩)</sup> والشافعية<sup>(١٠)</sup> والحنابلة<sup>(١١)</sup> وهو الراجح.

(١) تبين الحقائق (٣٣/١) .

(٢) أخرجه الترمذي باب سؤر الهرة قال الترمذي وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يروا بسؤر الهرة بأسا ، قال الألباني الحديث صحيح ، انظر صحيح الترمذي (١٩/١) .

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٦١/١) .

(٤) المجموع (٦٠٧/٢) .

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٦/١) .

(٦) انظر: بداية المجتهد (٥٩/١) .

(٧) انظر: شرح فتح القدير (١٩٧/١) ، انظر: تبين الحقائق (٧١/١) .

(٨) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب حكم المني ص ١٧٠ .

(٩) بدائع الصنائع (٨٤/١) .

(١٠) انظر: نهاية المحتاج (٢٢٦/١) .

(١١) انظر: الكافي لابن قدامة (٨٥/١) .

---

---

**المبحث الثاني**  
**مسائل الاستحسان في الصلاة**

## المبحث الثاني مسائل الاستحسان في الصلاة

**المسألة الأولى :** لو شرع في الصلاة قاعدا وهو مريض، ثم صح، وقدر على القيام، وكان شروعه بركوع وسجود .

هذه المسألة تبني على مسألة خلافية وهي صلاة القائم خلف القاعد .

### تحرير المسألة :

إن العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضا قاعدا إذا كان منفردا أو إماما<sup>(١)</sup> . لقوله تعالى : (وقوموا لله قانتين)<sup>(٢)</sup> .

واختلفوا إذا كان المأموم صحيحا، فصلى خلف إمام مريض يصلي قاعدا، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول :** لا تجوز إمامة القاعد، وإن صلوا خلفه قياما أو قعودا بطلت

صلاتهم، وبه قال مالك (ت ١٧٩هـ)<sup>(٣)</sup> ومحمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ)<sup>(٤)</sup> وهو قول الحنابلة في غير إمام الحي<sup>(٥)</sup> واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ( لا يؤم أحد بعدي جالسا )<sup>(٦)</sup> .

وقد نوقش الحديث بضعفه فهو مرسل يرويه الجعفي وهو متروك<sup>(٧)</sup> .

وقد نقله أربعة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم هم أسيد بن الحضير، وجابر، وقيس بن فهد، وأبو هريرة<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد، (١١٠/١). نهاية المحتاج (٤٤٥/١).

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٨

(٣) انظر: المدونة، (٨١/١).

(٤) انظر: الهداية (٧١/١). بدائع الصنائع، (١٠٨/١).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٤١٧/١).

(٦) قال الزيلعي حديث مرسل ضعيف لا تقوم به حجة (٥٠/٢).

(٧) انظر: نيل الأوطار، (٢١٥/١).

(٨) انظر: نيل الأوطار، (٢١٥/١).



**القول الثاني :** يصلون خلفه قياما ، وبه قال أبو حنيفة ( ت ١٥٠هـ ) وأبو يوسف<sup>(١)</sup> ( ت ١٨٢هـ ) والشافعية<sup>(٢)</sup> .

**واستدلوا لذلك :**

بحديث عائشة ( ت ٥٧هـ ) رضي الله عنها ( أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ، ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر ، فجعل أبو بكر يصلي ، وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد )<sup>(٣)</sup> .

**وقد نوقش وجه الدلالة من الحديث:**

بأن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتهم به<sup>(٤)</sup> .

وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام فإنه يفرق بين من ابتدأ الصلاة قائما ثم اعتل وهنا ابتدأ الصلاة قاعدا ، فيصلي المأموم خلف من ابتدأ الصلاة قاعدا ، وهم قعود ، وخلف من ابتدأها قائما ثم اعتل وهم قيام<sup>(٥)</sup> .

**القول الثالث :** المستحب للإمام الاستخلاف ، إذا عجز عن القيام ، وإن صلى إمام الحي جالسا وكان مرضه يرجى برئه يصلون خلفه جلوسا وإن صلوا قياما فعلى وجهين ، الأول : لا تصح والثاني : تصح لأنه الأصل . وإن افتتحها قائما ثم اعتل أتموا قياما ، وبه قال الحنابلة<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠٨/١) .

(٢) انظر: الأم للشافعي ، (٣٠٣/١) .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ص ١٤٤ . ومسلم كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ص ٢٢٢ .

(٤) انظر: المغني ، (١٤٣/٢) .

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٤١٩/١) .

(٦) انظر: المصدر السابق (٤١٧/١) .

## واستدلوا لذلك :

بما روى أبو هريرة (ت ٥٧هـ) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا أجمعين )<sup>(١)</sup> .

وقد نوقش هذا الدليل بكونه منسوخا بحديث عائشة (ت ٥٧هـ) رضي الله عنها السابق، فهو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## ويجاب عن ذلك :

بأنه متى أمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين وجب الجمع، ولم يحمل على النسخ، وجه الجمع حمل حديث عائشة (ت ٥٧هـ) رضي الله عنها على من ابتداء الصلاة قائما، ثم اعتل، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه على من ابتدأها قاعدا<sup>(٢)</sup> .

## الترجيح :

لعل الراجح والله أعلم ما ذهب إليه الحنابلة من القول بأن المستحب للإمام الاستخلاف إذا عجز عن القيام وإن صلى إمام الحي جالسا يصلون خلفه جلوسا أو افتتحها قائما ثم اعتل وذلك لما يلي:

- ١ - لأن فيه جمع بين الحديثين .
- ٢ - لأن القول بالجمع أولى من القول بالنسخ، لما فيه من إعمال للحديثين.

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة ص ١٥٢ . ومسلم كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ص ٢٢٠ .  
(٢) انظر: المغني ، (٢٢٢/٢) الكافي لابن قدامة (٤١٧/١) .

٣ - ولأن دعوى النسخ تقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد، لأن الأصل في حكم القادر أن لا يصلي قاعدا وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعدا.

٤ - أما دعوى الخصوصية فمردود، لضعف الحديث الوارد فيها، ولفعل أربعة من الصحابة بعده<sup>(١)</sup>.

### بيان مسألة الاستحسان :

لو شرع في الصلاة قاعدا وهو مريض، ثم صح، وقدر على القيام، وكان شروعه بركوع وسجود، بنى على صلاته في قول أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) وأبي يوسف (ت ١٨٢هـ)<sup>(٢)</sup> وبه قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ)<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) يستقبل قياسا، لعدم صحة صلاة القائم خلف القاعد فكذا لا ينبني أول صلاته على آخرها في حق نفسه .  
وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز الاقتداء، فيجوز البناء استحسانا بالنص وهو صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس قاعدا وهم قيام في آخر حياته<sup>(٤)</sup>.

واستدل الشافعي لجواز ذلك بأنه إذا جاز أن يؤدي جميع الصلاة قاعدا عند العجز، وجميعها قائما عند القدرة فيجوز أن يؤدي بعضها قائما عند القدرة، وبعضها قاعدا عند العجز<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، (٢٠٩/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، (١٠٨/١)، شرح فتح القدير، (٦/٢)، تبيين الحقائق، (٢٠٢/١).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٣٠٣/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٠٨/١).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٣٠٣/١).

## المسألة الثانية : حكم الصلاة على الدابة جماعة :

### اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** صحة صلاة الجماعة على الراحلة ، وبه قال محمد بن الحسن (ت : ١٨٩هـ) <sup>(١)</sup> واستدل لذلك بالاستحسان بالنص المروي عن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده (أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته، وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم، يومئ إيماءة، يجعل السجود أخفض من الركوع) <sup>(٢)</sup> .

**ووجه آخر للاستحسان :** القياس على الصلاة على الأرض، بأن تكون دوابهم بالقرب من دابة الإمام على وجه لا يكون بينهم وبين الإمام فرجة إلا بقدر الصف <sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :** عدم صحة صلاة الجماعة على الراحلة، وهو قول الجمهور وهو ظاهر الرواية عند الحنفية <sup>(٤)</sup> وبه قال المالكية <sup>(٥)</sup> . والشافعية <sup>(٦)</sup> . والحنابلة <sup>(٧)</sup> . واستدلوا لذلك بأن من شرائط صحة الاقتداء اتحاد المكان، وهذا ممكن على الأرض في المسجد والصحراء، فيجعل الموضع مكانا للصلاة، لأنه يشغل بالركوع والسجود، فصار المكان متحدا ، ولا يمكن ذلك على الدابة، لأنهم يصلون بالإيماء من غير ركوع وسجود، فلم تكن الفرغ بين الصفوف مكانا للصلاة، فلا يثبت اتحاد المكان فيفقدون شرط صحة الاقتداء <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر: بدائع الصنائع ، (١٠٨/١) .

(٢) رواه الترمذي باب الصلاة على الدابة في الطين والمطر وقال الترمذي حديث غريب (٢٦٦/٢) .

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١٧٦/١) .

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٠٨/١) .

(٥) الكافي لابن عبد البر (١٩٨/١) .

(٦) المجموع (٢٢٣/٣) .

(٧) الكافي لابن قدامة (٢٦٥/١) .

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١٠٨/١) .

## الترجيح :

ولعل الراجح عدم صحة الجماعة على الراحلة.

**المسألة الثالثة : لو افتتح العصر في حال ضيق الوقت، وهو ذاكر للظهر فلما صلى منها ركعة أو ركعتين غربت الشمس .**

هذه المسألة تبني على حكم الترتيب في قضاء الفوائت. وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال :-  
**القول الأول :** أن الترتيب في قضاء الفوائت شرط، ما لم تزد عن ست صلوات، فإن زادت سقط الترتيب، وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

## واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - عن أبي سعيد الخدري (ت ٦٨هـ) رضي الله عنه قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل<sup>(٢)</sup>، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ، فأقام لصلاة الظهر ، فصلاها كما كان يصلها لوقتها ، ثم أقام للعصر ، فصلاها كما كان يصلها لوقتها، ثم أقام للمغرب فصلاها، كما كان يصلها في وقتها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الهداية (٨٨/١) . الاختيار (٧٠/١) . شرح فتح القدير، (٤٨٩/١) . تبين الحقائق (١٨٧/١) . بدائع الصنائع (١٣٤/١) .

(٢) قال الشوكاني ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف، انظر : نيل الأوطار (٨٠/٢) .

(٣) أخرجه النسائي ، (١٢/٢) وصححه ابن السكن انظر تلخيص الحبير ، (٢٠٦/١) وقال الشوكاني رجال إسناده رجال الصحيح ، نيل الأوطار ، (٨٠/٢) .

## ووجه الدلالة :-

حيث قضى النبي صلى الله عليه وسلم الفوائت مرتبة ، فدل على أن ترتيبها في القضاء لازم كما في الأداء<sup>(١)</sup> .

## وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين :-

- أ - أن مجرد الفعل لا يلزم منه الوجوب، وإنما غايته الاستحباب.<sup>(٢)</sup>  
ب - وعلى فرض كونه واجبا، فليس فيه ما يدل على كونه شرطا<sup>(٣)</sup> .

## ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة بالآتي:

**الوجه الأول:** غير مسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( صلوا كما رأيتموني أصلي )<sup>(٤)</sup> .

وهذا الأمر للإيجاب والإلزام، فدل على أن الأصل في فعله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكون للإيجاب، فيكون ترتيبه في القضاء للوجوب<sup>(٥)</sup> .

**أما الوجه الثاني:** فغير مسلم أيضا، لأن من ترك الواجب وقع في النهي، والنهي يقتضي الفساد<sup>(٦)</sup> .

٢ - لما ثبت اشتراط الترتيب، فهو مقيد بعدم كثرة الفوائت، فإذا بلغت الفوائت ستا فأكثر، سقط اشتراط الترتيب، لأن الاشتغال بها يفضي إلى تأخير الصلاة الحاضرة عن وقتها ، وتأخيرها محرم<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: شرح فتح القدير ، (١/٤٨٩) .

(٢) انظر: نيل الأوطار ، (٢/٣٤) .

(٣) انظر: الانتصار ، (٢/٣٢٩) .

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كان جماعة ص ١٣٦ .

(٥) انظر: الانتصار ، (٢/٣٢٧) .

(٦) انظر: المرجع السابق ، (٢/٣٢٧) .

(٧) انظر: شرح فتح القدير ، (١/٤٨٨) .

## وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين :-

أ - أن سقوط الترتيب بين الفوائت والحاضرة، خشية فوات الحاضرة لا يلزم منه سقوط الترتيب بين الفوائت نفسها.

ب - أن خشية فوات الحاضر لا علاقة له بكثرة الفوائت وقتها، فقد يخشى من فوات الحاضرة، وأن الفوائت أقل من ست لتذكره إياها في آخر الوقت مثلا، ويمكن في حالة أخرى أداء الحاضرة بعد قضاء فوائت أكثر من الست لسعة الوقت ، وبهذا يظهر ضعف هذا الاستدلال<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب في نفسها، أما ترتيبها مع الحاضرة، فيجب إذا كانت خمسا فأقل، فإن زادت لم يجب، وبه قال مالك (١٧٩هـ)<sup>(٢)</sup>.

## واستدلوا لذلك :

بدليل أصحاب القول الأول، وحملوه على الوجوب دون الشرطية ، فقالوا: لو كان الترتيب في قضاء الفوائت شرطا ما سقط بالنسيان ، كشرط الطهارة والصلاة<sup>(٣)</sup>.

## وقد نوقش هذا الاستدلال :

سقوط الترتيب بالنسيان لا يمنع من كونه شرطا ، فإنما أسقطناه بالنسيان لورود النص بذلك، كالصيام فإن الإمساك فيه ركن، ويسقط بالنسيان للنص عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) الانتصار (٣٣٥/٢).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ، (٥٥/١) ، التمهيد ، (٤٠٣/٦).

(٣) انظر: الانتصار ، (٣٣٥/٢).

(٤) انظر: الفروع ، (٣٠٨/١).

واستدلوا أيضا على التقييد بالخمس: بأن ما زاد عليها يكون كثيرا، وإيجاب الترتيب فيه مشقة ، والمشقة تجلب التيسير<sup>(١)</sup> .

**وقد نوقش هذا الاستدلال:** بأن المشقة غير منضبطة، بل تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وتحديدها بالخمس غير صحيح، بل الخمس ليس فيها مشقة في الغالب، فلا يصح هذا التحديد ولهذا يقول ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) (وأما التحديد بالخمس فما دونها فليس له وجه إلا أن يقال إجماع)<sup>(٢)</sup> .

**القول الثالث:** الترتيب في قضاء الفوائت سنة، وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup> ، وهو رواية عن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)<sup>(٤)</sup> .

**واستدلوا لذلك بما يلي:**

١ - ما روى ابن عباس (ت ٦٨هـ) رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة ، فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسي )<sup>(٥)</sup> .

**وجه الدلالة:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من تذكر فائتة وهو في صلاة مكتوبة أن يتم التي هو فيها ثم يصلي الفائتة ولم يأمره بإعادة الأولى<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٦٠ . حيث ذكر القاعدة .

(٢) بداية المجتهد ، (١/١٣٤) .

(٣) انظر: المذهب مع المجموع ، (٣/٧٣) .

(٤) انظر: الإنصاف ، (١/٤٤٣) .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٤٢١) وقال ( عمر ابن أبي عمر أحد الرواة مجهول ) .

(٦) الإنصاف (١/٤٤٣) .



## وقد نوقش هذا الدليل:

بضعف سنده فلا يصح الاستدلال به.

٢ - واستدلوا بقياس قضاء الصلاة على قضاء الصوم في عدم وجوب الترتيب، لأن كلا منها عبادة مفروضة مرتبة محدودة بزمن<sup>(١)</sup>.

## وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

أ - أن هذا قياس مع الفارق، فالصلاة وقتها موسع، وكل صلاة من الصلوات الخمس لها صفتها الخاصة، من حيث الوقت وعدد الركعات، والجهر والسر، ومن حيث النية، بخلاف الصوم فإن وقته مضيق، ولا اختلاف في صفته مطلقاً حتى في النية، فلو صام اليوم الثالث من رمضان بنية اليوم الثاني لم يضر.

ب - أنه قياس في مورد النص، ولا قياس مع النص.

٣ - واستدلوا بأن الترتيب لزم بترتيب المواقيت، فلما فات، سقط الوقت بقياس الديون عليه يجب فعلها، والترتيب وصف زائد على القضاء، فلا يلزم إلا بدليل ظاهر، ولا دليل<sup>(٢)</sup>.

## وقد نوقش هذا الدليل:

بأنه قد ذكر الأدلة الدالة على لزوم الترتيب.

## القول الرابع :

أن الترتيب في قضاء الفوائت شرط وبه قال الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا لذلك بأدلة أصحاب القول الأول، مع عدم تقييدها بعدد ما

يسقط معه الترتيب بين الفوائت.

(١) انظر: الإنصاف (٤٤٣/١).

(٢) انظر: المغني (٦١٢/١).

(٣) انظر: الانتصار، (٣٣٣/٢).

ولعل هذا القول هو الراجح، لقوة أدلته، ولورود المناقشة على أدلة المخالفين، كما سبق بيانها.

### بيان مسألة الاستحسان:

القياس: أن يفسد العصر، لأن العذر قد زال، وهو ضيق الوقت، فعاد الترتيب، وفي الاستحسان لا تفسد العصر، ويمضي فيها، ثم يصلي الظهر<sup>(١)</sup>.

**المسألة الرابعة: إذا أسلم الذمي<sup>(٢)</sup> في دار الإسلام، ولم يعلم أن عليه الصلاة، فلم يصل حتى فات الوقت، ثم علم: فهل يجب عليه القضاء أو لا؟**

هذه المسألة لها تعلق بمسألة، إذا أسلم الذمي في دار الحرب، ولم يعلم أن عليه صلاة، فلم يصل حتى فات الوقت، ثم علم.

فهناك لا قضاء عليه، لأن ما يجب بخطاب الشرع، لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به<sup>(٣)</sup>.

ويدل له قصة أهل قباء حديث البراء بن عازب (ت ٧١هـ): (أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان أول ما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت)، حيث جوز لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم لأنه لم يبلغهم<sup>(٤)</sup>.

وخالف زفر (ت ١٥٨هـ) رحمه الله وقال عليه القضاء، لأنه بقبوله الإسلام صار ملتزما بما هو من أحكامه.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٣٤). تبين الحقائق (١/١٨٧)

(٢) نفس لها عهد، التعريفات للجرجاني ص ٩١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، (١/١٣٥).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب الصلاة من الإيمان ص ٣١. ومسلم كتاب المساجد باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ص ٢٦٧.

ويناقش دليله بقصة أهل قباء .

أما إذا أسلم في دار الإسلام فهل يجب عليه القضاء أو لا ؟ اختلف

العلماء في هذه المسألة على قولين :

**الأول** : أنه لا قضاء عليه، قياسا على ما سبق.

**الثاني** : أن عليه القضاء، استحسانا<sup>(١)</sup>.

**ووجه الاستحسان** : أن الخطاب شائع في دار الإسلام، فيقوم شيوع الخطاب مقام العلم، لأنه ليس في وسع المبلغ أن يبلغ كل أحد، إنما الذي في وسعه أن يجعل الخطاب شائعا، ولأن الذي في دار الإسلام يسمع الأذان والإقامة، ويرى شهود الناس الجماعات في كل وقت<sup>(٢)</sup>. ولعل هذا القول هو الراجح.

**المسألة الخامسة** : من ترك صلوات كثيرة بدون عذر، ثم ندم على ما صنع واشتغل بأداء الصلوات في مواقيتها قبل أن يقضي شيئا من الفوائت، فترك صلاة حديثه، ثم صلى أخرى، وهو ذاكر لهذه الفائتة الحديثة .

هذه المسألة تبنى على رأي الحنفية في مسألة الترتيب في قضاء الفوائت،

وأنهم يشترطون الترتيب، ما لم تزد الفوائت على ست صلوات<sup>(٣)</sup>.

فالقياس في هذه المسألة : أن فعله يجوز لأن الترتيب قد سقط عنه ،

لكثرة الفوائت، وتضم المتروكة إلى ما مضى ، ولكن هذا القياس يترك استحسانا<sup>(٤)</sup>.

**ووجه الاستحسان** :

أنه يجب عليه الترتيب احتياطا وزجرا للسفهاء عن التهاون بأمر

الصلاة، ولئلا تصير المقضية وسيلة إلى التخفيف<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٣٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/١٣٥).

(٣) انظر ص ٩٢ من البحث.

(٤) انظر: شرح فتح القدير (١/٤٩٣).

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني (١/٨٩) بدائع الصنائع ، (١/١٣٧).

## المسألة السادسة : حكم اقتداء القائم الذي يركع ويسجد بالقاعد الذي يركع ويسجد.

وقد سبق تفصيل القول فيها<sup>(١)</sup> :-

ففي القياس، لا يجوز، وهو قول محمد بن الحسن (ت ١٧٩هـ)<sup>(٢)</sup> ومالك (ت ١٨٩هـ)<sup>(٣)</sup>.

ووجه القياس: أن المقتدي تبني تحريمته على تحريمه إمامه، وتحريمه الإمام ما انعقدت للقيام، بل انعقدت للعود، فلا يمكن بناء القيام عليها. ولكن هذا القياس يترك استحسانا بالنص<sup>(٤)</sup>، وهو إمامة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته للمسلمين وهو جالس<sup>(٥)</sup>.

**المسألة السابعة : إذا شك في شيء من صلاته التي هو فيها، فتفكر في ذلك حتى استيقن ، فطال تفكره، بأن كان مقدار ما يمكنه أن يؤدي فيه ركنا من أركان الصلاة.**

واختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول :** لا سهو عليه، وحجة هذا القول القياس ووجهه أن الموجب للسهو تمكن النقصان في الصلاة، ولم يوجد<sup>(٦)</sup>.

**وجه آخر للقياس:**

أنه لا يوجب سهوا كالفكر القليل، ولكن هذا القياس يترك استحسانا.

(١) انظر ص ٨٧ من البحث.

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢٠٨/١) الهداية (٧١/١) . بدائع الصنائع ، (١٤٢/١) ، شرح فتح القدير ، (٣٦٨/١) ، تبين الحقائق (٢٠٢/١) .

(٣) انظر: المدونة ، (٨١/١) .

(٤) انظر: تبين الحقائق (٢٠٢/١) .

(٥) سبق تخريجه ص ٨٨ من البحث.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٦٤/١) .

**القول الثاني:** أن عليه سجدة سهو وحجة هذا القول الاستحسان ووجهه أن الفكر الطويل مما يؤخر الأركان عن أوقاتها، فيوجب تمكن النقص في الصلاة، فلا بد من جبره بسجدة السهو، بخلاف الفكر القليل<sup>(١)</sup>.

وهو قول عند الشافعية حيث يقول الرملي (ت ١٠٠٤هـ): وتطويل الركن القصير عمدا بسكوت أو ذكر أو قرآن لم يشرع فيه يبطل عمده الصلاة في الأصح لأن تطويله تغيير لموضوعه<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثامنة:** إذا سها عن قراءة التشهد في القعدة الأولى، ثم تذكرها قبل السلام أو بعدما سلم ساهيا.

تبنى هذه المسألة، على الخلاف في حكم قراءة التشهد الأول في الصلاة، فقد اختلف العلماء في حكمه على قولين :-

**القول الأول:** أن التشهد ليس بواجب، وبه قال أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ)<sup>(٣)</sup> ومالك (ت ١٧٩هـ)<sup>(٤)</sup> والشافعي (٢٠٤هـ)<sup>(٥)</sup>.

**واستدلوا لذلك:**

١ - بأن القياس يقتضي إلحاقه بما لا يجب، لاتفاقهم على وجوب قراءة القرآن، والتشهد ليس بقرآن<sup>(٦)</sup>.

٢ - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما تركه سجد للسهو<sup>(٧)</sup>، ولم ينكر على أصحابه متابعتهم له<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، (١٦٤/١).

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٦٧/٢).

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢١٤/١). الاختيار لعبد الله مودود (٥٩/١). بدائع الصنائع، (١٦٣/١)، تبين الحقائق (١٠٦/١).

(٤) انظر: المدونة للإمام مالك، (١٤٣/١). بداية المجتهد لابن رشد (٩٨/١).

(٥) انظر: الأم للشافعي، (٢٣٠/١).

(٦) بدائع الصنائع (١٦٣/١).

(٧) حديث عبد الله بن بحنة ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس ، رواه البخاري كتاب السهو باب من يكبر في سجدة السهو ص ٢٤١ ، ومسلم كتاب المساجد باب السهو في الصلاة ص ٢٨٥ .

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١٦٣/١).

## المناقشة : نوقش هذا الدليل بما يلي:

١ - أن الرجوع إلى الواجب المتروك يكون إذا ذكره المصلي في الصلاة، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره قبل الفراغ.

٢ - أن تركه صلى الله عليه وسلم الإنكار على الصحابة لمتابعته، لا يسلم به، إلا إذا سلمنا بوجوب ترك المؤتمين المتابعة للإمام إذا ترك واجبا، وهذا غير مسلم .

٣ - ثم إن تجبيره بالسجود دليل على عدم وجوبه غير مسلم، إلا إذا قلنا إن المسنون يجبر بسجود السهو، وهذا غير مسلم - أيضا - <sup>(١)</sup>.

**والقول الثاني :** أن التشهد واجب وبه قال أحمد (ت ٢٤١) <sup>(٢)</sup> وأبو ثور (ت ٢٤٦هـ) <sup>(٣)</sup> وإسحاق <sup>(٤)</sup>.

## بيان مسألة الاستحسان :

في القياس لا سجد للسهو عليه، لأنه إذا كان لا يمكن تركها كبير نقص في الصلاة فلا يوجب السهو، ولكن يترك القياس استحسانا بالنص حيث إنه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو <sup>(٥)</sup>.

## الترجيح:

لعل الراجح القول الثاني لمدائمة النبي صلى الله عليه وسلم عليه، ولتجبيره بسجود السهو كما مر.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ، (٣٠٦/٢).

(٢) انظر: المغني (٦/٢).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣٠٦/٢).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢٠٦/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ، (١٦٧/١).

**المسألة التاسعة : إذا سلم وهو في مكانه وهو ناسيا أن عليه سجدة وصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم .**

لو سلم المصلي، وهو ناس أن عليه سجدة صلبية ثم تذكر فعلى حالين:  
**الأول :** إن كان سلم في مكانه، ولم يصرف وجهه عن القبلة، ولم يتكلم، يعود إلى قضاء ما عليه قولاً واحداً<sup>(١)</sup> .

**الثاني :** إذا صرف وجهه عن القبلة، ولم يتكلم وهو في المسجد فقد اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين:

**القول الأول:** أنه يستأنف الصلاة، ووجهه القياس، لأن صرف الوجه عن القبلة مفسد للصلاة، بمنزلة الكلام، فكان مانعاً من البناء.

**القول الثاني:** يعود لقضاء ما عليه وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، ووجه القول الاستحسان بأن المسجد كله في حكم مكان واحد، لأنه مكان الصلاة، ألا ترى أنه صح اقتداء من هو في المسجد بالإمام، وإن كان بينهم فرجه، واختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء، فكان بقاءه فيه كبقائه في مكان صلاته، وصرف الوجه عن القبلة مفسد في غير حالة العذر، وهو النسيان<sup>(٥)</sup> .

والراجع القول الثاني قال الرملي (ت ١٠٠٤هـ) : لحديث ذو اليدين حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين، ثم قام إلى خشبة في المسجد، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم: أنسيت أم قصرت، الصلاة فقال: لم أنس، ولم تقصر فتقدم فصلى ما ترك<sup>(٦)</sup> .

(١) بدائع الصنائع (١/١٦٩) . نهاية المحتاج (٢/٧٧) .

(٢) بدائع الصنائع (١/١٦٩) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٧٧) .

(٤) كشف القناع (١/٤٠٣) .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ، (١/١٦٩) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب السهو باب من يكبر في سجدي السهو ص ٢٤١ . و مسلم في كتاب المساجد باب السهو ، ص ٢٨٥ .

## المسألة العاشرة : لوقام المسبوق إلى قضاء ما سبق به، ولم يتابع الإمام في السهو.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** يسقط عنه السجود وهو القياس ووجهه أنه يسقط لأنه منفرد فيما يقضي، وصلاة المنفرد غير صلاة المقتدي، فصار كمن لزمته السجدة في صلاة، فلم يسجد حتى خرج منها، ودخل في صلاة أخرى، لا يسجد في الثانية بل يسقط<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** لا يسقط عنه وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> ووجه هذا القول الاستحسان.

### ووجه الاستحسان :

أن التحريمة متحدة، فإن المسبوق يبني ما يقضي على تلك التحريمة، فجعل الكل كأنها صلاة واحدة، لاتحاد التحريمة، وإذا كان الكل صلاة واحدة، وقد تمكن فيها النقصان بسهو الإمام، ولم يجبر ذلك بالسجدتين، فوجب جبره<sup>(٦)</sup>.

ويناقش القياس بأن قولهم: إنه منفرد في القضاء، غير مسلم، لأنه منفرد في الأفعال، أما التحريمة فهو مقتدي<sup>(٧)</sup>.

وعليه فالراجح القول الثاني بعدم سقوط سجود السهو عنه. قال ابن قدامة : لأنه قام عن واجب فأشبهه تارك التشهد الأول<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/١٧٦).

(٢) انظر: الأصل (١/٢٢١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/١٤٣).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٢/٨٢).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٣٨٤).

(٦) انظر : بدائع الصنائع (١/١٧٦).

(٧) انظر: المصدر السابق ، (١/١٧٦).

(٨) الكافي لابن قدامة (١/٣٨٤).



**المسألة الحادية عشر : من صلى الظهر خمسا، ثم تذكر، وكان قد قعد في الرابعة قدر التشهد، فأضاف إلى الخامسة ركعة، لتكون الزائدتان له نفلا، فهل عليه سجود سهو؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :**

**القول الأول:** لا سهو عليه وهو القياس، ووجهه أن السهو تمكن من الفرض، وقد أدى بعدها صلاة أخرى<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** عليه السهو استحسانا ، ووجه الاستحسان: أنه إنما بنى النفل على تلك التحريمة، وقد تمكن فيها النقص بالسهو، فيجبر بالسجدتين<sup>(٢)</sup>.

جاء في شرح فتح القدير: وجه الاستحسان أن النقصان دخل في فرضه عند محمد لتركه الواجب وهو السلام<sup>(٣)</sup>.

والراجح أن عليه سجود السهو ، قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): ( وهو معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما صلى خمسا وقيل له فسجد سجدين ثم سلم)<sup>(٤)</sup>.

**المسألة الثانية عشرة : إذا كرر التلاوة التي فيها السجدة في ركعتين، فهل يلزمه لكل تلاوة سجدة؟**

**اختلف علماء المذهب الحنفي على قولين :**

**القول الأول :** يكفيه سجدة واحدة، وهو قول أبي يوسف (ت ١٨٢هـ) الأخير<sup>(٥)</sup>.  
ووجه هذا القول: القياس، حيث إن المكان متحد حقيقة وحكما، فيوجب كون الثانية تكرارا للأولى .

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٧٩/١).

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢٢٦/١). الهداية للمرغيناني (٩١/١) . الاختيار لعبد الله مودود (٧٩/١).

(٣) شرح فتح القدير ، (٥١٣/١).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (١٤٨/٣). والحديث أخرجه البخاري في كتاب السهو باب إذا صلى خمسا، ص ٢٤٠.

(٥) انظر: الهداية (٩٥/١) . الاختيار (٨١/١).

**القول الثاني:** يلزمه لكل تلاوة سجدة، وهو قول أبي يوسف (ت ١٨٢هـ) الأول و محمد (ت ١٨٩هـ) <sup>(١)</sup> ومذهب الشافعية <sup>(٢)</sup>. وهذه من المسائل الثلاث التي رجع فيها أبو يوسف عن الاستحسان إلى القياس هذه المسألة الأولى <sup>(٣)</sup>.

**ووجه الاستحسان في مسألتنا:** أن المكان ههنا وإن اتحد حقيقة وحكما، لكن مع هذا لا يمكن أن يجعل الثانية تكرارا، لأن لكل ركعة قراءة مستحقة، فلو جعلنا الثانية تكرارا للأولى، والتحقت القراءة بالركعة الأولى لخلت الثانية عن القراءة، وفسدت، وحيث لم تفسد دل على أنها لم تجعل مكررة، بخلاف ما إذا كرر التلاوة في ركعة واحدة <sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

الراجح القول الثاني بأن كل ركعة تعتبر مجلسا كما قال الرملي (ت ١٠٠٤هـ): (وركعة كمجلس وركعتين كمجلسين) <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الهداية (٩٥/١). تبين الحقائق (٢٠٦/١).

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٩٧/٢).

(٣) والثانية: أن الرهن بمهر المثل لا يكون رهنا بالمتعة في القياس. والثالثة: أن العبد إذا جنى جناية فيما دون النفس، فاختر المولى الفداء، ثم مات المجني عليه، فالقياس أن يخير المولى ثانية، انظر: تبين الحقائق (٢٠٦/١).

(٤) شرح فتح القدير (٢٤/٢)، تبين الحقائق (٢٠٦/١).

(٥) نهاية المحتاج، (٩٧/٢).

**المسألة الثالثة عشرة : إذا قرأ سجدة التلاوة راكبا، ثم نزل قبل السير، فأعادها فكم سجدة تكفيه ؟ فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:** عليه سجدتان وهو القياس، ووجهه لتبدل مكانه بالنزول أو الركوب<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** عليه سجدة واحدة استحسانا، ووجهه: لأن النزول أو الركوب عمل قليل، فلا يوجب تبدل المجلس.<sup>(٢)</sup>

وهذا القول هو الراجح ، قال الرملي (ت ١٠٠٤هـ) : إذا كرر الآية ولم يسجد للأولى كفاه عنهما سجدة جزما<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الرابعة عشرة : إذا لم يأت بسجدة التلاوة ، على هيئة السجدة بل ركع بها . هيئة سجود التلاوة :**

إذا كانت التلاوة خارج الصلاة يؤديها على نعت سجدة الصلاة ، أما إذا كانت في الصلاة فقد اختلف العلماء في كيفيةها على قولين :

**القول الأول :** التخيير بين السجود والركوع<sup>(٤)</sup>.

ودليلهم القياس ، ووجهه أن معنى التعظيم فيها ظاهر، فكانا في حق حصول التعظيم بهما جنسا واحدا، والحاجة إلى تعظيم الله تعالى، إما اقتداء بمن عظم الله، وإما مخالفة لمن استكبر عن تعظيم الله، فكان الظاهر الجواز.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٨٣).

(٢) انظر: تبين الحقائق للزيعلبي (١/٢٠٧).

(٣) نهاية المحتاج للرملي (٢/٩٧).

(٤) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/٢٠).

والركعة والسجدة سواء، لأن كل ذلك صلاة ، ألا ترى قول الله تعالى  
«وخر راکعاً»<sup>(١)</sup> وتفسيرها خر ساجدا ، فالركعة والسجدة سواء<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني :** يجزئ السجود، دون الركوع .

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) : إذ لم يؤثر الركوع<sup>(٣)</sup> ، قال ابن قدامة (ت  
٦٢٠هـ) : ولا يقوم الركوع مقام السجود، لأنه سجود مشروع فأشبهه الصلاة<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا لذلك :

١ - الاستحسان، ووجهه : أن الواجب التعظيم بصفة مخصوصة، وهي السجود،  
بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة، ثم نوى بالركوع أن يقع عن  
السجدة لا يجوز .

٢ - وبالقياس على خارج الصلاة، لو تلا آية السجدة وركع ولم يسجد، لا يخرج  
عن الواجب، كذا ههنا<sup>(٥)</sup> .

**الراجع :** القول الثاني لقوة ما استدلوا به، ولإمكان الإجابة عن دليل القول  
الأول، ولأن العبادات توقيفية .

(١) سورة ص الآية (٢٤) .

(٢) انظر : تفسير بن كثير (٣٠/٤) .

(٣) نيل الأوطار (١٢٦/٣) .

(٤) الكافي لابن قدامة (٣٥٩/٢) .

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٨٩/١) ، شرح فتح القدير (٢٠/٢) .

**المسألة الخامسة عشرة: إذا سبقه الحدث من غير قصد ، هل يمنع البناء على ما سبق؟  
اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :**

**القول الأول :**

أن هذا الحدث لا يفسد صلاة المأمومين قال ابن رشد : واتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع ، أن صلاة المأمومين ليست تفسد<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :**

صحة صلاة المأمومين والإمام يتوضأ ويبني على صلاته استحسانا بالنص وإجماع الصحابة<sup>(٢)</sup> .

أما النص فما روي عن عائشة (ت ٥٧هـ) رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قاء، أو رعف في صلاته انصرف وتوضأ، وبني على صلاته ما لم يتكلم)<sup>(٣)</sup> .

وإجماع الصحابة فإن الخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وأنس بن مالك (ت ٩٣هـ) وسلمان الفارسي (ت ٣٦هـ) رضي الله عنهم قالوا مثل هذا. فيترك القياس استحسانا بالنص والإجماع<sup>(٤)</sup> .

**القول الثالث :**

أن هذا الحدث يفسد الصلاة ولا يجوز البناء .

ودليلهم القياس ووجهه : أن التحريم لا تبقى مع الحدث، كما لا تتعقد معه لفوات أهلية الصلاة في الحالتين بفوات الطهارة فيهما إذ الشيء كما لا ينعقد من غير أهلية، لا يبقى مع عدم الأهلية فلا تبقى ، ولهذا لا تبقى مع

(١) بداية المجتهد (١١٣/١).

(٢) الهداية (٧٢/١). الاختيار (٦٩/١). بدائع الصنائع (٢٢٠/١).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٤/١) ، وقال ابن حجر: قال ابن معين : حديث ضعيف ، انظر التلخيص (٢٧٥/١)

(٤) شرح فتح القدير (٣٨٠/١).

الحدث العمد وقال الزييلي(ت ٧٦٢هـ): (ولأن صرف الوجه عن القبلة والمشى في الصلاة مناف لها، وبقاء الشيء مع ما ينافيه محال).<sup>(١)</sup>  
والراجع القول الأول وهو صحة صلاة المأمومين بعد الاستخلاف كما ذكر ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) : (والإمام يتوضأ ويعيدها وهو القياس، لأن الحدث ينافيها والمشى والانحراف يفسدانها فأشبهه الحدث العمد)<sup>(٢)</sup>.

**المسألة السادسة عشرة: لو انتضح البول على ثوب المصلي، وكان أكثر من قدر الدرهم من موضع واحد، وكان عليه ثوبان فألقى النجس. فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:** يلزمه الإعادة، لوجود شيء من الصلاة مع النجاسة وهو القياس<sup>(٣)</sup>.  
**القول الثاني:** يتم صلاته ووجهه الاستحسان<sup>(٤)</sup>.

**ووجه الاستحسان:**

أن هذا مما لا يمكن التحرز عنه، فيجعل عفوًا، بشرط ألا يكون أدى ركنًا، أو مكث بقدر ما يمكن من أداء الركن، وكذا لو كان عليه ثوب واحد، وانصرف وغسله، فلا يبني قياسًا واستحسانًا<sup>(٥)</sup>.

الراجع القول الثاني بعدم لزوم الإعادة لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما صلى وفي نعليه نجاسة، ثم خلعهما فلما فرغ من صلاته قال:  
(أتاني جبريل وأخبرني أن بهما أذى)<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٠/١)، تبين الحقائق للزييلي (١٤٥/١).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١١٣/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٢١/١).

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١٩١/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢١/١).

(٦) سبق تخريجه ٨٤ ص من البحث.

## المسألة السابعة عشرة: لو اقتدى الأمي بقارئ، بعد ما صلى ركعة، فلما فرغ الإمام، قام الأمي لإتمام الصلاة.

اختلف أهل العلم في صحة صلاته على قولين :

### القول الأول :

بطلان صلاة الأمي : وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup> رحمه الله، ودليله القياس .  
**وجه القياس** : أنه بالاقتداء بالقارئ التزم أداء هذه الصلاة بالقراءة، وقد عجز عن ذلك حين قام للقضاء، لأنه منفرد فيما يقضي، فلا تكون قراءة الإمام قراءة له، فتفسد صلاته<sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني :

صحة الصلاة : وهو قول الصحابين<sup>(٣)</sup> .

ودليله الاستحسان ، ووجهه: أنه إنما التزم القراءة ضمنا للاقتداء وهو مقتد فيما بقي على الإمام لا فيما سبقه به، ولأنه لو بنى كان مؤديا بعض الصلاة بالقراءة ، ولو استقبل كان مؤديا جميعها بغير قراءة، ولا شك أن البناء أولى ، قال محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ): استحسن أنه يجزئه رأيته لو كان أخرسا فسبقه الإمام بركعة فقام يقضي فإن صلاته تجزئه<sup>(٤)</sup> .

الراجع القول الثاني والقول الأول فيه غرابة ، إذ معه لا يصح أن يصلي الأمي خلف القارئ إذا فاتته ركعة من الصلاة ، وهذا بعيد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي خلفه الصحابة، وفيهم الأعراب، وكانوا يقضون ما فاتهم، ولم ينقل أنه أمر الأميين بالإعادة.

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/١٤٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٣٨).

(٣) انظر: الأصل (١/١٨٠) . بدائع الصنائع (١/٢٣٨).

(٤) الأصل (١/١٨٠).

**المسألة الثامنة عشرة: إذا أعتقت الأمة في خلال صلاتها، وهي مكشوفة الرأس، فأخذت قناعها. فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:**

بطلان صلاتها وهو القياس ، ووجه لأن ستر العورة فرض، ورأسها صار عورة بالتحريم<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :**

صحة صلاتها استحسانا، ووجهه: أن ما لا يمكن التحرز عنه، يعفى عنه دفعا للخرج .<sup>(٢)</sup>

الراجح القول الثاني وهو صحة صلاتها وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

قال الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) : (ولو صلت أمة مكشوفة الرأس، فعتقت فيها، ووجدت خمارا: إن مضت إليه احتاجت أفعالا مبطللة، أو انتظرت من يأتي به لها مضت مدة بطلت صلاتها، وإن وجدته قريبا فتناولته ولم تستدبر ، وسترت به رأسها فورا صحة صلاتها)<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٣٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/٢٣٩).

(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٢/١١).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٢٤٨).

(٥) نهاية المحتاج (٢/١١).



**المسألة التاسعة عشرة: إذا حازت المرأة الرجل، في صلاة مطلقة، يشتركان فيها .**

**اختلف أهل العلم في حكم هذه الصلاة على قولين :**

**القول الأول :**

أن الصلاة مكروهة، ولا تبطل، قال به مالك (ت ١٧٩هـ)<sup>(١)</sup> والشافعي (ت ٢٠٤هـ)<sup>(٢)</sup> وأحمد (ت ٢٤١هـ)<sup>(٣)</sup>، واستدلوا لذلك بقياس حال الصلاة على ما لو وقفت في غير صلاة، فإنها لا تبطل صلاته لحديث (كان يصلي وعائشة (ت ٥٧هـ) رضي الله عنها نائمة بين يديه) .<sup>(٤)</sup>

قال مالك : إذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلي، أن تكون بين يديه، فهي إذا كانت عن يمينه، أو يساره، أخرى أن لا تفسد عليه<sup>(٥)</sup> .

**القول الثاني :**

تفسد صلاة الرجل، ولا تفسد صلاة المرأة ، وبه قال الحنفية .<sup>(٦)</sup>  
**واستدلوا لذلك بالاستحسان بالنص، وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (آخره من حيث آخره الله) .<sup>(٧)</sup>**

**والاستحسان من وجهين :**

١- أنه لما أمر بالتأخير، صار التأخير فرضاً من فرائض الصلاة، فيصير بتركه التأخير، تاركاً فرضاً من فرائضها، فتفسد .

(١) انظر: المدونة للإمام مالك (١٠٥/١).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢٩٢/١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢١٥/٢).

(٤) سبق تخريجه ص ٥٥ من البحث.

(٥) انظر: المدونة للإمام مالك (١٠٥/١).

(٦) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١٨٣/١) . الهداية للمرغيناني (٧١/١) . الاختيار لعبد الله مودود (٦٤/١) بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٩/١).

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢١٩/١) ، نصب الراية (٣٦/٢) .

٢- أن الأمر بالتأخير أمر بالتقدم عليها ضرورة، فإذا لم تؤخر، ولم يتقدم، فقد قام مقاما ليس بمقام له، فتنفسد، كما إذا تقدم على الإمام<sup>(١)</sup>.

ولم تنفسد صلاتها، لأن الأمر يتناول الرجل، ويمكنه تأخيرها من غير أن تتأخر هي بنفسها، ويتقدم عليها، فلم يكن التأخير فرضا عليها<sup>(٢)</sup>.

والراجح القول الأول أن الصلاة مكروهة ولا تبطل لوجاهة ما استدلوا به.

### **المسألة العشرون: إذا صف النساء خلف الرجال صفا تاما، فسدت صلاة الصفوف التي خلفهن.**

ويجري في هذه المسألة الخلاف السابق. فالجمهور<sup>(٣)</sup> على عدم الفساد. أما الحنفية:<sup>(٤)</sup> فيرون أن القياس أن تنفسد صلاة صف واحد خلفهن، لا غير، لانعدام محاذاتهن لمن وراء الصف الواحد.

ولكن هذا القياس يترك استحسانا بالنص، وهو ما روي موقوفا ومرفوعا، إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال (من كان بينه وبين الإمام نهر، أو طريق، أو صف من النساء، فلا صلاة له)<sup>(٥)</sup>.

(١) الهداية للمرغيناني (٧١/١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٠/١). تبين الحقائق للزيلعي (١٣٦/١).

(٣) انظر: المدونة للإمام مالك (١٠٥/١). الأم للشافعي (٢٩٢/١). المغني لابن قدامة (٢١٥/٢).

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١٨٣/١). الاختيار لعبد الله مودود (٦٤/١). بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٠/١)، تبين الحقائق للزيلعي (١٣٦/١).

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق (٨١/٣).

**المسألة الحادية والعشرون: إذا كان من استخلفه الإمام في الصلاة، قد تكلم بعدما شرع الإمام في الصلاة، وكان الخليفة لم يشهد الخطبة فهل يصلي بهم جمعة أو ظهرا؟**

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن يصلي بهم ظهرا .

وحجتهم القياس .

**ووجهه :**

أن التحريم في الجمعة والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق المنشئ  
لتحريمه الجمعة<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني:** أن يصلي بهم الجمعة .

وحجتهم الاستحسان ووجهه أنه لما قام مقام الأول، التحق به حكما .<sup>(٢)</sup>

الراجع أن يصلي بهم الجمعة .

قال الرملي (ت ١٠٠٤هـ) : (ولا يشترط في جواز الاستخلاف في الجمعة كونه أي المقتدي حضر الخطبة ولا أدرك الركعة الأولى لأنه بالاعتداء صار في حكم من حضرها وسمعها ، فلذا صحت جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٦٥).

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١/٣١٥).

(٣) نهاية المحتاج للرملي (٢/٣٣٩).

## المسألة الثانية والعشرون: إذا ترك الوتر، حتى طلع الفجر فهل عليه قضاؤه؟ تحرير المسألة:

من قال بوجوب الوتر قال بالقضاء، وهذا عند أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) <sup>(١)</sup>  
واختلف من قال بالاستحباب في حكم قضائه على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

أنه لا يشرع قضاؤه، وهو مذهب المالكية، <sup>(٢)</sup> وبه قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في القديم، <sup>(٣)</sup> وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). <sup>(٤)</sup>

### واستدلوا لذلك:

بما روى أبو سعيد الخدري (ت ٦٨هـ) رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له). <sup>(٥)</sup>  
ويمكن مناقشة هذا الحديث، بحمل الحديث على من ترك الوتر عمدا بلا عذر، جمعا بينه وبين النصوص الأخرى، الأمرة بقضاء الوتر. <sup>(٦)</sup>

### القول الثاني:

وجوب قضاء الوتر: وبه قال أبو يوسف (ت ١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) من الحنفية. <sup>(٧)</sup> فعلى مقتضى القياس لا يجب القضاء ولكنهما تركا القياس استحسانا بالنص.

(١) انظر: الهداية (٨٠/١)، الاختيار (٦٠/١) بدائع الصنائع (٢٧٢/١)، تبيين الحقائق (١٧٠/١).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٧٦/٢).

(٣) انظر: المجموع (٥٣٣/٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٩١/٢٣).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٠٢/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) انظر: فتح الباري (٥٥٧/٢).

(٧) انظر: الأصل (١٦٢/١) بدائع الصنائع (٢٧١/١). تبيين الحقائق (١٨٣/١).

وهو (من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره فإن ذلك وقته) .<sup>(١)</sup>

ولم يفصل بين ما إذا ذكره في الوقت، أو بعده، ولأنه محل الاجتهاد،  
فأوجب القضاء احتياطاً .<sup>(٢)</sup>

**القول الثالث :** مشروعية قضاء الوتر ، وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> واختاره  
ابن حزم (ت ٤٦٥هـ)<sup>(٥)</sup> .

**واستدلوا لذلك بما يلي :**

١- ما روى أنس (ت ٩٣هـ) رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه  
وسلم (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) .<sup>(٦)</sup>

فالحديث بعمومه، دل على مشروعية قضاء الوتر.

٢- ما روى أبو سعيد الخدري (ت ٦٨هـ) رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره) .<sup>(٧)</sup>

**ووجه الدلالة :**

أن الحديث نص صريح على مشروعية قضاء الوتر إذا فات .

(١) أخرجه أبو داود باب من نام عن حزبه قال الألباني صحيح انظر صحيح أبي داود (٢٤٤/١) وقال  
النووي (سنده حسن)، انظر المجموع (٥٣٣/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٧٢/١). تبين الحقائق للزيعلبي (١٨٣/١).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥٣٢/١).

(٤) انظر: كشف القناع للبهوتي (٤١٦/١).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (١٤٤/٢).

(٦) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ص ١٢١ ومسلم كتاب  
المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ص ٣٤٠.

(٧) سبق تخريجه انظر ص ١١٦ من البحث.

## الترجيح :

لعل الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من القول بمشروعية قضاء الوتر لقوة ما استدلوا به، ولضعف ما استدل به الآخرون، كما يتضح ذلك من خلال المناقشة .

## مسألة الاستحسان :

أن القياس عدم القضاء، ولكنه يترك استحسانا بالنص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره فإن ذلك وقته...) (١).

## المسألة الثالثة والعشرون: إذا فاتت ركعتا الفجر فهل تقضى مع الفرض؟ اختلف العلماء في حكم قضاء الرواتب على أقوال :

### القول الأول :

أنها لا تقضى مطلقا وبه قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في القديم (٢).  
واستدل لذلك بحديث أم سلمة (ت ٦٢هـ) رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت : يا رسول صليت صلاة لم تكن تصليها . فقال : (قدم علي مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر ، فصليتهما الآن . فقلت : أفقتيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا). (٣).

### وجه الدلالة :

هذا الحديث نص في أن راتبة الظهر لا يشرع قضاؤها، ومثلها بقية الرواتب (٤).

(١) سبق تخريجه ص ١١٦ من البحث.

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/٢٦٤).

(٣) أخرجه أحمد وضعفه ابن حجر وحسنه ابن باز ، انظر : الفتح مع تعليق الشيخ ابن باز (٢/٧٧).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٣١٥).

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله قضاء راتبة الفجر والظهر فيكون نسا في مشروعية القضاء .

### القول الثاني :

يستحب قضاء راتبة الفجر والظهر دون بقية الرواتب وهو قول الحنابلة. (١)

### واستدلوا لذلك :

بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه من قوله أو فعله قضاء الرواتب غير الفجر والظهر، فنقف على ما ورد به القضاء، لأن القضاء لا يشرع إلا بأمر جديد؟ (٢) وقد ثبت قضاء سنة الفجر في حديث أبي قتادة (ت ٥٤هـ) (في نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس وفيه ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) (٣) وحديث أم سلمة (ت ٦٢هـ) في قضاء سنة الظهر (٤) .

### ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

١- القول بأن القضاء لا يشرع إلا بأمر جديد غير مسلم، فهو محل نزاع بين أهل العلم ، فقد ذهب بعضهم إلى أن القضاء لا يشرع إلا بأمر جديد وذهب آخرون إلى أنه لا يحتاج إلى أمر جديد بل يكفي الأمر الأول. (٥)

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٧٨/٢).

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٠٤ ،

(٣) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب الأذان بعد زهاب الوقت ص ١٢٠ و مسلم كتاب المساجد قضاء الصلاة الفائتة ص ٢٤٠.

(٤) انظر: ص ١١٧ من البحث.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١٩٩/٢).

٢- على فرض صحة القاعدة فإن الرواتب ثبت قضاؤها أمر جديد وذلك من وجهين :

١. عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) <sup>(١)</sup> .
٢. أن الأمر بالقضاء ثبت في بعض الرواتب، فيثبت في بعضها، لأنها مثلها في الحكم .

### القول الثالث :

أن الرواتب لا تقضى إلا ركعتي الفجر إذا فاتت مع الفريضة، وهو مذهب أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) وأبي يوسف (ت ١٨٢ هـ). <sup>(٢)</sup>  
وذهب محمد بن الحسن <sup>(٣)</sup> إلى أن الرواتب لا تقضى إلا ركعتي الفجر، ولم يشترط قضاؤها مع الفريضة، وبه قال المالكية. <sup>(٤)</sup>  
واستدلوا لذلك بدليل أصحاب القول الأول وقد سبق الإجابة عليه .

### القول الرابع :

يستحب قضاء الرواتب مطلقا؛ وهو مذهب الشافعية، <sup>(٥)</sup> والحنابلة، <sup>(٦)</sup>  
واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). <sup>(٧)</sup>

### واستدلوا لذلك بما يلي:

١- عن أنس (ت ٩٣ هـ) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها" <sup>(٨)</sup> .

(١) سبق تخريجه ص ١١٦ من البحث.

(٢) انظر: الهداية للمرخيني (٨٦/١) بدائع الصنائع للكاساني (٢٨٧/١). تبين الحقائق للزيعلي (١٨٣/١).

(٣) انظر: الهداية للمرخيني (٨٦/١) بدائع الصنائع للكاساني (٢٨٧/١).

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٧٩/٢).

(٥) انظر: تحفة المحتاج الشريبي (٢٣٧/٢).

(٦) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٢٦١/١).

(٧) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٦٦.

(٨) سبق تخريجه ص ١١٦ من البحث.



## وجه الدلالة :

أن الحديث عام يشمل كل صلاة فرضاً أو نفلاً .

٢- حديث أبي قتادة (ت ٥٤هـ) (في نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس وفيه ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) <sup>(١)</sup> وحديث أم سلمة (ت ٦٢هـ) في قضاء سنة الظهر <sup>(٢)</sup> .

## الترجيح :

لعل الراجح والله أعلم استحباب قضاء الرواتب كلها، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب القول ولأنه قد أمكن مناقشة أدلة المخالفين .

## ويؤيد هذا القول :

حديث عائشة (ت ٥٧هـ) رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها" <sup>(٣)</sup> .

## بيان مسألة الاستحسان :

على مقتضى القياس لا تقضى سنة الفجر ولكن قلنا بقضاء سنة الفجر إذا فاتت مع الفرض استحساناً بالنص <sup>(٤)</sup> في حديث أبي قتادة رضي الله عنه <sup>(٥)</sup> .

(١) سبق تخريجه انظر ص ١١٨ من البحث.

(٢) انظر: ١١٧ من البحث.

(٣) أخرجه الترمذي باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر وحسنه وقال أحمد شاكر الحديث صحيح

(٢٩١/٢) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٤/١).

(٤) انظر: تبين الحقائق للزيلعي (١٨٣/١).

(٥) سبق تخريجه ص ١١٨ من البحث.

## المسألة الرابعة والعشرون: المتنفل بالأربع إذا ترك القعدة الأولى فهل تفسد صلاته؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن صلاته تفسد وبه قال محمد (ت ١٨٩هـ) <sup>(١)</sup> وهو القياس.

**ووجهه** أن كل شفع لما كان صلاة على حدة كانت القعدة عقبه فرضاً،  
كالقعدة الأخيرة في ذوات الأربع من الفرائض <sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** لا تفسد صلاته، وبه قال أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) وأبو

يوسف (ت ١٨٢هـ) استحساناً <sup>(٣)</sup>. وبه قال الشافعية <sup>(٤)</sup> والحنابلة <sup>(٥)</sup>.

**ووجهه:** أنه لما قام إلى الثالثة قبل القعدة، فقد جعلها صلاة واحدة شبيهة  
بالفرض، واعتبار النفل بالفرض مشروع في الجملة، لأنه يتبع الفرض فصارت  
القعدة الأولى فاصلة بين الشفعتين والخاتمة هي الفريضة فأما الفاصلة فهي  
واجبة <sup>(٦)</sup>.

الراجح القول الثاني بعدم فساد الصلاة لأنه:

١ - إذا لم تفسد الفريضة بترك التشهد فعهد فساد النفل الأولى، قال  
الرملي: (ولو ترك المصلي إماماً أو منفرداً التشهد الأول وذكره وهو إلى  
القيام أقرب ثم ترك لا تبطل صلاته وسجد للسهو) <sup>(٧)</sup>.

٢ - وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ومن ترك واجبا غير عامدا لم تبطل صلاته  
وسجد للسهو <sup>(٨)</sup> لحديث عبد الله بن بحينة (ت ١٢هـ)، قال: (صلى بنا النبي

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٢/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٩٢/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٩٢/٢).

(٤) نهاية المحتاج للرملي (٧٤/٢).

(٥) الكافي لابن قدامة (٣٧٧/١).

(٦) بدائع الصنائع (٢٩٢/٢).

(٧) نهاية المحتاج للرملي (٧٤/٢).

(٨) الكافي (٣٧٧/١).

صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في الركعتين فلم يجلس فقام الناس معه فلما  
قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم  
سلم<sup>(١)</sup>.

**المسألة الخامسة والعشرون: لو افتتح التطوع قائماً، ثم أراد أن يقعد من غير عذر؟  
اختلف العلماء في صحة تطوعه هذا قاعداً على قولين:**

**القول الأول:** ليس له ذلك، وبه قال أبو يوسف (ت ١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن  
(ت ١٨٩هـ)<sup>(٢)</sup>.

واستدل لهذا القول بالقياس.

**وجه القياس:** أن الشروع ملزم كالندور، ولو نذر أن يصلي ركعتين قائماً لا  
يجوز له القعود من غير عذر، فكذا إذا شرع قائماً<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** له التطوع قاعداً، وبه قال أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) استحساناً<sup>(٤)</sup>  
ومالك (ت ١٧٩هـ)<sup>(٥)</sup>، والشافعي (٢٠٤هـ)<sup>(٦)</sup> وأحمد (٢٤١)<sup>(٧)</sup>.

**وجه الاستحسان:** أنه متبرع، وهو مخير بين القيام والقعود في الابتداء، فكذا  
بعد الشروع، لكونه متبرعاً أيضاً<sup>(٨)</sup>.

والراجع القول الثاني أن له التطوع قاعداً لوجهة لما استدلوا به.

(١) أخرجه البخاري كتاب السهو باب من يكبر في سجدي السهو ص ٢٤١ ومسلم كتاب المساجد باب السهو  
في الصلاة ص ٢٨٥.

(٢) انظر: الاختيار لعبد الله مودود (٨٣/١). بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٧/١).

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢٠١/١). الهداية للمرغيناني (٨٤/١).

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢٠١/١) شرح فتح القدير لابن الهمام (٤٦١/١).

(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/٢).

(٦) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٤٥٢/١).

(٧) انظر: كشف القناع للبهوتي (٤٤١/١).

(٨) انظر: الهداية للمرغيناني (٨٤/١)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٧٦/١).

## المسألة السادسة والعشرون: إذا نوى أن يتطوع أربع ركعات، وقام وترك القعدة الأولى وقد استتم قائماً فهل يعود أو لا ؟

إذا كان في الفرض فإن استتم قائماً لم يعد، وإن لم يستتم قائماً عاد، وقعد وسجد وسجدتي السهو .

أما إذا كان في التطوع وهي مسألتنا : فقال محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ): إن قام ولم يستتم قائماً، عليه أن يعود، ولم يذكر إذا استتم قائماً هل يعود أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** يعود وهو القياس<sup>(١)</sup>.

وجهه القول أن كل شفع صلاة على حدة .

**القول الثاني:** لا يعود استحساناً.

ووجه الاستحسان لأنه لما نوى الأربع التحق بالظهر<sup>(٢)</sup>.

الراجح القول الثاني، لأن ما ثبت في الفرض يثبت في النفل إلا بدليل.

وقد جاء في البحث بيان هذه المسألة وذكر أقوال أهل العلم في أنه إذا استتم قائماً فلا يعود ويسجد للسهو كما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن بحنة (ت ١٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، (١/٣٠٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/٣٠٠).

(٣) سبق تخريجه ص ١٢١ من البحث .

## المسألة السابعة والعشرون : حكم تعميم الميت .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

### القول الأول :

كراهة التعميم : وبه قال بعض مشايخ الحنفية<sup>(١)</sup> لأنه لو جعلت العمامة، لصار الكفن شفا والسنة فيه أن يكون وترا . وهو قول الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

### القول الثاني :

القول باستحبابها : ودليلهم الاستحسان بالنص، عن ابن عمر (ت ٧٣هـ) «أنه كان يعمم، الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه»<sup>(٤)</sup> ، وبه قال المالكية<sup>(٥)</sup> .

قال التهانوي (ت ١٣٩٤هـ) : (استحسن العمامة المتأخرون لمن كان عالما ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة). والأصح كراهيتها<sup>(٦)</sup> لحديث عائشة (ت ٥٧هـ) رضي الله عنها (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة)<sup>(٧)</sup> .  
والراجع القول الأول لوجاهة ما استدلوا به وضعف دليل أصحاب القول الثاني.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٠٦/١).

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٤٥٠/٢).

(٣) الكافي لابن قدامة (٣٠/٢).

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٤٣/٢٢).

(٥) مواهب الجليل للحطاب (٢٢٦/٢).

(٦) إعلاء السنن للتهانوي (٢٣٢/٨).

(٧) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب الثياب البيض للكفن ص ٢٤٧ ومسلم كتاب الجنائز باب في كفن الميت، ص ٤٦٧.

**المسألة الثامنة والعشرون: لو صلى على الميت راكبا أو قاعدا من غير عذر.**

**اختلف أهل العلم في حكم الصلاة على الميت راكبا أو قاعدا من غير عذر على قولين:**

**القول الأول:** الجواز وبه قال بعض الحنفية<sup>(١)</sup> وذكره الحطاب (ت ٩٥٤هـ) قولا للمالكية<sup>(٢)</sup>.

**وجه القياس:** أن الصلاة دعاء للميت، وأركانها التكبيرات، ويمكن تحصيلها في حالة الركوب كما يمكن تحصيلها في حالة القيام<sup>(٣)</sup>.

قال الحطاب: إن من قال أن حكم الصلاة على الميت أنها تتحط من رتبة السنية إلى الرغائب فإنها تجزؤهم قعودا<sup>(٤)</sup>.

قال الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) : ( ولأن القيام يجب وسيلة للسجود فإذا لم يوجد سجود لم يجب القيام )<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** عدم الجواز، وهو قول الجمهور<sup>(٦)</sup> واستدلوا الاستحسان.

**وجه الاستحسان:** أن الشرع ما ورد بها إلا في حالة القيام، فيراعى فيها ما ورد به النص، والأداء قعودا يؤدي إلى الاستخفاف بالميت، وهذه الصلاة شرعت لتعظيم الميت، ولهذا تسقط في حق من تجب إهانتة كالباطني والكافر وقاطع الطريق، فلا يجوز أداء ما شرع للتعظيم، على وجه يؤدي إلى الاستخفاف بالميت<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٣٨٦/١) . بدائع الصنائع للكاساني (٣١٥/١).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٢٠٩/٢).

(٣) انظر: الهداية للمرخيناني (١١١/١) . تبين الحقائق للزيلعي (٢٤٢/١).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٢٠٩/٢).

(٥) تبين الحقائق للزيلعي (٢٤٢/١).

(٦) الهداية للمرخيناني (١١١/١) . مواهب الجليل للحطاب (٢١٥/٢) . نهاية المحتاج للرملي (٤٦٧/٢).

الكافي لابن قدامة (٤٢/٢).

(٧) بدائع الصنائع للكاساني (٣١٥/١).

قال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ): لا تجزئهم، لأنها صلاة من وجه، لوجود التحريمة، فلا يجوز ترك القيام من غير عذر<sup>(١)</sup>.

الراجح القول الثاني وهو عدم الإجزاء، قال الرملي (ت ١٠٠٤هـ): (وأركانها القيام إن قدر عليه كغيرها من الفرائض، لأن القيام هو المقوم لصورتها، ففي عدمه محو لصورتها بالكلية<sup>(٢)</sup>).

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): وأركانها ستة القيام لأنها صلاة مكتوبة فوجب القيام فيها كالظهر<sup>(٣)</sup>.

### المسألة التاسعة والعشرون: التثويب الذي يصنعه الناس بين الأذان والإقامة.

قال الزيلعي (ت ٧٦٢هـ): والتثويب العود، والإعلام بعد الإعلام، قال محمد (ت ١٨٩هـ) إن الناس أحدثوا التثويب: حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة. فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** المنع منه، لعدم وروده وهو القياس<sup>(٤)</sup> وبه قال المالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> الحنابلة قال ابن قدامة: وهو قول الجمهور<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** جوازه استحسانا ووجهه أن فيه حث للناس على الصلاة، لظهور التواني في الأمور الدينية<sup>(٨)</sup>.

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام (١٢٧/٢).

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٤٦٧/٢).

(٣) الكافي لابن قدامة (٤٢/٢).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٤٨/١).

(٥) مواهب الجليل للحطاب (٤٣٠/١).

(٦) نهاية المحتاج للرملي (٣٩٠/١).

(٧) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٦٥/١).

(٨) الهداية للمرغيناني (٥٢/١).

وخصه بعضهم في صلاة الفجر. وقال أبو يوسف (ت ١٨٢هـ): في جميع الصلوات، لاشتغال الأمراء في زمانه بأمر المسلمين<sup>(١)</sup>.

والراجح المنع منه لعدم وروده وروى عن مجاهد (ت ١٠٤هـ) قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر (ت ٧٣هـ) من المسجد وقال: أخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه<sup>(٢)</sup>.

### **المسألة الثلاثون: إذا أغمي عليه يوم وليلة ثم أفاق.**

فقد اختلف العلماء في لزوم القضاء على قولين:

**القول الأول:** عدم القضاء، وهو القياس.

ووجهه: لأن الإغماء إذا استوعب وقت الصلاة كاملا سقطت، لإشباهه للمجنون، وبه قال مالك (ت ١٧٩هـ)<sup>(٣)</sup> والشافعي (ت ٢٠٤هـ)<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** عليه القضاء مطلقا، وبه قال أحمد (ت ٢٤١هـ)<sup>(٥)</sup>، لأنه في العادة لا يطول.

وقال الحنفية: يقضي ما دون الخمس استحسانا، ووجهه: أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت، فيتخرج في القضاء، وإذا قصرت قلت فلا حرج<sup>(٦)</sup>.

ولعل الراجح القول الأول لوجهة ما استدلوا به.

### **المسألة الحادية والثلاثون: صلاة الخوف جماعة على الدابة.**

اختلف العلماء في جواز صلاة الجماعة على الدابة على قولين:

**القول الأول:** عدم الجواز وهو القياس لعدم اتحاد المكان<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: تبين الحقائق (٩٢/١).

(٢) سنن الترمذي باب ما جاء في التثويب في الفجر. انظر: صحيح الترمذي (٦٤/١).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢٣٧/١).

(٤) نهاية المحتاج (٣٧٧/١).

(٥) انظر: المقنع (١٠٤/١).

(٦) انظر: تبين الحقائق (٢٠٣/١)، انظر: شرح فتح القدير (٩/٢).

(٧) تبين الحقائق (٢٣٣/١).



**القول الثاني:** الجواز وبه قال محمد بن الحسن في الخوف لإحراز فضل الجماعة ووجه قوله الاستحسان لأنه في صلاة الخوف جوز لهم ما هو أشد وهو الذهاب والمجئ والانحراف عن القبلة<sup>(١)</sup>.

### **المسألة الثانية والثلاثون: إذا فتح المقتدي على الإمام .**

اختلف العلماء في فساد صلاة من فتح على الإمام على قولين:

**القول الأول:** فساد الصلاة وهو القياس لأنه كلام لغير ضرورة.

**القول الثاني:** عدم الفساد استحسانا بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم (إذا استطعمك<sup>(٢)</sup> الإمام فأطعمه)<sup>(٣)</sup>. وبه قال الحنفية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

ووجهه آخر للاستحسان أنه مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى<sup>(٧)</sup>.

والراجع القول الثاني ، وقد قال به الشافعية<sup>(٨)</sup> ، قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) والأدلة دلت على الفتح على الإمام عند نسيانه الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء<sup>(٩)</sup>.

قال البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ولا يفتح المصلي على غير إمامه مصليا كان أو غيره لعدم الحاجة إليه<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: تبين الحقائق للزيلعي (٢٣٣/١) شرح فتح القدير لابن الهمام (١٠٢/٢).  
(٢) قال ابن فارس : استطعمك إذا أراذك على أن تحدثه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا استطعمك الإمام أي ارتج عليه واستفتح فافتحوا عليه ، انظر معجم مقاييس اللغة (٤١١/٣).  
(٣) أخرجه الدارقطني (٤٠٠/١) عن علي رضي الله عنه ، قال ابن حجر: صح ذلك عن علي ، انظر التلخيص (٢٨٤/١).  
(٤) انظر: تبين الحقائق للزيلعي (١٥٦/١).  
(٥) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٣٨/٢).  
(٦) انظر: كشف القناع للبهوتي (٣٧٨/١).  
(٧) انظر: الهداية للمرغيناني (٧٥/١).  
(٨) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٣٨/٢).  
(٩) نيل الأوطار للشوكاني (٣٧٥/٢).  
(١٠) كشف القناع للبهوتي (٣٧٨/١).

---

---

## الفصل الثاني

مسائل الاستحسان في الزكاة والصوم والاعتكاف والحج

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل الاستحسان في الزكاة

المبحث الثاني : مسائل الاستحسان في الصوم

المبحث الثالث :مسائل الاستحسان في الاعتكاف

المبحث الرابع : مسائل الاستحسان في الحج

---

---

**المبحث الأول**  
**مسائل الاستحسان في الزكاة**

## المبحث الأول مسائل الاستحسان في الزكاة

وفيه مسألة واحدة ، وهي : ما لو تصدق بجميع ماله على فقير، ولم ينو الزكاة، فهل تجزؤه عن الزكاة؟  
اختلف العلماء في هذه المسألة:

على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يسقط عنه الفرض ، وبه قال مالك (ت ١٧٩هـ) <sup>(١)</sup> و الشافعي (ت ٢٠٤هـ) <sup>(٢)</sup> وأحمد (ت ٢٤١هـ) <sup>(٣)</sup> .

**ووجه** هذا القول : القياس على الصلاة، فإنه لو صلى ما شاء الله أن يصلي، ولم ينو الفرض، لم يسقط عنه، ما لم يصل بنية الفرض .

قال الحطاب (ت ٩٤٥هـ) : (لأن فعل الفرض واجب عليه وهو لم ينوهِ فأشبهه لو صلى مائة ركعة بنية التطوع فإنه لا يجزئه عن الفرض) <sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :** أنه يسقط عنه الفرض ، وبه قال الحنفية . <sup>(٥)</sup>

**ووجه الاستحسان :** أن النية وجدت دلالة، لأن الظاهر أن من عليه الزكاة لا يتصدق بجميع ماله، ويغفل عن نية الزكاة ، فكانت النية موجودة دلالة. <sup>(٦)</sup>

(١) مواهب الجليل (٣٥٧/٢) .

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٩١/٦) .

(٣) انظر: المغني (٤٧٧/٢) .

(٤) مواهب الجليل (٣٥٧/٢) .

(٥) انظر: الهداية (١١٩/١) بدائع الصنائع (٤٠/٣) .

(٦) انظر: الاختيار (١٠٨/١) ، بدائع الصنائع (٤٠/٣) .

---

---

قال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ): (لأن الواجب جزء منه، فكان متعيناً، فلا حاجة إلى التعيين)<sup>(١)</sup>. قال الزيلى (ت ٧٦٢هـ) (ولا فرق بين أن ينوي النفل، أو لا تحضره النية، بخلاف صوم رمضان)<sup>(٢)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، قال الحطاب (ت ٩٤٥هـ) (لأن فعل الفرض واجب عليه)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) شرح فتح القدير (١٧٠/٢).  
(٢) تبين الحقائق (٢٥٧/١).  
(٣) مواهب الجليل (٣٥٧/٢).

---

---

**المبحث الثاني**  
**مسائل الاستحسان في الصوم**

## المبحث الثاني

### مسائل الاستحسان في الصوم

**المسألة الأولى: إذا نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار، فعلام تكون نيته؟**

**وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:** في القياس يكون صيامه تطوعاً، قاله محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) من الحنفية.<sup>(١)</sup>

**وجه القياس:** أن جهتي التعيين تعارضتا، للتنافي، فسقطتا بحكم التعارض، فبقي نية مطلق الصوم، فيكون متطوعاً.

**القول الثاني:** يكون عن القضاء، وبه قال أبو يوسف (ت ١٨٢هـ)،<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> وحجة هذا القول الاستحسان.

**ووجه الاستحسان:** الترجيح، لتعيين جهة القضاء، لأنه خلف عن صوم رمضان، وخلف الشيء يقوم مقامه كأنه هو، وصوم رمضان أقوى الصيامات حتى تدفع به نية سائر الصيامات، ولأنه بدل صوم وجب بإيجاب الله ابتداءً وصوم كفارة الظهار وجب بسبب وجد من جهة العبد، فكان القضاء أقوى فلا يزاحمه.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٥/٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣١٦/١).

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٤٤٩/٢).

(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي (١٥٧/٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٥/٢).

الراجح القول الثاني أنه يكون عن القضاء ، كما قال الرملي (ت ١٠٠٤هـ) : لو كان عليه قضاء رمضان ، وكفارة ، فتوى صوم رمضان غدا من غير تعيين ، صح ، لأنه كله جنس واحد <sup>(١)</sup> .

يقول الخطاب (ت ٩٤٥هـ) : (لو نذر صوم شهر بعينه فلا يقضي فيه رمضان فإن قضى فيه رمضان فحكمه حكم رمضان) <sup>(٢)</sup> .

### **المسألة الثانية : المجنون إذا أفاق في بعض شهر رمضان هل يلزمه قضاء ما مضى ؟**

**وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :**

**القول الأول :** لا يلزمه قضاء ما مضى من الشهر وبه قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) <sup>(٣)</sup> وأحمد (ت ٢٤١هـ) <sup>(٤)</sup> .

**ووجه هذا القول :** أن القضاء تسليم مثل الواجب ، ولا وجوب على المجنون ، لأن الوجوب بالخطاب ، ولا خطاب عليه . <sup>(٥)</sup>

**القول الثاني :** يلزمه القضاء ، وبه قال الحنفية <sup>(٦)</sup> والمالكية <sup>(٧)</sup> .

**ووجه قولهم :** الاحتجاج بالاستحسان .

(١) نهاية المحتاج للرملي (١٥٧/٣) .  
(٢) مواهب الجليل للخطاب (٤٤٩/٢) .  
(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي (١٧٢/٣) .  
(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٣١٤/٢) .  
(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٣١٤/٢) .  
(٦) انظر: الهداية للمرغيناني (١٥٤/١) . بدائع الصنائع للكاساني (٨٨/٢) ، شرح فتح القدير لابن الهمام (٣٦٩/٢) .  
(٧) مواهب الجليل للخطاب (٤٢٢/٢) .



**ووجهه** : القياس على النائم والمغمى عليه، ووجهه وجود سبب الوجوب، وهو الشهر، إذ الصوم يضاف إليه، والإضافة دليل السببية وهو قادر على القضاء من غير حرج .<sup>(١)</sup>

والراجع القول الأول : قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) : (فإن أفاق مجنون في أثناء الشهر، لزمه صيام ما يستقبله، لأنه صار من أهل الخطاب، فيدخل فيه، ولا يلزمه صيام ما مضى، قبل تكليفه، فلم يلزمه قضاؤه، كرمضان الماضي).<sup>(٢)</sup>

### **المسألة الثالثة : بقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسيا.**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** لا يبقى الصوم وهو القياس، ووجهه: لانتفاء ركنه بالأكل ناسيا، وبه قال مالك (ت ١٧٩هـ).<sup>(٣)</sup>

**القول الثاني:** صحة الصوم، وبه قال الجمهور<sup>(٤)</sup> استحسانا بالنص<sup>(٥)</sup>، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه).<sup>(٦)</sup>

الراجع القول الثاني بصحة الصوم للحديث.

(١) الهداية (١٥٤/١) . تبين الحقائق (٣٤٠/١).

(٢) الكافي لابن قدامة (٢٢٠/٢).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (٣٤٣/١).

(٤) انظر: المغني (١١٦/٣).

(٥) انظر: الهداية (١٤٩/١) . الاختيار (١٤٢/١) تبين الحقائق (٣٢٢/١) ، انظر: شرح فتح القدير (٣٢٧/٢).

(٦) أخرجه البخاري كتاب الأيمان والندور باب لا يؤخذكم باللغو في أيمانكم ص ١٢٧٣ ومسلم كتاب الصيام باب أكل الناس وشربه وجماعه لا يفطر ص ٥٧٨.

---

---

**المبحث الثالث**  
**مسائل الاستحسان في الاعتكاف**

## المبحث الثالث

### مسائل الاستحسان في الاعتكاف

**المسألة الأولى:** إذا خرج من المسجد الذي يعتكف فيه، لعذر إن انهدم، أو أخرجه السلطان مكرها فدخل مسجدا آخر من ساعته، فهل يفسد الاعتكاف؟

**فقد اختلف العلماء في المسألة على قولين:**

**القول الأول:** يفسد اعتكافه وهو القياس .

**ووجهه:** أنه وجد ضد الاعتكاف، وهو الخروج الذي هو ترك الإقامة، فيبطل كما لو خرج عن اختياره<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني:** لا يفسد اعتكافه وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup>، وأحمد (ت ٢٤١هـ)<sup>(٥)</sup> وحجة القول الاستحسان.

**ووجه الاستحسان:** أنه لا يمكنه الجلوس فيه بعد الانهدام، فكان مثل الخروج لحاجة الإنسان، ويلحق به الخروج مع الإكراه، لأن الإكراه من أسباب العذر<sup>(٦)</sup> .

قال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) : (ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد، إلا

لحاجة الإنسان، أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة)<sup>(٧)</sup> .

ولا شك أن الخروج بعد الانهدام، أو إخراج السلطان للمعتكف إنما هو

من باب الضرورة فلا يفسد اعتكافه.

(١) انظر: تبين الحقائق للزيلعي (٣٥١/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١٥/٢) ، شرح فتح القدير لابن الهمام (٣٩٥/٢).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٤٦٢/٢).

(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٢١٨/٣).

(٥) انظر: كشف القناع للبهوتي (٣٥٩/٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع ، (١١٥/٢).

(٧) بداية المجتهد (٢٣١/١).

---

---

**المسألة الثانية : إذا فسد اعتكافه بجنون طويل، فهل يقضيه ؟**

**اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:** لا يقضي قياساً على الصوم، وبه قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ)<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** يقضي وبه قال أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ)<sup>(٢)</sup> ومالك (ت ١٧٩هـ)<sup>(٣)</sup>

استحساناً.

**وجه الاستحسان:** سقوط القضاء في الصوم إنما كان لدفع الحرج، لأن الجنون

إذا طال يزول، فيتكرر عليه صوم رمضان فيحرج في قضاؤه، وهذا لا يتحقق في

الاعتكاف، والله سبحانه أعلم.<sup>(٤)</sup>

والراجع القول الأول لوجهة ما استدلوا به.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٢١٩/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١١٦/٢).

(٣) مواهب الجليل (٤٥٧/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١١٦/٢).

---

---

**المبحث الرابع**  
**مسائل الاستحسان في الحج**

## المبحث الرابع مسائل الاستحسان في الحج

**المسألة الأولى:** هل يشترط لتقديم العصر على وقتها، وأدائها في وقت الظهر يوم عرفة، أن تكون مرتبة على ظهر جائزة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** لا يشترط ذلك.

وحجة هذا القول القياس اعتبارا بسائر الأيام، فإنه إذا صلى العصر في سائر الأيام، على ظن أنه صلى الظهر، ثم تبين أنه لم يصلها يعيد الظهر خاصة، كذا هاهنا، والجامع أنه صلى العصر على ظن أنه ليس عليه إلا إعادة الظهر فأشبهه الناسي، والنسيان عذر مسقط للترتيب، وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** يشترط أن تكون صلاة العصر مرتبة على ظهر جائزة استحسانا.

**وجه الاستحسان:** أن العصر مؤداة قبل وقتها حقيقة، فالأصل ألا يجوز أداء العبادة المؤقتة قبل وقتها، وإنما عرفنا جوازها بالنص، مرتبة على ظهر جائزة، فإذا لم تجز بقي الأمر على الأصل<sup>(٢)</sup>.

والراجع القول الأول إذ الجمع هنا للنسك لا للسفر.

قال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ): سنة هذه المواضع التقصير، سواء كان من أهلها أو لم يكن، والصحيح في ذلك أنه لم يرد أن أحدا أتم الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم أعني بعد سلامه منها<sup>(٣)</sup>.

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): ولو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام والأخرى

منفردا جمعا وقصرا جاز<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح فتح القدير (٢/٤٧٠)، تبين الحقائق (٢/٢٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٥٢).

(٣) بداية المجتهد (١/٢٥٤).

(٤) المجموع (٨/١١٦).

## المسألة الثانية: في هدي التمتع إذا توجه للحج ولم يلحق بهديه بعد ، فهل يعتبر محرما قبل أن يلحقه ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يصير محرما وهو القياس .

**وجه القياس:** أنه لا يصير محرما ، ما لم يلحق ويتوجه معه ، لأن السير بنفسه بدون البدنة ليس من خصائص الإحرام ، ولا دليل على أنه يريد الإحرام ، فلا يصير به محرما<sup>(١)</sup> ، قال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ): ( وسوق الهدى مجرد نية ، وبمجرد النية لا يصير محرما ، فإذا أدركها ، وساقها ، أو أدركها ، فقد اقترنت نيته بعمل ، هو من خصائص الإحرام ، فيصير محرما )<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني:** أنه يصير محرما استحسانا .

**وجه الاستحسان:** أن هدي المتعة له تأثير في البقاء على الإحرام ، ما ليس لغيره ، بدليل أنه لو ساق الهدى لا يجوز له أن يتحلل ، وإن لم يسقه جاز له التحلل ، فإذا كان له فضل تأثير في البقاء على الإحرام ، جاز أن يكون له تأثير في الابتداء ، وقد قالوا إنه يصير محرما بنفس التوجه في أثر هدي المتعة ، وإن لم يلحق الهدى ، إذا كان في أشهر الحج ، فأما في غير أشهر الحج فلا يصير محرما حتى يلحق الهدى لأن أحكام التمتع لا تثبت قبل أشهر الحج<sup>(٣)</sup> .

قال ابن الهمام : ( ووجهه الاستحسان أن هذا الهدى مشروع على الابتداء ، نسكا من مناسك الحج ورضا ، لأنه مختص بمكة ، ويجب شكرا للجمع بين أداء النسكين ، وإن لم يصل إلى مكة )<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الهداية (١/١٨٥) .

(٢) شرح فتح القدير (٢/٥١٦) .

(٣) انظر: الهداية (١/١٨٥) . بدائع الصنائع (٢/١٦٢) ، تبين الحقائق (٢/٣٩) .

(٤) شرح فتح القدير (٢/٥١٦) .

## المسألة الثالثة: لو أحرم بالحج، ولم يعين حجة الإسلام، وعليه حجة الإسلام، فهل تكون عن حجة الإسلام؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن هذه الحجة لا تقع عن حجة الإسلام، وهو القياس.

**وجه القياس:** أن الوقت يقبل الفرض والنفل، فلا بد من التعيين بالنية، بخلاف صوم رمضان، فإنه يؤدي بمطلق النية، لأن الوقت هناك لا يقبل صوماً آخر.

**القول الثاني:** أن هذه الحجة تقع عن حجة الإسلام، وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup> استحساناً.

**وجه الاستحسان:** أن الظاهر من حال من عليه حجة الإسلام، أنه لا يريد بإحرام الحج حجة التطوع، ويبقى نفسه في عهدة الفرض، فيحمل على حجة الإسلام، بدلالة حاله، فكان الاختلاف في حاله تعييناً، كما في صوم رمضان<sup>(٢)</sup>.

الراجع القول الثاني بوقوعها عن حجة الإسلام، قال الرملي (ت ١٠٠٤هـ) : (ولو أحرم بنسك نفل، وعليه نسك فرض، انصرف إلى الفرض)<sup>(٣)</sup>.

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) : (ومن أحرم بالنفل وعليه فرضه، انعقد عن الفرض، وإن أحرم عن النذر، وعليه فرض الإسلام انعقد عن فرض الإسلام، قياساً على من أحرم عن غيره وعليه فرضه)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٦٣/٢). المجموع (١٠٢/٧). الكافي لابن قدامة (٣١٤/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٦٣/٢)، تبيين الحقائق (٨٩/٢).

(٣) نهاية المحتاج (٢٥٧/٣).

(٤) المجموع (١٠٢/٧).



قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): (ولا يجوز أن يتنفل بهما ما لم يسقط فرضهما ولا أن يؤدي النذر فيهما وعليه فرضهما لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام وإن أحرم عن غيره أو نذره أو نفله قبل فرضه انقلب إحرامه لنفسه عن فرضه) (١).

**المسألة الرابعة: من جاوز الميقات يريد دخول مكة بدون إحرام، فإنه يلزمه حجة أو عمرة، فإذا عاد إلى الميقات في تلك السنة، فأحرم بحجة واجبة عليه من حجة الإسلام أو نذر أو عمرة نذر، فهل يسقط ما وجب لدخوله مكة بغير إحرام؟**  
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** لا يسقط، إلا أن ينوي ما وجب عليه لدخول مكة، وهو قول زفر (ت ١٥٨هـ) (٢) وبه قال الشافعية في غير المشهور عنهم (٣).

ولا خلاف في أنه إذا تحولت السنة، ثم عاد إلى الميقات، ثم أحرم بحجة الإسلام، أنه لا يجزئه عما لزمه إلا بتعيين النية. وحجة هذا القول القياس ووجهه أنه قد وجب عليه حجة أو عمرة، بسبب المجاوزة، فلا يسقط عنه بواجب آخر، كما لو نذر حجة، لا تسقط عنه حجة الإسلام (٤).

**القول الثاني:** يسقط عنه ما وجب عليه، لدخول مكة بغير إحرام. وحجة هؤلاء الاستحسان (٥).

**وجه الاستحسان:** أن الحجة والعمرة تثبتا تعظيماً للبقعة، والواجب عليه تعظيمها بمطلق الإحرام، لا بالإحرام على حده، بدليل أنه يجوز دخولها ابتداءً

(١) الكافي (٢/٣١٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٦٥).

(٣) انظر: المجموع (٧/١٦).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٢/٧٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٦٦).

بإحرام حجة الإسلام، فإنه لو أحرم من الميقات ابتداءً بحجة الإسلام، أجزاء ذلك عن حجة الإسلام وعن حرمة الميقات، وصار كمن دخل المسجد وأدى فرض الوقت، قام ذلك عن تحية المسجد، بخلاف ما لو إذا تحولت السنة، لأنه لم يقض حق البقعة، حتى تحولت السنة، صار مفوتاً حقها، فصار ديناً عليه، وصار أصلاً ومقصوداً بنفسه، فلا يتأدى بغيره. (١)

والراجح هو القول الثاني قال النووي (ت٦٧٦هـ) : (وإن قلنا بوجوب الإحرام عليه لدخوله الحرم، فلو دخل بغير إحرام، لم يلزمه القضاء، لأننا لو ألزمناه القضاء للزمه لدخوله للقضاء قضاء، فلا يتناهى، ولأن الإحرام مشروع لحرمة الحرم، لتلا ينتهكه بالدخول بغير إحرام، فإذا دخل بغير إحرام، فات بحصول الانتهاء، كما إذا دخل المسجد ولم يصل التحية) (٢).

**المسألة الخامسة: إذا كان قارناً لم يطف للعمرة، ومضى إلى عرفات، فهل يرتفض عمرته بنفس التوجه إلى عرفات، أم لابد من تحقق الوقوف بها ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أنه بمجرد التوجه إلى عرفات يرتفض عمرته، وهو القياس .

**وجه القياس:** على أصل أبي حنيفة في باب الصلاة، فيمن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله، ثم خرج إلى الجمعة، أنه يرتفض ظهره عنده، كذا هنا ينبغي أن ترتفض عمرته بالقياس على ذلك (٣).

**القول الثاني:** أنه لا يرتفض إلا بتحقيق الوقوف بعرفة استحساناً (٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٦٦/٢) ، تبين الحقائق (٧٤/٢).

(٢) انظر: المجموع (١٤/٧).

(٣) انظر: الهداية (١٨٨/١) . شرح فتح القدير (٥٣٢/٢).

(٤) انظر: الاختيار (١٧٢/١) . تبين الحقائق (٤٤/٢).

**ووجه الاستحسان :** فرق بين العمرة والصلاة، ووجه الفرق أن السعي إلى الجمعة من ضرورات أداء الجمعة، وأداء الجمعة ينافي بقاء الظهر، وإن كان التوجه إلى عرفات من ضرورات الوقوف، لكن الوقوف لا ينافي بقاء العمرة صحيحة، فإن عمرة القارن والمتمتع تبقى صحيحة مع الوقوف بعرفة، وإنما الحاجة هنا إلى مراعاة الترتيب في الأفعال ، فما لم توجد أركان الحج قبل أركان العمرة لا يوجد فوات الترتيب، وذلك هو الوقوف، فأما التوجه فليس بركن<sup>(١)</sup> .

**المسألة السادسة: لو أحرم بشيء واحد، لا ينوي حجة ولا عمرة ثم أحصر؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول :** لا تتعين العمرة، لعدم التعيين قولاً وفعلاً وهذا القياس<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني :** تتعين العمرة استحساناً وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

**ووجهه :** لأن العمرة أقلهما وهو متيقن .<sup>(٥)</sup>

**المسألة السابعة: إذا قلم خمسة أظافر من يد واحدة أو رجل واحدة، ولم يكفر، ثم قلم يده الأخرى أو رجله الأخرى وكان في مجلس واحد؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** يجب عليه بتقليم كل عضو من يد أو رجل دم، وإن كان في مجلس

واحد وهو القياس<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٦٨/٢).

(٢) الهداية (١٩٦/١).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٣٥٢/٣).

(٤) انظر: كشف القناع (٢٢٥/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٧٩/٢).

(٦) تبين الحقائق (٥٥/٢).

**ووجه القياس** : أن الدم إنما يجب لحصول الارتفاق الكامل، لأنه بذلك تتكامل الجناية، فتكامل الكفارة، وتقليم أظافر كل عضو ارتفاق على حدة، فيستدعي كفارة على حدة<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني** : الواجب عليه دم واحد، إذا لم يكفر، وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> ،

ولكن هذا القياس يترك استحساناً .

**ووجه الاستحسان** : أن جنس الجناية واحد حضرها إحرام واحد، بجهة غير متقومة، فلا يوجب إلا دماً واحداً<sup>(٤)</sup> .

قال الزيلي (ت٧٦٢هـ) : (وإنما جعلناها جناية واحدة معنى، لاتحاد المقصود وهو الأرفق ، فإذا اتحد المجلس، يتحد المعنى، فيتحد الموجب)<sup>(٥)</sup> . وهو الراجح.

**المسألة الثامنة** : لو قتل المحرم صيداً في الحرم، فعليه ما على المحرم، إذا قتل صيداً في الحل، وليس عليه لأجل الحرم شيء ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول** : أن عليه كفارتين، لوجود الجناية على شيئين، وهما الإحرام والحرم، وهو القياس.

**القول الثاني** : عليه كفارة واحدة استحساناً. وبه قال الشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٩٥/٢).

(٢) انظر: الهداية للمرغباني (١٩٦/١).

(٣) انظر: كشف القناع للبهوتي (٤٥٧/٢).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٩٥/٢).

(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلي (٥٥/٢).

(٦) المجموع للنووي (٤٤٤/٧).

(٧) كشف القناع للبهوتي (٤٦٨/٢).

**ووجه الاستحسان:** أن حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم، فاستتبع الأضعف الأقوى .<sup>(١)</sup>

الراجح القول الثاني أن عليه كفارة واحدة ، قال النووي (ت ٦٧٦هـ) :  
ولو قتل محرم صيداً في الحرم لزمه جزاء واحد بلا خلاف عندنا، لأن المقتول واحد فكان الجزاء واحداً ، كما لو قتله في الحل<sup>(٢)</sup> .

قال البهوتي (ت ١٠٥١) : ولا يلزم المحرم بقتل صيد الحرم جزاء ان<sup>(٣)</sup> .

**المسألة التاسعة: إن أحرم بحجة عن أحدهما، من غير عين، فهل له أن يجعلها عن أحدهما أيهما شاء ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** ليس له ذلك، ويقع الحج عن نفسه، وهو القياس وبه قال أبو يوسف<sup>(٤)</sup> .

**ووجه القياس:** أنه خالف الأمر، لأنه أمر بالحج لمعين، وقد حج لمبهم، والمبهم غير المعين فصار مخالفاً، ويقع الحج عن نفسه.

**القول الثاني:** فله أن يجعله عن أحدهما أيهما شاء، قبل الطواف والوقوف، وهو قول أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) ومحمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ)<sup>(٥)</sup> ، استحساناً .

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٧/٢).

(٢) المجموع للنووي (٤٤٤/٧).

(٣) كشف القناع للبهوتي (٤٦٨/٢).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني (٢١٧/١) ، تبين الحقائق للزليعي (٨٦/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٥/٣).

**ووجه الاستحسان** : أنه قد صح من أصل الحنفية أن الإحرام ليس من الأداء، بل هو شرط جواز أداء أفعال الحج، فإذا جعل عن أحدهما قبل أن يتصل به شيء من أفعال الحج تعين له .<sup>(١)</sup>

الراجح القول الثاني أن يجعله عن أحدهما ، قال النووي (٦٧٦هـ): كما لو أحرم مطلقاً عن نفسه، ثم صرفه حجاً أو عمره<sup>(٢)</sup> .

**المسألة العاشرة: إذا طاف جنباً، ثم جامع، ثم أعاده طاهراً، فماذا يجب عليه ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** لا يجب عليه شيء، وهو القياس.

**ووجه القياس:** أن الطهارة ليست بشرط لجواز الطواف، وإذا لم تكن شرطاً، فقد وقع التحلل بطوافه، والجماع بعد التحلل من الإحرام لا يوجب كفارة<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني:** وجوب الكفارة، وإليه ذهب أبو حنيفة (١٥٠هـ) وأبو يوسف (ت ١٨٢هـ)<sup>(٤)</sup> وذلك من باب الاستحسان وبه قال الشافعية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> .

**ووجه الاستحسان** : أنه إذا إعادة الطواف وهو طاهر، فقد انسخ الطواف الأول، على طريق بعض مشايخ العراق، وصار طوافه المعتبر هو الثاني، لأن الجنائية توجب نقصاناً فاحشاً، فتبين أن الجماع كان حاصلًا قبل الطواف،

(١) انظر الهداية للمرخيني (٢١٧/١).

(٢) المجموع للنووي (١٢٦/٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٨/٢).

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥٩/٢).

(٥) انظر: المجموع للنووي (١٨/٨).

(٦) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢٥٠/١).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (٤١٢/٢).

فيوجب الكفارة، بخلاف ما إذا طاف على غير وضوء، لأن النقصان هناك يسير، فلم يفسخ الأول<sup>(١)</sup>.

والراجع القول الثاني لأن الطهارة تجب في الطواف، لوجهة ما استدلوا به.

**المسألة الحادية عشرة: إذا أوصى مكي قدم الري، فحضره الموت بأن يحج عنه قراناً وكان ثلث المال لا يبلغ أن يحج عنه من الري، لأنه مات فيه فهل يحج عنه من حيث يبلغ المال؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** تبطل الوصية، وهو القياس.

**ووجه القياس:** أنه تعذر تنفيذها على ما قصده الموصي، وهذا يوجب بطلان الوصية وبه قال محمد (ت ١٨٩هـ)<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** لا تبطل، استحساناً.

**ووجه الاستحسان:** أن غرض الموصي من الوصية بالحج تفريغ ذمته عن عهدة الواجب، وذلك في التصحيح، لا في الإبطال، وهو الراجح.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٨/٢).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٢٢٢/١). تبين الحقائق للزيلعي (٨٧/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٢/٢).

## المسألة الثانية عشر : إذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا بعرفة .

أي أن أهل عرفة وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا قبل يوم الوقوف بأن شهدوا أنهم وقوا يوم التروية ، تقبل شهادتهم وعليهم الإعادة .  
ولو شهدوا بأنهم وقفوا بعد عرفة ، أي يوم النحر .  
فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** تقبل شهادتهم ولا يجزئهم حجهم وحجة هذا القول القياس ووجهه أن عرفة عبادة مختصة بزمن ومكان<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :** لا تقبل شهادتهم ، وبه قال الشافعية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> .  
ويجزئهم حجهم وحجة هذا القول الاستحسان<sup>(٥)</sup> .

**ووجه الاستحسان :** أن هذه الشهادة على النفي لأن غرضهم نفي حجهم فلا تقبل ولأن الحج عبادة لا تدخل تحت الحكم لكونها لا يجبر عليها ولأن الاحتراز عن الخطأ غير ممكن والتدارك متعذر وفي الأمر بالإعادة حرج بين<sup>(٦)</sup> وهو الراجح .

(١) انظر: تبين الحقائق للزيلعي (٩٢/٢) .

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢٨١/٨) .

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (٤٠١/١) .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٥٣٠/٣) .

(٥) انظر : الهداية للمرغيناني (٢٢٢/١) .

(٦) انظر: تبين الحقائق للزيلعي (٩٢/٢) .



## خاتمة البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.  
فيما يلي ذكر لأهم النتائج المتوصل إليها في البحث.

- ١- اختلف العلماء في تعريفهم لحقيقة الاستحسان. وتبين أن الراجح من التعريفات هو ترك حكم إلى حكم هو أولى منه ، لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً ، لوجه يقتضي التخفيف، ويكشف عن وجود حرج، عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم.
- ٢- الاستدلال بالاستحسان يفتح مجالات واسعة لاحتواء ما يجد من مسائل فقهيته معاصرة.
- ٣- الحنفية والمالكية يقسمون الاستحسان لعدة أقسام، وهذا التقسيم بحسب الأدلة الصارفة للحكم، فمنها دليل من النص، ومنها دليل من الإجماع، إلى غير ذلك.
- ٤- لا يصلح من تعريفات العلماء للاستحسان إلا ما كان منه مستنداً إلى العقل المجرد دون النظر في الأدلة الشرعية ، كما ذكر القائلون بأن الخلاف حقيقي وأوردوا الأدلة على الخلاف.
- ٥- رغم نسبة القول بالاستحسان إلى أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) ومالك (ت ١٧٩هـ) وأحمد (ت ٢٤١هـ) إلا أن ذلك لا يعني التسليم بأنهم يعنون الاستحسان المستند إلى القول بالهوى والتشهي.
- ٦- ثبوت الاتفاق على القول باستحسان غير القياس.

---

---

٧- الراجع في الاستحسان بالمعنى الذي تقرر أنه محل للنزاع استحسان القياس.

٨- عدم صحة قول من قال إن محل النزاع راجع للخلاف في تخصيص العلة.

٩- من دراسة المسائل الفقهية في العبادات، التي استدل بالاستحسان عليها، يتبين أن الحنفية لم ينفردوا بالقول بها، بل وافقهم غيرهم على القول بها، مستدلين عليها بأدلة أخرى.

١٠- قلة مسائل استحسان القياس في العبادات، لأن العبادات توقيفية، وكثرة مسائل استحسان القياس في غير باب العبادات.

## فهرس الآيات

رقم الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآية
٥٤	البقرة آية ٢٣٦	(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ ... الآية)
٨٨	البقرة آية ٢٣٨	(وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)
١٥	النساء آية ١٢	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ... الآية
٥٩	المائدة آية ٤	(فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ... الآية)
٥٣	المائدة آية ٦	(أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ... الآية)
٢٧	المائدة آية ٤٩	(وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ ... الآية)
٥٣	الأنعام آية ٧	(فَلَمَّسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ)
٢٧	الأنعام آية ١٠٦	(اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ ... الآية)
٦٠	الأنعام آية ١٤٥	(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ ... الآية)
٦٥	الأعراف آية ١٥٧	(وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ... الآية)
٤٦	يوسف آية ٥٣	(إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ)
٣٢	النور آية ٣٣	(وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ ... الآية)
١٠٨	ص آية ٢٤	(وَخَرَّ رَاكِعًا)
٢٥	الزمر آية ١٨	(الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ .. الآية)
٨	الزمر آية ٥٥	(وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ .. الآية)
٢٧	القيامة آية ٣٦	(أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ ... الآية)

## فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
١١٢	( أخروهن من حيث ... الحديث )
٧٠	( إذا استيقظ أحدكم ... الحديث )
٦٠	( إذا شرب الكلب ... الحديث )
٩٥	( إذا نسي أحدكم الصلاة ... الحديث )
٨٣	( إذا وطئ أحدكم ... الحديث )
٧٣	( أن أعرابياً ... الحديث )
٦٦	( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: استنزهاوا ... الحديث )
٦٢	( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضأ ... الحديث )
٦٠	( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض ... الحديث )
٨٨	( أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ... الحديث )
٦١	( أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء ... الحديث )
١٠٠	( أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر ... الحديث )
٥٥	( أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ... الحديث )
١٢٠	( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً ... الحديث )
٥٧	( أنه كان يصلي فجاء ... الحديث )
٨	( إن الله نظر في قلوب العباد ... الحديث )
٨٩	( إنما جعل الإمام ... الحديث )
٨٤	( أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه ... الحديث )
٥٤	( أنه كان قاعداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث )

رقم الصفحة	الحديث
٨٥	(إنها ليست بنجسة )
٩١	(أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم )
٥٠	( جاءت فاطمة بنت حبيش ... الحديث )
٨١	( حتىه ثم اقرصيه ... الحديث )
٩٢	( شغلنا المشركون يوم الخندق ... الحديث )
٩٣	( صلوا كما رأيتموني ... الحديث )
١٢١	( صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا )
١١٧	( صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم )
٣٢	( فإذا كنت في غنمك ... الحديث )
٥٦	( فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث )
٣٣	( فقم مع بلال فألق ... الحديث )
١١٨	( في نوم النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر )
٦٧	( قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل ... الحديث )
٩٧	قصة أهل قباء
٥١	( قصة غزوة ذات الرقاع ... الحديث )
٧٣	( قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر ... الحديث )
١٢٤	( كفن النبي صلى الله عليه وسلم )
٨٥	( كنت أفرك المني ... الحديث )
٥٥	( كنت أنام بين ... الحديث )

رقم الصفحة	الحديث
٥٧	( إذا كان مثل ... الحديث )
٦٩	( لا يبولن أحدكم ... الحديث )
٨٧	( لا يؤم أحد ... الحديث )
٥٣	( ما اجتمع الحلال والحرام ... الحديث )
٨	( ما رآه المسلمون حسنا ... الحديث )
٨٢	( ما كان لإحدانا إلا ثوب ... الحديث )
٦٦	( مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين ... الحديث )
١١٥	( من أدرك الصبح ... الحديث )
١٦	( من أسلف في تمر ... الحديث )
١١٣	( من كان بينه وبين الإمام ... الحديث )
١١٦	( من نام عن وتره ... الحديث )
١١٦	( من نسي صلاة ... الحديث )
١٣٦	( من نسي وهو صائم ... الحديث )
٨٣	( يطهره ما بعده ... الحديث )

## فهرس المراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤٠٤هـ.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن أحمد بن حزم ، دار الآفاق الحديثة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ.
- ٤- ابن حنبل لأبي زهرة ، دار الفكر العربي .
- ٥- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى البغا ، دار الإمام البخاري.
- ٦- أحكام القرآن ، لابن العربي ، شركة عيسى البابي الحلبي وشركائه ، ط٢ ، ١٣٧٨هـ.
- ٧- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٨- اختلاف الحديث ، للشافعي أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٦هـ.
- ٩- الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن مودود ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ.
- ١٠- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور/ عبد العزيز الربيعه ، ط١ ١٤٠٦هـ.
- ١١- الاستصلاح والمصالح المرسله ، لمصطفى أحمد الزرقاء ، دار القلم دمشق.
- ١٢- الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٠هـ.

- ١٣- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ، دار الكتاب العربي ، ط٤ ، ١٤١٨هـ.
- ١٤- الأصل ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٤١٠هـ.
- ١٥- أصول السرخسي ، مطابع دار الكتاب العربي ، ١٣٧٢هـ.
- ١٦- أصول الفقه الإسلامي ، لمحمد مصطفى شلبي ، دار النهضة ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٤هـ.
- ١٧- أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٤١٦هـ.
- ١٨- الاعتصام ، للشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٢هـ.
- ١٩- إعلاء السنن للتهانوي ، الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ.
- ٢٠- إعلام الموقعين ، لشمس الدين ابن القيم ، دار الجيل للنشر والتوزيع.
- ٢١- الأم ، للشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ.
- ٢٢- الانتصار ، لأبي الخطاب ، مكتبة العبيكان ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، تحقيق د. عوض العوني.
- ٢٣- الإنصاف للمرداوي مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ط١ ، ١٣٧٥هـ.
- ٢٤- الأوسط في السنة والإجماع والاختلاف ، لمحمد بن المنذر ، ط١ ، ١٤١٢هـ.
- ٢٥- البحر الرائق شرح كثر الدقائق ، لابن نجيم سعيد ، كمبني باكستان.
- ٢٦- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، ط٢ ، ١٤١٣هـ ، دار الصفوة.
- ٢٧- بدائع الصنائع ، للكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ.
- ٢٨- بداية المجتهد ، لابن رشد القرطبي ، دار المعرفة.
- ٢٩- البدر المنير لعمر بن علي المعروف بابن الملقن ، دار العاصمة ، ط١٤١٤هـ.



- ٣٠- البناية في شرح الهداية ، للعيني ، طبعة بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ.
- ٣١- التاج والإكليل ، لمختصر خليل أبو عبد الله بن أبي القاسم ، دار الفكر ، ط٣ ، ١٤١٢هـ.
- ٣٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي ، ط١ ، ١٣١٢هـ.
- ٣٣- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤٢٣هـ.
- ٣٤- تحفة الأحوزي ، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤١٤هـ.
- ٣٥- تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ.
- ٣٦- تفسير ابن كثير للإمام بن كثير ، دار القلم ، بيروت ، ط١.
- ٣٧- التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣١٦هـ.
- ٣٨- تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٤هـ.
- ٣٩- التلويح على التوضيح ، لسعد الدين التفتازاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٠- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٦هـ.
- ٤١- التمهيد لابن عبد البر ، ١٣٨٧هـ ، وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب.
- ٤٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للإمام الطبري ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ.

- ٤٣- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٤٤- جامع الترمذي ، دار الكتاب العربي.
- ٤٥- الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد القرطبي ، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٦- جمهرة اللغة ، لابن دريد ، مكتبة المثنى بالعراق ، ط ١ ، ١٣٤٥هـ.
- ٤٧- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، ط ٣ ، ١٤٠٧هـ.
- ٤٨- حاشية البناني على جمع الجوامع ، شركة مصطفى اليامي الحلبي ، ط ٢ ، ١٣٥٦هـ.
- ٤٩- الخراج ، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، المطبعة السلفية.
- ٥٠- الذخيرة للقرافي ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤١٤هـ.
- ٥١- الرسالة ، للشافعي ، المكتبة العلمية بيروت.
- ٥٢- الرأي وأثره في مدرسة المدينة للدكتور / أبو بكر إسماعيل ميكا ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ.
- ٥٣- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، للدكتور يعقوب الباحسين ، دار النشر الدولي ، ط ١ ، ١٤١٦هـ.
- ٥٤- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ، مطابع الرياض ، ١٣٩٧هـ.
- ٥٥- سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار الفكر.
- ٥٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، للألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ.
- ٥٧- سنن ابن ماجه ، دار الفكر ، بيروت.
- ٥٨- سنن أبي داود ، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٥٩- سنن الترمذي مع شرح عارضة الأحوذى ، دار الكتاب العربي.

- ٦٠- سنن النسائي ، دار الفكر بيروت.
- ٦١- سنن الدارقطني ، لعل الدارقطني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة.
- ٦٢- السنن الكبرى ، لأبي بكر البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت.
- ٦٣- شرح تنقيح الأصول في اختصار المحصول للقرافي ، ط ١ ، ١٣٩٣هـ ، دار الفكر ، بيروت.
- ٦٤- شرح فتح القدير ، لكامل الدين بن الهمام ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢.
- ٦٥- الشرح الكبير ، لابن قدامة ، مطبعة كلية الشريعة .
- ٦٦- شرح الكوكب المنير ، للفتوح ، مطبعة السنة المحمدية ، ط ١ ، ١٣٧٢هـ.
- ٦٧- شرح مختصر الروضة ، الطوخي ، الرسالة ، ١٤١٠هـ.
- ٦٨- شرح النووي على صحيح مسلم ، دار الفكر ، بيروت.
- ٦٩- صحيح أبي داود ، للألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ.
- ٧٠- صحيح الترمذي للألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ.
- ٧١- صحيح البخاري ، للإمام البخاري ، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ.
- ٧٢- صحيح مسلم ، للإمام مسلم ابن الحجاج ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ ، دار الفلاح.
- ٧٣- العلل المتناهية ، لأبي الفرج ابن الجوزي ، لاهور ، إدارة جماعة السنة.
- ٧٤- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تصوير الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ.
- ٧٥- فتح الباري ، لابن حجر ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٠هـ.
- ٧٦- الفروع ، لابن مفلح ، عالم الكتب ، ط ٤ ، ١٤٠٥هـ.
- ٧٧- الفصول في الأصول للجصاص ، المكتبة العلمية ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ.
- ٧٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستقصى ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، ط ١ ، ١٣٢٤هـ ، المطبعة الأميرية.
- ٧٩- القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، دار الجيل ، بيروت.

- ٨٠- القوانين الفقهية ، لمحمد بن جزى ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤٠٤هـ.
- ٨١- الكافي ، لإبن قدامة ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، دار هجر ، ط١٤١٧هـ.
- ٨٢- الكافي ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، ط١ ، ١٣٩٨هـ.
- ٨٣- كشف الخفاء لإسماعيل العجلوني ، ط٣ ، ١٣٥١هـ.
- ٨٤- كفاية الأخيار حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر الشافعي ، دار صعب ، بيروت.
- ٨٥- لسان العرب ، لابن منظور ، دار بيروت للطباعة والنشر.
- ٨٦- مالك ، لأبي زهرة ، دار الفكر العربي.
- ٨٧- المبسوط للسرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ.
- ٨٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد المعروف بإمام المطبعة العثمانية ، استنبول ، ١٣٩٨هـ.
- ٨٩- المجموع شرح المهذب ، مكتبة الإرشاد.
- ٩٠- المحرر في أصول الفقه لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ.
- ٩١- المحرر ، لمجد الدين أبو البركات ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩هـ.
- ٩٢- المحصول ، للرازي ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠١هـ.
- ٩٣- المحصول في أصول الفقه لابن العربي ، دار البيارق ، ط١ ، ١٤٢٠هـ.
- ٩٤- المحلى ، لمحمد بن حزم ، دار الفكر .
- ٩٥- مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين الأصفهاني ، جامعة أم القرى ، ط١ ، ١٩٨٦م.
- ٩٦- المختصر في أصول الفقه ، لابن اللحام ، دار الثغر بدمشق ، ١٤٠٠هـ.

- ٩٧- المدخل الفقهي لمصطفى الزرقاء ، ط٦ ، مطبعة جامعة دمشق.
- ٩٨- المدونة ، للإمام مالك ، دار صادر بيروت .
- ٩٩- المستدرک ، للحاكم ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، لبنان.
- ١٠٠- المستصفي ، للغزالي ، دار إحياء التراث العربي.
- ١٠١- المسند ، للإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ.
- ١٠٢- المسودة ، لآل تيمية ، مطبعة المدني.
- ١٠٣- مصادر التشريع الإسلامي ، د. حسنين محمود حسنين ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ،  
دار القلم.
- ١٠٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد الفيومي ، دار  
الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ.
- ١٠٥- مصنف عبد الرزاق ، المجلس العلمي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ.
- ١٠٦- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، شركة مصطفى البابي الحلبي.
- ١٠٧- المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ،  
١٤٠٣هـ.
- ١٠٨- المغني ، لابن قدامة ، المطبعة اليوسفية بمصر.
- ١٠٩- مفاتيح الفقه الحنبلي ، د. سالم علي الثقفي ، ط١ ، ١٣٩٨هـ.
- ١١٠- ملخص إبطال القياس والرأي والتقليد ، لابن حزم ، مطبعة جامعة  
دمشق ، ١٣٧٩هـ.
- ١١١- منبع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه ، تاج الدين السبكي ، ط١ ،  
١٤٢٠هـ ، دار البشائر ، بيروت.
- ١١٢- المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ.
- ١١٣- المنهاج ، للبيضاوي ، مطبعة أبعادا ، ١٣٧٠هـ.
- ١١٤- المهذب ، مطبوع مع المجموع ، مكتبة الإرشاد.

- 
- 
- ١١٥- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت.
- ١١٦- مواهب الجليل ، للحطاب ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ.
- ١١٧- موسوعة فقه عمر رضي الله عنه ، د. محمد رواس قلعجي ، ط١ ، ١٤٠١هـ ، مكتبة الفلاح.
- ١١٨- نصب الراية ، للزيلعي ، المكتبة الإسلامية ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ.
- ١١٩- نهاية السؤل للأسنوي ، جمعية نشر الكتب العربية ، القاهرة ١٣٤٥هـ.
- ١٢٠- نهاية المحتاج ، إلى شرح المنهاج ، لمحمد الرملي ، شركة مصطفى البابي ، ١٣٨٦هـ.
- ١٢١- نيل الأوطار ، للشوكاني ، دار الجيل ، ١٩٧٣م.
- ١٢٢- الهداية شرح بداية المبتدئ ، للمرغيناني ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت.
- ١٢٣- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، مؤسسة الرسالة.

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٦	التمهيد : الاستحسان عند الحنفية.
٧	المبحث الأول : حقيقة الاستحسان وأنواعه
٨	المطلب الأول : حقيقة الاستحسان.
١٥	المطلب الثاني : أنواع الاستحسان .
٢٠	المبحث الثاني : حجية الاستحسان.
٢٤	المطلب الأول : الخلاف في حجية الاستحسان خلاف حقيقي
٣٠	المطلب الثاني الخلاف في حجية الاستحسان خلاف لفظي
٣٦	المبحث الثالث : مكانة الاستحسان بين الأدلة عند علماء الحنفية.
٣٨	المبحث الرابع : في مكانة الاستحسان بين الأدلة في المذاهب الأخرى بين النفي والإثبات.
٣٦	المطلب الأول: الاستحسان عند المالكية
٤٢	المطلب الثاني : الاستحسان عند الحنابلة
٤٥	المطلب الثالث : الاستحسان عند الشافعية وابن حزم
٤٧	الفصل الأول : مسائل الاستحسان في الطهارة والصلاة.
٤٨	المبحث الأول : مسائل الاستحسان في الطهارة .
٤٨	المسألة الأولى : حكم المسح على الخف المخرق
٥٠	المسألة الثانية : لو بزق فخرج معه الدم
٥٣	المسألة الثالثة : إذا باشر الرجل المرأة

رقم الصفحة	الموضوع
٥٧	المسألة الرابعة : القهقهة في الصلاة
٥٩	المسألة الخامسة : سؤر سباع الطير
٦٥	المسألة السادسة : سقوط بعر الإبل
٧٦	المسألة السابعة : لو توضع من بئر أياما
٧٨	المسألة الثامنة : حكم الصلاة مع وجود النجاسة
٨١	المسألة التاسعة : إذا أصابت النجاسة الثوب أو البدن
٨٥	المسألة العاشرة : حكم سؤر الهرة
٨٥	المسألة الحادية عشر : إذا أصاب المني الثوب وجف وفرك
٨٦	المبحث الثاني : مسائل الاستحسان في الصلاة
٨٧	المسألة الأولى : لو شرع في الصلاة قاعدا
٩١	المسألة الثانية : حكم الصلاة على الدابة جماعة
٩٢	المسألة الثالثة : لو افتتح صلاة العصر في حال ضيق الوقت
٩٧	المسألة الرابعة : إذا أسلم الذمي
٩٨	المسألة الخامسة : من ترك صلوات كثيرة بدون عذر
٩٩	المسألة السادسة : حكم اقتداء القائم بالقاعد
٩٩	المسألة السابعة : إذا شك في شيء من صلاته
١٠٠	المسألة الثامنة : إذا سهى عن قراءة التشهد
١٠٢	المسألة التاسعة : إذا سلم وهو في مكانه
١٠٣	المسألة العاشرة : لو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به
١٠٤	المسألة الحادي عشر : من صلى الظهر خمسة



رقم الصفحة	الموضوع
١٠٤	المسألة الثانية عشر : إذا كرر التلاوة التي فيها سجدة
١٠٦	المسألة الثالثة عشر : إذا قرأ سجدة تلاوة راكبا
١٠٦	المسألة الرابعة عشر : إذا لم يأت بسجدة التلاوة على هيئة السجود
١٠٨	المسألة الخامسة عشر : إذا سبقه الحدث
١٠٩	المسألة السادسة عشر : لو انتضح البول على ثوب المصلي
١١٠	المسألة السابعة عشر : لو اقتدى الأمي بقارئ
١١١	المسألة الثامنة عشر : إذا عتقت الأمة
١١٢	المسألة التاسعة عشر : إذا حازت المرأة الرجل
١١٣	المسألة العشرين : إذا صف النساء خلف الرجال
١١٤	المسألة الحادية والعشرون : إذا كان من استخلفه الإمام قد تكلم
١١٥	المسألة الثانية والعشرون : إذا ترك الوتر
١١٧	المسألة الثالثة والعشرون : إذا فاتت ركعتا الفجر
١٢١	المسألة الرابعة والعشرون : المتنفل بالأربعة إذا ترك القعدة الأولى
١٢٢	المسألة الخامسة والعشرون : لو افتتح التطوع قائما
١٢٣	المسألة السادسة والعشرون : إذا نوى أن يتطوع أربع ركعات
١٢٤	المسألة السابعة والعشرون : حكم تعميم الميت
١٢٥	المسألة الثامنة والعشرون : لو صلى على الميت راكبا
١٢٦	المسألة التاسعة والعشرون : التثويب الذي يصنعه الناس بين الأذان والإقامة
١٢٧	المسألة الثلاثون : إذا أغمي عليه يوم وليلة ثم أفاق

رقم الصفحة	الموضوع
١٢٧	المسألة الحادية والثلاثون : صلاة الخوف جماعة على الدابة.
١٢٨	المسألة الثانية والثلاثون : إذا فتح المقتدي على الإمام
١٢٩	الفصل الثاني : مسائل الاستحسان في الزكاة والصوم والاعتكاف والحج.
١٣٠	المبحث الأول : في الزكاة
١٣١	المسألة الأولى : لو تصدق بجميع ماله على فقير ولم ينو الزكاة
١٣٣	المبحث الثاني : في الصوم .
١٣٤	المسألة الأولى : إذا نوى قضاء رمضان وكفارة الظهر
١٣٥	المسألة الثانية : المجنون إذا آفاق في بعض الشهر
١٣٦	المسألة الثالثة : بقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسيا
١٣٧	المبحث الثالث : في الاعتكاف .
١٣٨	المسألة الأولى : إذا خرج من المسجد الذي يعتكف فيه
١٣٩	المسألة الثانية : إذا فسد اعتكافه بجنون طويل
١٤٠	المبحث الرابع : في الحج .
١٤١	المسألة الأولى : هل يشترط لتقديم العصر على وقتها شرط
١٤٢	المسألة الثانية : في هدي التمتع
١٤٣	المسألة الثالثة : لو أحرم بالحج ولم يعين
١٤٤	المسألة الرابعة : من جاوز الميقات يريد دخول مكة بدون إحرام
١٤٥	المسألة الخامسة : إذا كان قارنا ولم يطف للعمرة
١٤٦	المسألة السادسة : لو أحرم بشيء واحد لا ينوي حجا ولا عمره

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٦	المسألة السابعة : إذا قلم خمسة أظفار من يد واحدة
١٤٧	المسألة الثامنة : لو قتل المحرم صيدا في الحرم
١٤٨	المسألة التاسعة : لو أحرم بحجة عن أحدهما من غير تعيين
١٤٩	المسألة العاشرة : إذا طاف جنبا ثم جامع ثم أعاد
١٥٠	المسألة الحادية عشرة : إذا أوصى مكي قدم الري فحضره الموت
١٥١	المسألة الثانية عشرة : إذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة
١٥٢	الخاتمة.
١٥٤	فهرس الآيات
١٥٥	فهرس الأحاديث
١٥٨	فهرس المراجع
١٦٦	فهرس الموضوعات